

اتفاق جوبا للسلام السودان

بين

حكومة السودان الانتقالية



و

أطراف العملية السلمية

3 اكتوبر 2020م

## الفهرس

الصفحة	المحتوى	الباب
	الديباجة	
	اتفاق القضايا القومية	الباب الأول
	اتفاق سلام مسار دارفور	الباب الثاني
	اتفاق سلام مسار المنطقتين	الباب الثالث
	اتفاق سلام مسار الشرق	الباب الرابع
	اتفاق سلام مسار الشمال	الباب الخامس
	اتفاق سلام مسار الوسط	الباب السادس
	اتفاق الترتيبات الامنية بين حكومة السودان الانتقالية والجبهة الثالثة - تمازج	الباب السابع
	الأحكام الختامية	الباب الثامن
	مصفوفات تنفيذ	الباب التاسع
	الملاحق	الباب العاشر

      
 ii    
 Osama 

## الديباجة

إنطلاقاً لنضالات الشعب السوداني الممتدة عبر الحقب التاريخية ضد الأنظمة الشمولية والديكتاتورية سيما نظام 30 يونيو 1989م الشمولي المباد؛

وسعياً لتلبية أشواق وتطلعات شعبنا لإنتهاء الحروب والنزاعات وتحقيق سلام عادل وشامل ومستدام يؤمن لدولة المواطنة المتساوية بلا تمييز وينصف ملايين السودانيين من النازحين واللاجئين والمهجرين الذين شردهم النظام البائد وإرتكب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في حقهم؛

وإدراكاً بأن أولى أولويات هذه المرحلة هي وقف الحروب ورفع المظالم ونبذ الاقتتال من أجل تحقيق السلام المستدام؛

وترسيراً للعدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في دولة ديمقراطية تنموية تراعي فيها الحقوق الأساسية لجميع أفراد الشعب وإنصاف النساء والأطفال والمهتمين وذوي الاحتياجات الخاصة؛ وإقراراً بأن ثورة ديسمبر 2018 ثورة تراكمية أشعنتها وأنجزتها كافة أقاليم وأطياف الشعب السوداني وإنها تقدم فرصة تاريخية لبناء دولة ديمقراطية تنموية جامعة تسع جميع مواطنيها وتكون مدخلاً لتجاوز أزمات الوطن التي استعانت على الحل منذ الاستقلال؛

وتؤكدأ بأن قوى الكفاح المسلح ظلت مكوناً أساسياً وفاعلاً في قوى الثورة تأسيساً وإنجازاً وانتصاراً، ووفاءً وعرفاناً لشهداء الثورة السودانية التراكمية الذين قدموا أرواحهم فداءً للوطن وللجرحى والمفقودين الذين مهدوا الطريق للحرية والعدالة والسلام والتنمية؛

وإستجابةً للدور الذي تفردت به نساء السودان في قيادة الثورة وحضورهن الكبير في التظاهرات والمواكب والاعتصامات وفي مناطق الكفاح المسلح بعزيمة وجسارة ونكران ذات دليلاً مضافاً للمرأة السودانية في النضال من أجل الحقوق المتساوية؛

وتجاوياً مع الشباب السوداني وقوى المقاومة الحية على اتساع رقعة الوطن الذي فجر الثورة وقدم الشهداء وضحى من أجل التغيير وأسس لحركة ديمقراطية جماهيرية مقرونة بحركة سلام سودانية ضماناً لاستدامة السلام والتنمية والاستقرار؛

وإقراراً بإنهياز المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية لثورة ديسمبر المجيدة ودورها في حماية الثورة والدستور وتحقيق السلام والانتقال السياسي الديمقراطي والدفاع عن الوطن والحفاظ على سيادته وسلامة أراضيه؛

وإيمانأ بوحدة التراب السوداني وبالسيادة الوطنية والديمقراطية والتعددية السياسية ودولة المؤسسات والقانون التي تحترم التنوع وتتفق على مسافة واحدة من جميع الأديان والثقافات وترتكز على المواطنة بلا تمييز أساساً للحقوق والواجبات وثعلى قيم العدالة والمساواة وحقوق الإنسان؛

iii

د/ عمر سليمان  
محمد ذيর الله حسني

Osama

مختار

ومساهمةً في إصلاح أجهزة الدولة والخدمة العامة بما في ذلك المؤسسة العسكرية وإنفاذًا لتدابير العدالة الانتقالية ورداً للحقوق وجبراً للضرر وإعادةً لبناء الثقة والإدارة السلمية للخلافات وتوطيننا لدعائم السلام الاجتماعي وتعزيزًا لقيم التسامح والمصالحة بين مكونات المجتمعات المحلية وأهل السودان جميعاً؛

وإقراراً بدور المواطنين في القطاع التقليدي الزراعي والرعوي وأهمية ذلك في تنمية الاقتصاد الكلي؛ واعترافاً بحق كافة مكونات الشعب السوداني دون تمييز في التمتع العادل بثرواتهم والمشاركة العادلة في اقتسمان ثروات الوطن وفي إدارة شؤونهم والشأن السوداني العام؛ واقتناعاً بأن تاريخ السودان يؤكد أنه لا يوجد حل عسكري للنزاعات في السودان بسبب طبيعتها السياسية وأنه لا سبيل لتحقيق السلام في السودان إلا بالوسائل السياسية التي تناطح الأسباب الجذرية للحرب و تعالج آثارها؛

وتضمماً على تحقيق سلام شامل وعادل يلبي مطالب الثورة في الحرية والسلام والعدالة لجميع السودانيين ويحدث إصلاحات واسعة وحقيقة إنهاء عقود من التهميش والتمييز والاحتلال التنموي؛ وتقديرًا لجهود شعب وحكومة جمهورية جنوب السودان والدور المقدر في الاستضافة والرعاية والتوفيق وتسهيل مباحثات السلام السودانية والدور المحوري لفخامة الرئيس سلفاكير مياريت وفريق الوساطة في إنجاز هذا الاتفاق؛

وتحميناً للمساهمات المقدرة للمجتمع الإقليمي الدولي بما في ذلك اليوناميد والأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ودول الترويكا والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية والهيئة الحكومية للتنمية (الإيقاد) والأشقاء في دول الجوار؛

وأخذين في الاعتبار كافة قرارات مجلس الأمن الدولي والاتحاد الإفريقي ومقررات مجلس الأمن والسلم الإفريقي ذات الصلة؛

وتحميناً دور إعلان جوبا والاتفاقيات الأخرى في تنظيم المفاوضات وإجراءات بناء الثقة بين الحكومة السودانية الانتقالية وأطراف العملية السلمية.

توصلت حكومة السودان الانتقالية وأطراف العملية السلمية إلى إبرام هذا الاتفاق.

## الباب الأول


### اتفاق القضايا القومية

#### 1. المبادئ العامة

- 1.1 كافة المبادئ العامة التي وردت في الاتفاقيات التي أبرمت في المسارات المختلفة في جوبا تكون جزءاً لا يتجزأ من مبادئ اتفاق السلام مع الأطراف الموقعة؛
- 1.2 كل ما يرد من مبادئ وأحكام في هذه الاتفاقية لا ينقص من أي من المبادئ التي اتفق عليها في أي من المسارات؛
- 1.3 السودان دولة مستقلة ذات سيادة، ديمقراطية، فيدرالية، تكون فيها السيادة للشعب وتمارسها الدولة وفقاً لأحكام الوثيقة الدستورية واتفاق السلام وأي دستور لاحق يتفق عليه السودانيون؛
- 1.4 الشعب السوداني مصدر السلطات وت تخضع الحكومة في جميع مستوياتها للمساءلة من قبل الشعب؛
- 1.5 إن وقف الحرب وتحقيق السلام في السودان يمثل مدخلاً سليماً لتحقيق الأمن والإستقرار وتحقيق التحول الديمقراطي في البلاد؛
- 1.6 الحفاظ على وحدة شعب السودان وأرضه من خلال التحول إلى نظام جديد للحكم العادل والرشيد، هدف أساسى للتداول السلمي للسلطة في السودان؛
- 1.7 الفصل التام بين المؤسسات الدينية ومؤسسات الدولة لضمان عدم استغلال الدين في السياسة ووقف الدولة على مسافة واحدة من جميع الأديان وكريم المعتقدات على أن يضمن ذلك في دستور البلاد وقوانينها،
- 1.8 الإلتزام بالمارسة السلمية المدنية ونبذ جميع أشكال العنف في العمل السياسي؛
- 1.9 إقرار واحترام الهوية السودانية والتوع الإثنى والديني والتلفي للشعوب السودانية دون أي تمييز، وعكسها في نظام الحكم وسياساته من أجل بناء دولة تقوم على المواطنة المتساوية لجميع السودانيين؛
- 1.10 إقرار مبدأ الوحدة القائمة على الاعتراف والاحترام المتبادل بين المكونات البشرية والاجتماعية والسياسية والدينية والتلفي للدولة السودانية؛
- 1.11 يشكل التنوع العرقي والإثنى والديني واللغوي والتلفي لشعب السودان عنصر ثراء للشعب السوداني ويجب تعزيزه وتنميته وإدارته وفقاً للمعايير التي تتجلى فيها الوحدة الوطنية؛
- 1.12 إن لتقاسم السلطة بصورة عادلة أهمية بالغة لوحدة السودان وأمنه واستقراره ويمثل التداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة وتفويض السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفق السلطات والصلاحيات المنقولة إليها إلى مستويات الحكم المختلفة ضماناً للاستقرار وأساساً متيناً للحكم الديمقراطي في السودان؛

Osama  
محمد زيدو حمزة كفر

- 1.13 يجب أن يؤدي الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية إلى تعزيز دعائم الحكم الرشيد والمساءلة والشفافية والإلتزام بأمن الشعب ورفاهيته؛
- 1.14 تكون وثيقة الحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية عهداً بين كافة أهل السودان ويجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الاتفاق والعمل على ترقيتها؛
- 1.15 تعتبر كافة الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والمعاهد والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق؛
- 1.16 الإصلاح القانوني وإعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدالية وضمان استقلال القضاء وسيادة حكم القانون، مهام واجبة التنفيذ؛
- 1.17 المواطنة بلا تمييز هي أساس كافة الحقوق والواجبات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 1.18 دون المساس بشروط الأهلية والكفاءة وتنفيذاً لاتفاقيات السلام مع الأطراف الموقعة يمثل جميع المواطنين السودانيين تمثيلاً عادلاً في الخدمة المدنية والهيئات والمؤسسات العامة والمفوضيات والقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى على كافة المستويات؛
- 1.19 تضمن الدولة مشاركة جميع السودانيين في كافة مستويات الحكم ومؤسسات الدولة والخدمة المدنية وتضع معايير عادلة لتقاسمها دون الأخلاقيات بشروط الأهلية والكفاءة؛
- 1.20 أهمية تمثيل المرأة في جميع مستويات السلطة ومراكز إتخاذ القرار بصورة عادلة وفعالة وبنسبة لا تقل عن ٤٠٪؛
- 1.21 التقسيم العادل للسلطة والثروة والتمييز الإيجابي لصالح المناطق المتتأثرة بالحروب والنزاعات، والمناطق الأقل نمواً ومعالجة قضايا التهميش والمجموعات المستضعفة والأكثر تضرراً، ضرورة لبناء دولة السلام المستدام والاستقرار والحكم الرشيد؛
- 1.22 العدالة والمساءلة والمحاسبة والمصالحة والعدالة الإنقالية، متطلبات جوهرية لضمان السلام المستدام والأمن في السودان وترتکز العدالة على إحترام سيادة القانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها، والقانون الدولي الإنساني ويشمل ذلك آليات تستمد من أعراف وثقافات وتراث شعوب السودان؛
- 1.23 اتفقت الأطراف على قيام مؤتمرات للمصالحة والتعافي الاجتماعي على أن تتفق الأطراف على آلياتها ومواعيدها مع الإلتزام بمشاركة جميع السودانيين دون عزل أحد؛
- 1.24 محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا ضرورة لبناء المصالحة الوطنية وتضميـد الجراح وتعزيـز قيم التعايش السلمي وتنمية النسيج الاجتماعي؛
- 1.25 تعتبر جميع اللغات السودانية لغات قومية يجب احترامها وتطويرها والإحتفـاء بها بالتساوي؛
- 1.26 تعتبر التعددية السياسية وتكوين الأحزاب السياسية والنقابات والتنظيمات الأخرى، ممارسة جوهرية للحكم الرشيد والمشاركة السياسية في السودان؛



Dr. Mohamed El-Tayeb  
Osama  
Muhammad Zuhra  
Date: 2024

1.27 التأكيد على الشفافية وحرية الحصول على المعلومات لجميع المواطنين بالتساوي وفق ما يكفله الدستور وينظمه القانون؛

1.28 يكون الدستور المستقبلي "ال دائم" للسودان نتاجاً لعملية صناعة دستور تبدأ بالمؤتمر الدستوري وت分成 من بين سمات أخرى بالشفافية والمشاركة والشمول من حيث الأطراف والموضوعات؛

1.29 تمثل أقاليم السودان في مؤسسات السلطة الاتحادية والتشريعية وفق ثقلها السكاني لضمان التقسيم العادل للسلطة، مع إعمال مبدأ التمييز الإيجابي للمناطق الأقل نمواً وذلك المتضررة من الحرروب للتوزيع العادل للثروة؛

1.30 دون المساس بما تم الاتفاق عليه في ورقة الترتيبات الأمنية في مساري دارفور والحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية، اتفق الطرفان على إصلاح وتطوير القطاع الأمني والعسكري على المستوى القومي؛

1.31 لا يسري نطاق العفو العام الوارد في هذا الاتفاق على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم العنف الجنسي وجرائم استخدام الجنود الذين قتلوا أعمارهم عن 18 سنة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

## 2. الفترة الانتقالية

2.1 اتفق الطرفان على أن تكون مدة الفترة الانتقالية 39 ( تسعة وثلاثون ) شهراً على أن يبدأ سريانها من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام.

## 3. المادة (20) من الوثيقة الدستورية

3.1 اتفق الطرفان على إثنانة الممثلين من أطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الإتفاق من نص المادة (20) من الوثيقة الدستورية في مجلس السيادة والوزراء دون أن يشمل ذلك ولاة الولايات / حكام الأقاليم على أن يتقدمو باستقالاتهم قبل ستة أشهر من نهاية الفترة الانتقالية المنعقد عليها ولتنظيماتهم الحق في اختيار من يخلفهم في تلك المواقع.

## 4. مجلس السيادة

4.1 اتفق الطرفان على تمثيل أطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الإتفاق بإضافة 3 (ثلاثة) أعضاء في مجلس السيادة الحالي.

## 5. مجلس الوزراء الانتقالي

5.1 اتفق الطرفان على تمثيل اطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الاتفاق في مجلس الوزراء بعدد 5 (خمس) وزارات وفقاً للإجراءات المعمول بها في الوثيقة الدستورية أي ما يعادل نسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) من مجلس الوزراء.

## 6. المجلس التشريعي الانتقالي

6.1 اتفق الطرفان على تمثيل أطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الاتفاق في المجلس التشريعي الانتقالي بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) والتي تساوي عدد 75 (خمسة وسبعين) مقدماً من عدد المقاعد الكلي البالغ ثلاثة (300) مقعداً.

## 7. العاصمة القومية

7.1 تشكل العاصمة القومية بمدنها الثلاث رمزاً للوحدة الوطنية لما تزخر به من تنوع ثقافي واجتماعي وتعدد المعتقدات والعادات وهذا يتطلب مراعاة مشاركة جميع أهل السودان في إدارة هذا التوع الكبير، لذا يجب أن تنشأ إدارة خاصة للعاصمة القومية يراعى فيها تمثيلاً عادلاً لأهل السودان، علي أن يقرر فيها مؤتمر نظام الحكم المتفق عليه؛

7.2 العاصمة القومية هي مرآة السودان القومية ويجب أن تعكس الوجه القومي للسودان بتتوهه وقيم المواطنة بلا تمييز وأن تراعي بشكل فاعل مصالح جميع السودانيين سِيما مواطنوها الموجدين بها قبل أن تكون عاصمة قومية للسودان؛

7.3 إيجاد توازن بين الخرطوم كعاصمة وكإقليم تعاني أجزاء كثيرة منه من التهميش وأثار الحرب والتزوح واحتلالات البيئة والخدمات ولابد من وضع خطة إقتصادية واجتماعية وثقافية تعزز التعايش وتحل أزمات الخدمات والبني التحتية وقضايا البيئة والأرض والربط العضوي بين حضر وريف العاصمة القومية في إطار نموذج للتنمية يستعيد وجه الريف المنتج ولا يحول العاصمة إلى حاضنة للتزوح دون حل قضايا الريف والتنمية والقضاء على مسببات الحروب والتزوح؛

7.4 اتفق الطرفان على أهمية المشاركة الفاعلة لسكان ولاية الخرطوم في أجهزة حكومة ولاية الخرطوم، في الواقع الوزارية والتنفيذية الأخرى والتشريعية وفي الهيئات والوظائف الإدارية العليا في مؤسسات الولاية؛

7.5 لضمان أن تعكس إدارة العاصمة القومية وجه التنوع في السودان اتفق الطرفان على مشاركة أطراف عملية السلام في أجهزة إدارة العاصمة القومية وذلك بعد إقرار وضعها في مؤتمر نظام الحكم؛

## 8. المفوضيات واللجان والهيئات والمؤسسات القومية

- 8.1 المفوضيات واللجان المنصوص عليها في اتفاقيات السلام، يتم الالتزام بالتمثيل فيها وفقاً للنصوص الواردة في اتفاقيات السلام المبرمة في مسارات التفاوض المختلفة؛
- 8.2 اللجان القومية التي تتطلب طبيعتها تعيين شخصيات حزبية، يتم تمثيل أطراف عملية السلام ذات نسبة تمثيلها على المستوى القومي ويشمل ذلك رئاسة تلك اللجان دون المساس بما تم الاتفاق عليه في مسارات التفاوض المختلفة؛
- 8.3 اتفق الطرفان على أن تحفظ الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق بمواعدها التي حصلت عليها بموجب هذا الاتفاق إلى نهاية الفترة الانتقالية وتكون هي المعنية بتوفير البديل إذا شغر الموقع وفقاً لشروط فقدان العضوية في الموقع المعنى؛
- 8.4 اتفق الطرفان على أن تكون من ضمن مهام مفوضية إصلاح الخدمة المدنية مراجعة التعيينات في الوظائف القيادية بالخدمة المدنية التي تمت منذ تكوين الحكومة الانتقالية وتنقق الأطراف على كيفية تشكيل المفوضية؛
- 8.5 اتفق الطرفان على مشاركة الموقعين على هذا الاتفاق في لجنة إزالة التمكين والنظر في المشاركة بأية لجان أخرى تم أو يتم إنشاؤها حسب شروطها؛
- 8.6 اتفق الطرفان على تشكيل وهيكلة المفوضيات ذات العلاقة بتنفيذ اتفاق السلام بالشراكة مع الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق.

## 9. المؤتمر الدستوري

- 9.1 اتفق الطرفان على عقد المؤتمر الدستوري باتفاق كافة الأطراف السودانية وذلك قبل نهاية الفترة الانتقالية بفترة كافية، يخاطب المؤتمر الدستوري القومي قضايا المحورية ويحدد كيفية حكم السودان ومعالجة قضايا البناء الوطني والوصول لعقد اجتماعي لبناء نظام جديد قائم على الديمقراطية والمواطنة والعدالة الاجتماعية؛
- 9.2 تقوم مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري بالتحضير للمؤتمر الدستوري القومي من كافة الأطراف السودانية على أن تبدأ عملها القائم على المشاركة والتشارکية والشفافية والشمول من حيث الأطراف والموضوعات، في مدة أقصاها 6 (ستة أشهر) من تاريخ توقيع اتفاق السلام؛
- 9.3 اتفق الطرفان على أن تعتمد مفوضية صناعة الدستور والمؤتمرات الدستوري على تحديد معايير موضوعية يتم بموجبها تحديد المشاركين في المؤتمر القومي الدستوري؛
- 9.4 اتفق الطرفان على المشاركة الفاعلة لأطراف اتفاق السلام في إعداد القانون وتشكيل مفوضية صناعة الدستور والمؤتمرات الدستوري؛
- 9.5 تشمل أجندات المؤتمر القومي الدستوري ولا تقتصر على الموضوعات التالية:

9.5.1 الهوية وإدارة الت النوع؛

Osama

5

محمد سالم

محمد زيد

محمد حماد

حسين

Ali

## 9.5.2 المواطنة؛

9.5.3 علاقة الدين بالدولة؛

9.5.4 إصلاح وتطوير القطاع الأمني؛

9.5.5 قضايا الحكم والسلطة؛

9.5.6 قضايا الثروة والتنمية والبيئة والاقتصاد؛

9.5.7 السياسة الخارجية؛

9.5.8 كيفية إجازة الدستور القومي الدائم؛

9.5.9 أي موضوعات أخرى تحددها المفوضية.

9.6 اتفق الطرفان على أن تلتزم حكومة السودان بتوفير التمويل اللازم للمؤتمر الدستوري؛

9.7 اتفق الطرفان على التمثيل العادل والمتكافئ من ناحية النوع والتوزع والجغرافيا وال عمر في المؤتمر الدستوري مع ضرورة عقد مؤتمرات دستورية بالأقاليم كجزء من صناعة الدستور.

## 10 مؤتمر نظام الحكم

10.1 اتفق الطرفان على عقد مؤتمر نظام الحكم لتحديد الصالحيات والعلاقات الرأسية والأفقية لنظام الحكم الإقليمي دون الإخلال بالإلتزامات الواردة في اتفاقيات مسارات التفاوض المختلفة؛

10.2 اتفق الطرفان على إنشاء نظام الحكم الإقليمي كما ورد في اتفاقيات السلام على أن تتخذ حكومة السودان الانتقالية التدابير القانونية الازمة لإصدار قرار رسمي بإستعادة نظام الأقاليم خلال مدة لا تتجاوز 60 (ستين يوماً) من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام مع الأطراف الموقعة على هذا الإتفاق؛


10.3 ينعقد مؤتمر نظام الحكم في السودان في فترة لا تتجاوز 6 (ستة أشهر) من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام وبهدف المؤتمر إلى مراجعة الحدود والتقطيع الإداري للأقاليم ومستويات الحكم المختلفة وهيكل وصلاحيات و اختصاصات الأقاليم بما لا يتعارض مع اتفاقيات السلام الموقعة بين الأطراف في جوبا.

## 11. إصلاح المنظومة العدلية

11.1 اتفق الطرفان على ضرورة إصلاح المنظومة العدلية حتى تستعيد مهنيتها واستقلاليتها وهيبتها.

## 12. التعداد السكاني

12.1 اتفق الطرفان على إجراء التعداد السكاني القومي بصورة علمية وشفافة بفترة كافية قبل نهاية الفترة الانتقالية بمساعدة ومراقبة دولية.



The image shows several handwritten signatures in blue ink, likely belonging to the parties involved in the peace agreement. The signatures are fluid and vary in style. Some are more legible than others. There are also some smaller, less distinct markings or initials interspersed among the main signatures.

## 13. الانتخابات

13.1 اتفق الطرفان على إجراء إنتخابات عامة، حرة ونزيهة بمراقبة دولية في نهاية الفترة الانتقالية على أن يسبقها تنفيذ الخطة المتفق عليها للعودة الطوعية للنازحين/ت واللاجئين/ت كما وردت في اتفاقيات المسارات المختلفة وعقد المؤتمر الدستوري وإجراء التعداد السكاني وإصدار قانون الانتخابات والأحزاب، وتكون مفوضية الانتخابات.

## 14. القضايا القومية ذات الخصوصية

اتفق الطرفان على ضرورة معالجة القضايا القومية ذات الخصوصية التالية:

### 14.1. الكتابي

المباديء الهادئة لحزمة المعالجات الاقتصادية والاجتماعية للكتابي

14.1.1. التأكيد على أهمية إيجاد حلول عاجلة وضرورية لقضايا السكن المستدام والخدمات لمجتمعات الكتابي والتأكيد على ضرورة إيجاد حلول في الإطار القومي الوطني بما يعزز الحقوق ويدعم فرص التعايش والاندماج الاجتماعي؛

14.1.2. ضرورة إشراك المجتمعات المحلية ومجتمع الكتابي والمؤسسات الأكademie والدينية في الحلول وأليات الحلول؛

14.1.3. التأكيد على ضرورة إيجاد معالجات تعزز الدور الاقتصادي والإنتاجي الذي ظلت تقوم به هذه المجتمعات في المشروعات الإنتاجية الخاصة؛

14.1.4. اتفق الطرفان على إنشاء لجنة وطنية قومية تسمى اللجنة الوطنية لمعالجة قضايا السكن والخدمات لمجتمعات الكتابي؛

14.1.5. تقوم الحكومة القومية بتعيين اللجنة في فترة لا تتجاوز 45 (خمسة وأربعين يوماً) من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام؛

14.1.6. يراعى في تكوين اللجنة الوطنية تمثيل المجتمعات المحلية ذات الصلة، المؤسسات الأكademie ورجال الطرق الدينية، على أن يكون رئيس اللجنة من المشهود لهم بالاستقلالية؛

14.1.7. تلتزم الحكومة القومية بإيفاد ما تتوصل إليه اللجنة وتحمّل تبعات ذلك مالياً وقانونياً؛

14.1.8. ترفع اللجنة توصياتها للحكومة القومية في فترة أقصاها عام من تاريخ إنشائها.

### 14.2. البيئة

14.2.1. اتفق الطرفان على أن تلتزم الحكومة بوضع الأسس والسياسات والقوانين اللازمة وإنشاء آليات تنفيذية للتعامل مع قطاع البيئة وانساقها وذلك لحمايتها والحفاظ على توازنها الكلي والمستدام ووقف التدهور البيئي وتقليل الصراع حول الموارد والعمل على معالجة آثار التدهور البيئي الاجتماعية والاقتصادية والتغير المناخي وكل المسببات البيئية للنزاعات كمتطلب أساسي وضروري

Osama

مكي ناصر

مكي ناصر

مكي ناصر

مكي ناصر

لبناء السلام والحفاظ على الموارد الطبيعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وهذا يتطلب إرساء مبدأ الإصلاح القانوني المؤسسي المستدام ومبدأ الإصلاح المهني.

#### 14.3. المسيحيون وأهل الديانات الإفريقية وكريم المعتقدات

14.3.1 اتفق الطرفان على تكوين مفوضية قومية للحريات الدينية لمخاطبة قضايا التنوع الديني في السودان.

#### 14.4. مؤتمر ولايتي الخرطوم وشمال كردفان

14.4.1 لتحقيق السلام الشامل في كافة أنحاء السودان بما في ذلك الأقاليم/ الولايات خارج مناطق النزاع اتفق الطرفان على الآتي:

14.4.1.1 دون المساس بما تم الاتفاق عليه في المسارات، تتظم حكومة السودان الانتقالية مؤتمرين لمعالجة قضايا ولايتي شمال كردفان والخرطوم وذلك في غضون 6 (ستة أشهر) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

14.4.1.2 يخاطب المؤتمران قضايا التنمية والخدمات والبيئة والتعايش السلمي في الولايتين.

14.4.1.3 تلتزم الحكومة الانتقالية بتنفيذ مخرجات المؤتمر.

#### 14.5 - الرعاة والرحل والمزارعين

14.5.1 اتفق الطرفان على إنشاء مفوضية قومية للرعاية والرحل والمزارعين خلال 3 (ثلاثة أشهر) من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام.

#### 15. مؤتمر شركاء السودان لدعم الفترة الانتقالية والسلام

15.1 اتفق الطرفان على أن يتم الإشراك الفوري للأطراف الموقعة على اتفاق السلام في الآلية السياسية والفنية التي تتولى التحضير لمؤتمر شركاء السودان لدعم الفترة الانتقالية والسلام؛

15.2 تلتزم حكومة السودان بإقامة مؤتمر للمانحين تخصص عائداته لدعم اتفاق السلام.

#### 16. الشركاء الضامنون والشهود

16.1 اتفق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة من الوسيط وأطراف الاتفاق لوضع خطة وإجراء الاتصالات الفورية اللازمة بكافة الأطراف التي تضم الشركاء والضامنون والشهود لاتفاق السلام مع الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق.

The image shows three handwritten signatures in blue ink, each accompanied by a name in Arabic script below it. From left to right: 1. A signature that appears to be 'Osama' with the name 'Osama' written below it. 2. A signature that appears to be 'Muhammad Ali' with the name 'محمد علي' written below it. 3. A signature that appears to be 'Abdullah' with the name 'عبد الله' written below it.

## 17. العفو العام

- 17.1. تلتزم الحكومة بإصدار العفو العام في الأحكام الصادرة والبلاغات ضد القيادات السياسية وأعضاء الحركات المسلحة بسبب عضويتهم فيها وذلك بعد إجراء الدراسة القانونية اللازمة عبر الأجهزة المختصة فور التوقيع على اتفاق السلام؛
- 17.2. تلتزم الحكومة بإرجاع الممتلكات التي تخص التنظيمات والأفراد التي تمت مصادرتها بسبب الحرب على أن يتم إثبات ملكيتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

## 18. مكافحة العنصرية

- 18.1. اتفق الطرفان على إصدار تشريعات صارمة تجرم كل أنواع العنصرية وأن تتبنى الدولة سياسات واضحة لمكافحة مختلف أشكال النزعات العنصرية والتمييز ومظاهر الإستعلاء الإثنى والديني وذلك من خلال مناهج التربية والتعليم والإعلام وبناء ثقافة مجتمعية متكاملة تحترم الكرامة الإنسانية وتعلي من قيم المساواة بين البشر دون تمييز.

## 19. العدالة الانتقالية

- 19.1 دون المساس بما تم الاتفاق عليه في مسارات التفاوض، اتفق الطرفان على إيلاء قضية العدالة الانتقالية أولوية قصوى وتكون مفوضية العدالة الانتقالية خلال 30 (ثلاثين يوماً) من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام مع الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق على أن تشمل آليات العدالة الانتقالية كل السودان، سبما مناطق النزاعات.

## 20. مفوضية السلام

- 20.1. اتفق الطرفان على تشكيل مفوضية السلام والتي تختص بتنفيذ اتفاق السلام الشامل بحيث يتم إشراك الأطراف في إعداد قانون المفوضية وهيكلها.

## 21. آلية مراقبة وتقدير اتفاق السلام

- 21.1. اتفق الطرفان على إنشاء آلية لمراقبة وتقدير اتفاق السلام وت تكون من ممثلين لأطراف الاتفاق وال وسيط والضامنين وأي مكونات أخرى تتفق عليها الأطراف ويكون الإنشاء عند التوقيع على اتفاق السلام؛

- 21.2. اتفق الطرفان على إدراج اتفاقيات السلام الموقعة في الوثيقة الدستورية وفي حالة التعارض يزال التعارض بتعديل الوثيقة الدستورية.

Osama

كاظم

عمر زيد

دكتور محمد

محمد

## 22. الصندوق القومي للعائدات

22.1 ينشأ صندوق قومي للعائدات تودع فيه كافة الإيرادات والعائدات المالية القومية وينظم بالقانون ويكون هو المؤسسة الوحيدة لإيداع العائدات.

## 23. المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية

23.1 تنشأ بقانون، مفوضية قسمة وتخصيص الموارد والإيرادات المالية وفق معايير يتفق عليها ويكون للمفوضية رئيس مستقل يعينه رئيس مجلس الوزراء ويضمن القانون التمثيل العادل للأقاليم/ الولايات؛

23.2 يصدر قانون لتفعيل المفوضية في مدة أقصاها 90 (تسعون يوماً) من تاريخ توقيع إتفاق السلام؛

23.3 تلتزم المفوضية بضمان الشفافية، ومعالجة أوجه الخلل في تخصيص وتوزيع الإيرادات القومية بعدالة أفقياً ورأسيأً بين أقاليم السودان المختلفة، سيماء الأقاليم/ الولايات المتضررة من الحرب والمظالم التاريخية المتراسكة، كما تضمن المفوضية عدم حرمان الحكومة الاتحادية أو أي طرف آخر من التمتع بمستحقاته المالية وضمان إنسابها في المواقف المتفق عليها.

## 24. السودانيون بالخارج

24.1 اتفق الطرفان على أن تعمل حكومة السودان على تهيئة الظروف المناسبة لارتباط السودانيين بالخارج بوطنهم الأم من خلال معالجة، من بين قضايا أخرى، قضية تعليم أبناء وبنات السودانيين بالخارج في مؤسسات التعليم السودانية وضمان شروط مجذبة لتحويلاتهم وتحفيز فرصهم في الاستثمار والاستقرار في السودان.

## 25. قطاع الأعمال الوطني السوداني

25.1 اتفق الطرفان على أن تلتزم الحكومة الانتقالية في إطار برنامجهما الاقتصادي والتنموي بإتخاذ التشريعات والسياسات الاقتصادية المواتية لتعزيز دور القطاع الخاص في التنمية وتطوير وتأسيس شراكة منتجة بينه وبين الحكومة والمجتمع المدني على أساس راسخة وقوية.

## 26. التربية والتعليم

26.1 بما أن تحقيق النهضة التنموية الشاملة للبلاد يتطلب تعليم حديث، اتفق الطرفان على أن تلتزم حكومة السودان بإلزامية ومجانية التعليم العام ووضع السياسات وإقامة مؤتمرات التعليم وتوفير الموارد اللازمة لضمان جودة التعليم وإتاحته للجميع، لإزالة الفجوات والاختلافات الإقليمية والنوعية والاجتماعية في التعليم، خاصة في المناطق المتضررة من الحرب والأقل نمواً.

Osama

مختار

عمر زعفران

مختار  
دكتور محمد عاصم

27. المعاشيون والمفصّلون

27.1 اتفق الطرفان على أن تعمل حكومة السودان على إنصاف المعاشين والمفصولين تعسفيًا باسم الصالح العام من النظام البائد وتحسين أوضاعهم المعيشية والإستفادة من خبراتهم في وضع السياسات لتنفيذ مهام الفترة الانتقالية.

## 28. مسار شمال السودان ومسار وسط السودان

28. اتفق الطرفان على تمثيل اطراف اتفاق السلام بنسبة 10% في السلطة في كل من الولاية الشمالية، ولاية نهر النيل، ولاية سنار، ولاية الجزيرة وولاية النيل الأبيض.

29. ولايتي شمال وغرب كردفان

10% في السلطة في كل من ولاية شمال كردفان وولاية غرب كردفان.

mis

A large, black, cursive handwritten signature that reads "Jim Allis". Below it is a smaller, blue, cursive handwritten signature that also reads "Jim Allis".

*[Signature]*

~~10/15/19~~ 10/16/19 ~~John~~

205

11

Sam

۲۷

الباب الثاني  
اتفاق سلام دارفور

الفصل الأول  
تقاسم السلطة

1. المبادئ العامة
2. السودان دولة فدرالية مستقلة ذات سيادة تكون فيها السيادة للشعب وتمارسها الدولة وفقاً لأحكام الوثيقة الدستورية؛
3. إنَّ وقف الحرب وتحقيق السلام في السودان يمثل المدخل السليم لتحقيق الأمن والاستقرار والانتقال بالبلاد إلى التحول الديمقراطي؛
4. الفصل التام بين المؤسسات الدينية عن مؤسسات الدولة لضمان عدم استغلال الدين في السياسة؛
5. اتفق الطرفان على الإلتزام بمبدأ الممارسة السلمية المدنية ونبذ جميع أشكال العنف في العمل السياسي؛
6. لأغراض التسجيل كأحزاب سياسية اتفق الطرفان على إثناء الحركات السياسية المسلحة من شروط قانون الأحزاب السياسية لسنة 2007 م، شريطة أن تكون هذه الحركات قد وقعت على اتفاق السلام الذي يشتمل على الترتيبات الأمنية؛
7. معالجة قضية الهوية تكتسب أهمية قصوى لارتباطها الوثيق بالجذور التاريخية للأزمة في السودان؛
8. يشكل التنوع العرقي والديني واللغوي والثقافي لشعب السودان، أساس التماسك القومي ومن ثم يجري تعزيزه وتنميته وإدارته وفقاً للمعايير التي تتجلى فيها الوحدة الوطنية؛
9. للشعب السوداني تنوعه وتطلعاته المشتركة ويجب العمل على تحقيق ذلك بصورة مشتركة؛
10. لتقاسم السلطة أهمية بالغة بالنسبة لوحدة البلد وأمنه واستقراره ويمثل التداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة ونقل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية ضمان للاستقرار وأساس الحكم الديمقراطي في السودان؛
11. يجب أن يؤدي الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية إلى توحيد دعائم الحكم الرشيد والمساءلة والشفافية والإلتزام بأمن الشعب ورفاهه؛
12. تكون وثيقة الحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية عهداً بين كافة أهل السودان وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى وإلتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية

مختصر

الدكتور / عبد الله عبد الله  
وزير العدل

المضمنة في هذه الوثيقة وأن يعملا على ترقيتها وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان؛

13. تعتبر كافة الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والمعاهد والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق؛

14. التأكيد على الإصلاح القانوني وإعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمان استقلال القضاء وسيادة حكم القانون؛

15. المواطنة أساس الحقوق والواجبات دون تمييز بين الأشخاص على أساس العرق أو القبيلة أو الدين أو النوع أو الجنس أو الأصل ولا يحول هذا دون وجود قوانين أو برامج أو أنشطة تهدف إلى تحسين أحوال من تعرض للحرمان من الأفراد أو الجماعات بسبب عنصره أو لونه أو دينه أو أصله الإقليمي أو القومي؛

16. لا يحول نزوح المواطنين داخل أراضي السودان أو لجوئهم خارجها دون الممارسة الكاملة لحقوقهم المدنية؛

17. تأسيس نظام حكم تخلّى فيه السلطات بشكل فعال وتوزع فيه المسؤوليات توزيعاً عادلاً، يكفل المشاركة العامة والمتكافئة لكافة المواطنين في السودان؛

18. يمثل جميع المواطنين السودانيين تمثيلاً عادلاً في الخدمة المدنية والهيئات والمؤسسات العامة والمفوضيات والقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى على كافة المستويات العليا والواسطة؛

19. تكفل مشاركة مواطني دارفور في جميع مستويات الحكم ومؤسسات الدولة والخدمة المدنية من خلال معايير عادلة لتقاسم السلطة؛

20. إتاحة فترات زمنية كافية لبرامج السلام من أجل ضمان التطبيق الفعال لهذا الاتفاق؛

21. المشاركة العادلة في السلطة ضرورة حيوية لوحدة وآمن واستقرار السودان؛

22. التأكيد على أهمية تمثيل المرأة في جميع مستويات السلطة ومراكز إتخاذ القرار؛

23. التأكيد على أهمية معالجة الاختلال في توزيع السلطة والثروة في السودان بشكل نهائي.

24. سيادة أحكام هذا الاتفاق على الوثيقة الدستورية

24.1 اتفق الطرفان على إدراج اتفاقيات السلام الموقعة في الوثيقة الدستورية وفي حالة التعارض يزال التعارض بتعديل الوثيقة الدستورية.

25. السلطة ومستويات الحكم

25.1 اتفق الطرفان على إستعادة نظام الحكم الإقليمي الفدرالي تأسيساً على مبدأ إقامة نظام حكم فدرالي حقيقي يلبي طموحات المواطنين وإشراكهم في الحكم؛

- 25.2 اتفق الطرفان على إنشاء نظام الحكم الإقليمي الفدرالي في السودان بما في ذلك إقليم دارفور على أن تتخذ حكومة السودان الإنقالية التدابير القانونية الازمة بإصدار قرار رسمي بإستعادة نظام الأقاليم في خلال مدة لا تتجاوز 60 (ستين يوماً) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق؛
- 25.3 ينعقد مؤتمر لنظام الحكم في السودان في فترة لا تتجاوز 6 (ستة أشهر)، بعد التوقيع على هذا الاتفاق، على أن يكون الهدف من المؤتمر مراجعة التقسيم الإداري للأقاليم ومستويات الحكم المختلفة وهيكل وصلاحيات اختصاصات الحكم، كما يتفق الطرفان على المشاركين في المؤتمر؛
- 25.4 في حال تعذر قيام مؤتمر نظام الحكم في الموعد المحدد يتم تفعيل حكومة إقليم دارفور بكامل سلطتها وصلاحياتها في مدة لا تتجاوز 7 (سبعة أشهر) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛
- 25.5 اتفق الطرفان على تحديد اختصاصات وصلاحيات وسلطات إقليم دارفور التشريعية والتنفيذية بموجب هذا الاتفاق، على أن لا يعدل مؤتمر نظام الحكم في هذه السلطات والصلاحيات والاختصاصات إلا بالإضافة ويتم تفعيل هذه السلطات والصلاحيات خلال فترة أقصاها 30 (ثلاثين يوماً) بعد عقد مؤتمر نظام الحكم؛
- 25.6 اتفق الطرفان على تمثيل طرفي الاتفاق في السلطة في مسار دارفور وفق الآتي:
- 25.6.1 40% من السلطة في دارفور لمكونات مسار دارفور؛
- 25.6.2 30% من السلطة في دارفور لمكونات حكومة السودان الإنقالية؛
- 25.6.3 10% من السلطة في دارفور للحركات الأخرى الموقعة على هذا الاتفاق؛
- 25.6.4 20% من السلطة في دارفور لأصحاب المصلحة، حسب معرفتهم وثيقة أصحاب المصلحة ومن خلال آلية للإشراف على اختيارهم يتفق عليها الطرفان؛
- 25.6.5 يجب أن تراعي الأطراف عند اختيار الممثلين في النسب أعلاه كافة مكونات دارفور، بحيث تعكس التنوع الجغرافي والاجتماعي والمدني لدارفور، لضمان التعايش الاجتماعي وإستدامة السلام؛
- 25.7 اتفق الطرفان على مشاركة مكونات مسار دارفور في الحكومة الإقليمية بعد إنشائها على أن تؤول رئاسة الحكومة المرشح مكونات مسار دارفور؛
- 25.8 اتفق الطرفان على تشكيل لجنة عليا مشتركة تعمل مع موضوعية السلام، على أن تعنى هذه اللجنة بمتابعة ومراقبة تنفيذ هذا الاتفاق والعمل جنباً إلى جنب مع مؤسسات الدولة المعنية وفق جداول تنفيذ المصفوفة.

## 26 الخدمة المدنية القومية


- 26.1 اتفق الطرفان على معالجة الاختلال في الخدمة المدنية القومية لمواطني دارفور في كافة المستويات الوظيفية وفق معايير التقل السكاني والتمييز الإيجابي على أن يتم التعيين وفق الأهلية والكفاءة،

The image shows four handwritten signatures in blue ink, likely belonging to the parties involved in the agreement. The signatures are fluid and cursive, with some Arabic characters visible. One signature is at the top left, another is larger and more prominent in the center, and two others are at the bottom right.

- 26.2 اتفق الطرفان على إستيعاب أبناء وبنات دارفور في الوظائف العليا وال وسيطة (وكاء الوزارات والسفراء وأعضاءبعثات الدبلوماسية والمديرين العامين والإدارات والأقسام المختلفة في الوزارات والمفوضيات القومية والجهاز القضائي والنيابة العامة والهيئات والمؤسسات القومية وشبه القومية والبنوك ومجالس الشركات العامة وشبه العامة) بنسبة 20% على أن يتم التعيين بقرار سياسي خلال 45 (خمسة وأربعين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛
- 26.3 اتفق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة لاختيار الأشخاص الذين يتم استيعابهم وفق البند أعلاه؛
- 26.4 اتفق الطرفان على تكوين لجنة لتحديد الخل في الخدمة المدنية من ذوي الاختصاص يتყق عليهم الطرفان تحت إشراف مفوضية إصلاح الخدمة المدنية، لتحديد الخل في تمثيل أبناء وبنات دارفور في الخدمة المدنية القومية بكافة مستوياتها الوظيفية وفي جميع مؤسسات الدولة، في مدة لا تزيد عن 6 (ستة أشهر) من تاريخ بدء عملها، وترفع تقريرها إلى مفوضية الخدمة المدنية وطRFي هذا الاتفاق ويقوم رئيس مجلس الوزراء باتخاذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة خلال مدة لا تزيد عن 45 (خمسة وأربعين يوماً) من تاريخ رفع التقرير، على أن تبدأ اللجنة تنفيذ اختصاصاتها خلال 60 (ستين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛
- 26.5 اتفق الطرفان على معالجة الخل في تمثيل أبناء وبنات دارفور في الخدمة المدنية القومية التي تحدها اللجنة المشار إليها في البند أعلاه بإعمال معايير التقل السكاني والتمييز الإيجابي مع استصحاب إيجابيات وسلبيات التجارب السابقة، ومراعاة شرطي التأهيل والكافأة؛
- 26.6 المفصولون من الخدمة المدنية تعسفيا لأسباب تتعلق بالصراع في دارفور تتم معالجة أمرهم عبر اللجنة القومية لإعادة المفصولين تعسفياً.

## 27. السلطة القضائية:

- 27.1 اتفق الطرفان على إجراء إصلاحات مؤسسية في السلطة القضائية نتيحة تعيين/ استيعاب نسبة 20% من أبناء وبنات دارفور وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز 6 (ستة أشهر) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق، مع مراعاة الكفاءة والتأهيل والتمييز الإيجابي لأبناء وبنات دارفور؛
- 27.2 اتفق الطرفان على أن ينشئ مجلس القضاء العالي لجنة مستقلة من خبراء تُعنى باستيعاب بنات وأبناء دارفور بالجهاز القضائي وفقاً للنسب المتفق عليها مع مراعاة التأهيل والكافأة والتمييز الإيجابي لأبناء وبنات دارفور؛




## . 28. النية العامة

- 28.1 اتفق الطرفان على إجراء إصلاحات مؤسسية في النيابة العامة تتيح تعين/ استيعاب نسبة 20% من بنات وأبناء دارفور وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز 6 (ستة أشهر) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق، مع مراعاة التأهيل والكفاءة والتمييز الإيجابي لأنباء وبنات دارفور؛
- 28.2 اتفق الطرفان على أن ينشئ المجلس الأعلى للنيابة العامة لجنة مستقلة من خبراء تعنى باستيعاب أبناء وبنات دارفور في النيابة وفقاً للنسب المنتفق عليها مع مراعاة التأهيل والكفاءة والتمييز الإيجابي لأنباء وبنات دارفور.

## . 29. المؤسسات التعليمية

- 29.1 اتفق الطرفان على أن الحرب والإهمال في دارفور كان لهما أثراً مباشراً في تردي التعليم ونوعيته وتدني مستويات التحصيل الأكاديمي مما يدعو إلى إزالة هذا الخلل اعتماداً على مبدأ التمييز الإيجابي وفقاً للسياسات التالية:
- 29.1.1 مراجعة معايير القبول للجامعات والمعاهد العليا الحكومية ووضع سياسات تعزز التمييز الإيجابي في سياسات القبول مع تخصيص نسبة 15% في التخصصات الطبية والبيطرية والهندسية والإنتاج الحيواني والمخبرات الطبية والصحة العامة والأشعة والصيدلة والهندسة وكافة التخصصات العلمية من مجموع المقبولين في الجامعات والمعاهد العليا الحكومية في السودان وما لا يقل عن 50% في الجامعات والمعاهد العليا الحكومية الموجودة في دارفور لصالح طلاب دارفور لفترة عشر سنوات كحد أدنى؛
- 29.1.2 اتفق الطرفان على إعفاء جميع أبناء وبنات دارفور الذين يدرسون في الجامعات الحكومية بالإقليم من الرسوم الدراسية لمدة عشرة أعوام من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛
- 29.1.3 اتفق الطرفان، دعماً لسياسات التمييز الإيجابي على إعفاء ابناء وبنات دارفور الذين يدرسون في الجامعات الحكومية خارجإقليم دارفور في التخصصات الطبية والبيطرية والهندسية والإنتاج الحيواني والمخبرات الطبية والصحة العامة والأشعة والصيدلة والهندسة وكافة التخصصات العلمية من الرسوم الدراسية لمدة عشرة أعوام من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق، على ان يستفيد المقبولون في نهاية الفترة المحددة من الإعفاء من الرسوم الجامعية حتى إكمال فتراتهم الدراسية؛
- 29.1.4 اتفق الطرفان على انشاء نظام اعتمادات مالية من حكومة جمهورية السودان للجامعات الحكومية بإقليم دارفور وذلك بعرض تأهيل وتحسين البيئة الجامعية وتوسيعة القبول وتوطين بعض التخصصات المهمة؛
- 29.1.5 اتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة بين حكومة السودان الانتقالية (وزارة التعليم العالي، وزارة المالية)، والسلطات المعنية في إقليم دارفور لتقديم المهام التالية:

- 29.1.5.1 وضع سياسات محددة تهدف إلى النهضة بالتعليم العالي في جامعات دارفور بما في ذلك التخصصات ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛



- 29.1.5.2 تحدد اللجنة أسس ومعايير لاعفاء أبناء وبنات النازحين واللاجئين والرحل من الرسوم الدراسية، الذين يتم إستيعابهم في الجامعات الحكومية خارج إقليم دارفور؛
- 29.2 يتعين على حكومة السودان الإتحادية والحكومة الإقليمية وضع وتنفيذ خطط تنموية لترقية المؤسسات التعليمية في دارفور، مع تقديم المعونات والمنح الدراسية والتدريب، لإصلاح الخل التوازني فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم الأساسي والثانوي والجامعي في دارفور بهدف ترقية التعليم فيها وتمكينها من احتلال مكانتها في المستويات القومية للقبول في المؤسسات التعليمية والإنجاز على جميع المستويات.
- 29.3 يتم تخصيص نسبة 20% من المنح الدراسية والبعثات وفرص التأهيل والتدريب في الخارج والداخل لأبناء وبنات دارفور؛
- 29.4 تخصيص ميزانيات لإنشاء ودعم معاهد التدريب المهني والتعليم الفني والحرفي لاستيعاب الفاقد التربوي والتسلب التعليمي؛
- 29.5 إنشاء المدارس والمعاهد التربوية مع وضع الخطط اللازمة لمعالجة أزمة الفاقد التربوي بسبب الحرب داخل الإقليم وخارجها؛
- 29.6 تذليل كافة المعوقات التي تقف أمام إستخراج الشهادات الجامعية للطلاب الذين أكملوا دراستهم بالجامعات والمعاهد العليا عبر اتفاقيات السلام السابقة.


30. اختصاصات حكومة إقليم دارفور
- 30.1 اتفق الطرفان على أن تكون لإقليم دارفور سلطات تنفذية وتشريعية حصرية، تمكنه من تنفيذ اتفاقية السلام كما يلي:
- 30.1.1 اعتماد وتعديل دستور حكومة إقليم دارفور بما لا يتعارض مع الدستور القومي؛
- 30.1.2 التشريع المتعلق بهياكل حكومة إقليم دارفور لتقديم الخدمات على كافة مستويات حكومة إقليم دارفور؛
- 30.1.3 اقتراض أموال بضمان حكومة إقليم دارفور ضمن سياسة الاقتصاد الكلي القومي؛
- 30.1.4 التخطيط لخدمات إقليم دارفور بما في ذلك الصحة والتعليم ورفاهية المواطنين؛
- 30.1.5 تعيين العاملين بحكومة إقليم دارفور، مع تحديد صلاحياتهم ودفع رواتبهم؛
- 30.1.6 تنمية الإيرادات المالية لحكومة إقليم دارفور؛
- 30.1.7 تحصيل الضرائب والإيرادات المالية الحصرية في حكومة إقليم دارفور؛
- 30.1.8 إعداد موازنة حكومة إقليم دارفور؛
- 30.1.9 المرافق العامة للإقليم؛
- 30.1.10 إعادة إعمار وتنمية إقليم دارفور؛
- 30.1.11 إعلام حكومة الإقليم والمطبوعات ووسائل الإعلام؛

٢٠٢٣

إعادة تأهيل وإعاقة قدمى المحاربين المعاقين والأيتام والأرامل ورعاية عائلات المعاقين أبطال الحرب؛	30.1.12
تخطيط المدن والتخطيط الريفي؛	30.1.13
خدمات الإسعاف ومكافحة الحرائق؛	30.1.14
إصلاح مؤسسات الشباب التابعة لحكومة إقليم دارفور؛	30.1.15
مرافق الترفيه والرياضة لحكومة إقليم دارفور؛	30.1.16
تحديد سلطات وصلاحيات الحكم المحلي وفق جداول سلطات حصرية يحددها الإقليم؛	30.1.17
الشئون الثقافية داخل الإقليم؛	30.1.18
إدارة وتحصيص الأراضي التابعة للإقليم واستغلالها؛	30.1.19
الأعمال والمشاريع الإقليمية؛	30.1.20
تسجيل الزواج والطلاق والميراث والمواليد والوفيات والتبني والانتساب؛	30.1.21
إنفاذ قوانين الإقليم؛	30.1.22
رياض الأطفال والمدارس الإبتدائية والثانوية والتعليم الخاص؛	30.1.23
الطرق والنقل العام داخل الإقليم؛	30.1.24
المكتبات العامة والمتاحف والمواقع الثقافية والتاريخية وغيرها من المواقع التاريخية الأخرى بالإقليم؛	30.1.25
تطوير ورعاية اللغات والثقافات المحلية؛	30.1.26
القوانين المبنية على الأعراف والتقاليد؛	30.1.27
علم وشعار حكومة إقليم دارفور.	30.1.28

### 31. الاختصاصات المشتركة


31. تكون للحكومة الاتحادية وحكومة إقليم دارفور الاختصاصات التشريعية والتنفيذية التالية:
- 31.1. تنفيذ اتفاق السلام؛
  - 31.1.2 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إقليم دارفور؛
  - 31.1.3 الشرطة والسجون والحياة البرية والدفاع المدني؛
  - 31.1.4 السياسات الصحية؛
  - 31.1.5 التنمية الحضرية والتخطيط والإسكان؛
  - 31.1.6 التجارة والصناعة والتنمية الصناعية؛
  - 31.1.7 تقديم الخدمات العامة؛
  - 31.1.8 الأعمال المصرفية؛
  - 31.1.9 التأمين؛



الترخيص للتصنيع؛	31.1.10
توليد الكهرباء وإدارة المياه والنفايات؛	31.1.11
الموارد الطبيعية؛	31.1.12
الاتصالات السلكية واللاسلكية؛	31.1.13
إدارة وحماية البيئة والمحافظة عليها؛	31.1.14
الإغاثة وإعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار؛	31.1.15
ابتدار الاتفاقيات الإقليمية والدولية والتفاوض حولها في مجالات الثقافة والرياضة والتجارة والاستثمار والقروض والمنح والمساعدات الفنية دون الإخلال بالنظم القانونية الإقليمية والاتحادية؛	31.1.16
التخطيط والسياسات المالية والاقتصادية؛	31.1.17
تعزيز دور المرأة والعمل على تمكينها؛	31.1.18
السياسات المتعلقة بالجنسين؛	31.1.19
المراعي والخدمات البيطرية ومكافحة أمراض الماشية والأمراض الحيوانية؛	31.1.20
سلامة وحماية المستهلك؛	31.1.21
حماية ورعاية الأمة والطفلة؛	31.1.22
الموارد المائية، ما عدا المياه المشتركة بين الأقاليم؛	31.1.23
ضبط الجودة الشاملة؛	31.1.24
تنظيم حيازة واستخدام الأرضي وممارسة الحقوق المتعلقة بها؛	31.1.25
الهجرة والأجانب؛	31.1.26
التجارة الحدودية؛	31.1.27
وضع السياسات التعليمية والبحث العلمي؛	31.1.28
وضع السياسات العامة ومعايير إنشاء المحليات والحكم المحلي؛	31.1.29
المؤسسات الخيرية والشؤون الدينية والأوقاف؛	31.1.30
تطوير وتنسيق سياسات التعامل مع الحكومة الاتحادية؛	31.1.31
تطوير مطارات الإقليم؛	31.1.32
السلطات والاختصاصات المتبقية.	31.1.33

### 32. السلطات والاختصاصات المتبقية

32.1 في حال نشوء أي سلطات أو اختصاصات متبقية غير واردة في السلطات الحصرية أو المشتركة تمارس الحكومة الاتحادية السلطات المتبقية ذات الطابع الإتحادي كما تمارس حكومة الإقليم السلطات ذات الطابع الإقليمي ويمارس المستويان الإتحادي والإقليمي معاً السلطات والاختصاصات المتبقية ذات الطبيعة المشتركة.



33. تسوية نزاعات الاختصاصات المشتركة

33.1 إذا كان هناك تعارض بين أحكام قانون إقليم دارفور والقانون الإتحادي واحتصاصات الحكم المحلي، فان القانون الذي يسود هو ذلك الذي يعالج المسألة موضوع القانون على نحو فعال، مع مراعاة ما يلي:

33.1.1 أهمية الاعتراف بسيادة الأمة مع التأمين على ذاتية إقليم دارفور؛

33.1.2 تحديد مدى الحاجة إلى معايير واعراف قومية؛

33.1.3 مبدأ التبعية؛

33.1.4 الحاجة إلى تعزيز رفاهية الشعب وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

مكتوب

## المبادئ العامة

### الفصل الثاني تقاسم الثروة

1. يدرك الطرفان أن السلام المستدام في السودان يتطلب التوزيع العادل للموارد والإيرادات بين حكومة السودان وأقاليم السودان المختلفة، سيما المتضررة من النزاع؛
2. إن الأراضي والموارد الطبيعية في أقاليم/ ولايات السودان بما فيها دارفور هي موارد ينتفع منها جميع أهل السودان؛
3. اتفق الطرفان على تنمية وتطوير قطاع الرحل بإتباع سياسات تحقق تطوير هذا القطاع وذلك من خلال فتح المسارات لحل مشكلات النزاع بين الرعاة والمزارعين وتوفير كافة الخدمات وتشجيع الصناعات التحويلية لمنتجات الحيوان وفتح أسواق داخل وخارج السودان؛
4. يؤكد الطرفان على أهمية حشد الدعم المحلي والإقليمي والدولي اللازم لإعادة بناء ما دمرته الحرب، وتأهيل البنية التحتية وتنفيذ برامج إعادة الإعمار و التنمية كما ينص عليها هذا الاتفاق؛
5. اتفق الطرفان على تحديد معايير وآليات لتقاسم الثروة والعائدات، يتم تنظيمها وفق قوانين ولوائح تستند على مبادئ التوزيع النسبي والمنصف والإدارة الشفافة والرقابة الإتحادية والإقليمية والمحليّة على الموارد؛
6. يتقهم الطرفان أن مصادر الثروة المنصوص عليها في هذا الاتفاق لا تعني فقط إيرادات الدولة المباشرة وإنما تشمل فرص انتاج الدخل من توظيف في القطاعين العام والخاص وعائد الاستثمار في المجالات المختلفة وعائدات تجارة الحدود والمنح والقروض وغيرها من مصادر الدخل؛
7. صرف كافة أموال الزكاة المتحصلة في الأقاليم/ الولايات داخلها وفقاً لأوجه مصارفها المختلفة؛
8. تطوير هيأكل ومؤسسات نافذة لإدارة الأراضي ويتم دعمها قانونياً من خلال سن تشريعات لتعزيز التنمية المستدامة ومعالجة التدهور البيئي؛
9. تتضمن سياسات المحافظة على البيئة، تعزيز انتاج وتطوير المصادر البديلة للطاقة وتطوير القطاع الرعوي كمَا وكيفاً ووضع سياسات تضمن الاستخدام الأمثل للأراضي والموارد المائية وتطوير القدرات البحثية في هذه المجالات؛
10. وضع أساس سليم لتقاسم الثروة المتولدة عن النفط والغاز الطبيعي، وغيرها من الموارد الطبيعية في السودان وتوجيهها نحو احتياجات التنمية وإعادة إعمار أقاليم/ ولايات السودان عموماً مع إعطاء الأولوية للأقاليم/ الولايات المهمشة منها والمتضررة بالحرب، مع إيلاء اعتبارات خاصة للبيئة؛

مكتبة

وزير

السودان

11. تتضمن أسس الاستخدام المستدام للموارد غير المتجدد، مثل النفط والغاز الطبيعي وغيرها من أنواع الوقود الأحفوري، بما يتفق مع مصلحة الإقليم/ الولايات المتضررة ومصلحة السكان المحليين في تلك المناطق، مع مراعاة أفضل الممارسات في مجال البيئة بما في ذلك المبادئ التوجيهية للمحافظة على التنوع الحيوي ومبادئ حماية التراث الثقافي.

12. الإيرادات الإتحادية

12.1 تتمتع حكومة السودان بسلطة توفير الإيرادات من كافة مصادر الثروة في البلاد؛  
12.2 يجب أن يكون هناك تحديداً قاطعاً وفصلاً واضحاً بين مصادر إيرادات الحكومة الإتحادية و مصادر إيرادات الأقاليم/ الولايات تجنبًا للخلاف و ضماناً لحسن انتاج و إدارة الموارد.

13. الصندوق القومي للعائدات

13.1 ينشأ صندوق قومي للعائدات تودع فيه كافة الإيرادات والعائدات المالية القومية وينظم بالقانون ويكون هو المؤسسة الوحيدة لإيداع العائدات.

14. المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية

14.1 تنشأ بقانون، مفوضية قسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية وفق معايير يتفق عليها، ويكون للمفوضية رئيس مستقل يعينه رئيس مجلس الوزراء ويضمن القانون التمثيل العادل للأقاليم/ الولايات؛

14.2 يصدر قانون لتفعيل المفوضية في مدة اقصاها 90 (تسعين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛

14.3 تلتزم المفوضية بضمان الشفافية ومعالجة أوجه الخلل في تخصيص وتوزيع الإيرادات الإتحادية بعدالة أفقياً ورأسيأً بين أقاليم/ ولايات السودان المختلفة ومراقبتها، سعياً للأقاليم/ الولايات المتضررة من الحرب والمظالم التاريخية المتراكمة، كما تضمن المفوضية عدم حرمان الحكومة الإتحادية أو أي طرف آخر من النعمت بمستحقاته المالية وضمان انسانيتها في المواقف المتفق عليها.

15. تتولى المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية الاختصاصات التالية:

15.1 مراقبة كافة الإيرادات الإتحادية المودعة في الصندوق القومي للعائدات وفرض ولاليتها عليها؛

15.2 تحديد أنصبة ومستحقات الحكومة الإتحادية والأقاليم/ الولايات من الإيرادات القومية لتلبية احتياجات كافة مستويات الحكم أفقياً ورأسيأً؛


- 15.3 التأكيد من أن التخصيص قائم على معايير وأسس عادلة ومنصفة متفق عليها وخاضعة للمراجعة الدورية، مواكبة للمستجدات على المستوى الإتحادي والإقليمي/الولائي؛
- 15.4 التأكيد من أن تحويل الإيرادات إلى الأقاليم/ الولايات يتم في مواقفه ودون قيود، كما أن عليها التأكيد من الاستخدام والاقتسام الأمثل لهذه التحويلات بين الأقاليم/ الولايات ومستويات الحكم المختلفة؛
- 15.5 التأكيد من أن الموارد المخصصة للمناطق المتضررة من الحرب تُحول وفقاً للمعايير التي يتفق عليها؛
- 15.6 التطبيق الشفاف للمعايير والأسس والنسب المتفق عليها لضمان العدالة في تخصيص الإيرادات للحكومة الاتحادية والأقاليم/ الولايات؛
- 15.7 التأكيد من أن الإيرادات القومية تُخصص وفق معايير وأسس تضمن المساواة بين المواطنين السودانيين وتشجع الانتاج الفاعلية في تحصيل الإيرادات والإدارة الحسنة للموارد.

#### **16. إيرادات إقليم/ ولايات دارفور**

- 16.1 يحق لإقليم/ ولايات دارفور تنمية إيراداتها الخاصة والحصول على الإيرادات من مصادر ضريبية وغير ضريبية بما فيها نصيبتها من مخصصات المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية والصندوق القومي للعائدات وإيرادات الضرائب و الرسوم المختلفة (ضرائب المبيعات، ضرائب الأعمال الخاصة بجانب نصيبها من ضريبة القيمة المضافة وضريبة التحسين ورسوم التراخيص ورسوم الأعمال) وعائدات استثماراتها وتجارتها الحدودية ونصيبها من عائدات الموارد الطبيعية المستخرجة والمساعدات والمنح والقروض وفقاً للسياسة الإتحادية ونصوص هذا الاتفاق؛
- 16.2 تتمتع حكومة إقليم/ ولايات دارفور بالسلطة الحصرية لتحديد الطرق المثلث لإنفاق الإيرادات التي تولدها أو تتقاضاها؛
- 16.3 تتمتع حكومة إقليم/ ولايات دارفور بسلطة إنفاق إيراداتها لتحقيق الحكم الفعال والوفاء بالالتزامات على النحو المبين في اتفاق السلام؛
- 16.4 تضع حكومة إقليم/ ولايات دارفور السياسات واللوائح والطرق المثلث لإنفاق الإيرادات وفق مصلحة الإقليم/ الولايات وما يقتضيه الصالح العام وحماية البيئة ومصالح السكان المحليين بما لا يتعارض مع السياسات الإتحادية ونصوص هذا الاتفاق.

#### **17. مفوضية إعادة إعمار وتنمية دارفور**

- 17.1 تنشأ مفوضية لإعادة إعمار وتنمية دارفور خلال 90 (سعين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وتكون رئاستها في إحدى مدن الإقليم ولها الحق في إنشاء فروع في مدن أخرى متى ما اقتضت الحاجة، على أن تؤول لهذه المفوضية جميع أصول الصناديق التي أنشئت للتنمية



والإعمار بموجب اتفاقيات السلام السابقة وتعمل على إستكمال المشروعات التي بدأ تنفيذها بجانب  
المشروعات الجديدة؛

17.2 يجوز للمفوضية الإستعانة ببيت خبرة للمراجعة بعرض وضع إجراءات تصحيحية لعمل  
الصندوق وتقييم تنفيذ مشروعات التنمية السابقة؛

17.3 يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية إعادة إعمار وتنمية دارفور وفق  
الأسس التي يحددها هذا الإتفاق؛

17.4 تضع المفوضية لوائح عملها والقواعد والإجراءات الخاصة بها وطرق إتخاذ القرار فيها  
بموجب هذا الإتفاق.

#### 18. مهام مفوضية إعادة إعمار وتنمية دارفور

18.1 إستكمال المشروعات القائمة أو تمويل مشروعات جديدة؛

18.2 إعادة بناء ما دمرته الحرب من مدارس ومستشفيات ومراكز صحية ومصادر مياه  
وغيرها من المؤسسات الحيوية؛

18.3 توفير الخدمات الأساسية من مدخلات تعليم وصحة ومياه الشرب والسفحانات  
البيطرية ونقط الشرطة في مناطق العودة الطوعية؛

18.4 توفير الخدمات الأساسية المذكورة في البند (18.2) أعلاه في أماكن إعادة توطين  
الذين سكنوا في أراضي الغير بصورة غير شرعية؛

18.5 بناء الخزانات والسدود على أودية دارفور الرئيسية ل收藏 المياه لأغراض الشرب  
والزراعة بجانب توفير المياه وشبكاتها للمدن الرئيسية في الإقليم؛

18.6 إمداد الإقليم بشبكة كهرباء تغطي المدن والريف وتكتفي حاجة الصناعة؛

18.7 تحسين الثروة الحيوانية لتكون منتجاتها منافسة في الأسواق المحلية والعالمية؛

18.8 الإستفادة من مياه الحوض النوبى في زراعة القمح والأعلاف والمنتجات الشتوية  
الأخرى وإدخال الزراعة المختلطة في شمال الإقليم لتوطين الرعاة منعاً لاحتقارهم بالمزارعين  
عند الهجرة جنوباً بحثاً عن الماء والكلأ؛

18.9 ربط الإقليم بشبكة طرق تيسير حفظ الأمن ونقل المنتجات إلى أسواق الإقليم وخارجها؛

18.10 الاستثمار في التعدين لانتاج المزيد من الموارد؛

18.11 توفير موارد للتمويل الأصغر حتى تكون الأسر عموماً وأسر النازحين واللاجئين  
أسراً منتجة؛

18.12 التدريب وبناء قدرات النساء والشباب لتمكينهم من الدفع بعجلة الانتاج؛

18.13 إنشاء مشروعات توفر فرص عمل لسكان الإقليم.

**19. المشاريع التنموية**

- 19.1 تعطى مشروعات التنمية القائمة الأولوية في التمويل من مفوضية إعادة إعمار وتنمية دارفور ومن مصادر المساعدات الدولية؛
- 19.2 إعادة تقييم وتأهيل وتفعيل مشروعات التنمية القائمة.

**20. تحديث الدراسات المعدة لإعادة الإعمار والتنمية في دارفور**

- 20.1 انفق الطرفان على تحديث الدراسات التي تم إعدادها مسبقاً وفقاً للمعايير المطلوبة عالمياً لتقدير الاحتياجات التنموية لإقليم/ ولايات دارفور والأولويات وتكليفها عبر لجنة مشتركة من الطرفين بالتعاون مع المانحين علي أن ترفع اللجنة تقريرها قبل انعقاد مؤتمر المانحين؛

**21. مصادر الإيرادات الحصرية لحكومة إقليم/ ولايات دارفور: تكون لحكومة إقليم/ ولايات دارفور مصادر الإيرادات الحصرية التالية:**

- 21.1 الضريبة على أراضي الإقليم/ الولايات؛  
21.2 العوائد الجليلة؛  
21.3 ضريبة الملكية؛  
21.4 رسوم الخدمات الاجتماعية؛  
21.5 رسوم خدمات المستهلكين؛  
21.6 رسوم الترخيص؛  
21.7 ضريبة الدخل الشخصى الإقليمى/ الولاى؛  
21.8 ضريبة الحرفيين والمهنيين الإقليمية/ الولاية؛  
21.9 ضريبة أرباح أعمال الأفراد الإقليمية/ الولاية؛  
21.10 الضرائب غير المباشرة؛  
21.11 ضريبة الانتاج الإقليمى/ الولاى؛  
21.12 نصيب الإقليم/ الولاية من الضرائب على تجارة الحدود؛  
21.13 ضريبة الانتاج الزراعى؛  
21.14 ضريبة الحيوان؛  
21.15 ضريبة الدمغة الإقليمية/ الولاية؛  
21.16 ضريبة السياحة الإقليمية/ الولاية؛  
21.17 ضريبة الملاهي الإقليمية/ الولاية؛  
21.18 عائدات المنتزهات بالإقليم/ الولايات؛  
21.19 عائدات المشاريع والاستثمارات الإقليمية/ الولاية؛

- 21.20 حصة الإقليم/ الولايات من عائدات النفط وعائدات الموارد الأخرى؛
- 21.21 الدعم الإتحادي والمنح والمساعدات الخارجية عبر الحكومة الإتحادية؛
- 21.22 القروض والاقتراض المحلي والأجنبي وفقا للجذارة الإنتمانية بالاتساق مع السياسة الاقتصادية القومية؛
- 21.23 أي ضرائب ومصادر إيرادات أخرى لا تتعارض مع الاختصاص الضريبي للحكومة الإتحادية.

## **22. الموارد الطبيعية**


- 22.1 يملك الشعب السوداني الموارد الطبيعية المتوفرة في ظاهر وباطن أرضه وتكون مواطني الأقاليم/ الولايات التي تتتوفر فيها أو تستخرج منها هذه الموارد الطبيعية حقوق خاصة يجب الوفاء بها وفق اتفاقات ونسب معلومة.

## **23. إدارة الموارد الطبيعية**

- 23.1 تكون الأقاليم/ الولايات شريكة أصلية مع الحكومة الإتحادية في إدارة الموارد الطبيعية التي تستخرج من أرضها في كل مراحل التخصيص والإمتياز والتعاقد والانتاج وعمليات التسويق وتضطلع الأقاليم/ الولايات بمسؤولية أساسية في الحفاظ على بيئتها وحق فرض شروط تضمن سلامة بيئتها وعدم المساس بصحة مواطنها نتيجة عمليات الاستخراج؛
- 23.2 على الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم/ الولايات مراعاة حقوق الأجيال القادمة عند الترتيب لاستخراج الموارد الطبيعية والتصرف في عائداتها باستثمار نسبة محددة من عائدات الموارد الطبيعية المستخرجة لصالح هذه الأجيال؛
- 23.3 تضطلع الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم/ الولايات باستغلال الموارد الطبيعية فيها وإدارتها بشفافية وعدالة وإنصاف؛
- 23.4 تقوم الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم/ الولايات بتحديد الموارد الطبيعية، كيف ومتى يتم استغلالها وإصدار تراخيص التقسيب والإستخراج والتفاوض على عقود الإمداد وقسمة الإيرادات مع الشركات المستثمرة وسحب التراخيص وفسخ العقود ورسم خطط التنمية الكلية للموارد وضمان صحة وسلامة العاملين وحماية البيئة.

## **24. وضعية العقود والاتفاقيات الراهنة والمستقبلية المتعلقة باستخراج الموارد الطبيعية**

- 24.1 يكون لإقليم دارفور وللأقاليم/ الولايات الأخرى، بالتعاون مع الحكومة الإتحادية، حق مراجعة جميع العقود القائمة والخاصة بالموارد الطبيعية المستخرجة من أرضها ويحق لها بعد المراجعة المطالبة بإجراء تعديلات على هذه العقود لضمان التوزيع العادل والمنصف للإيرادات، فضلاً عن الحماية الكافية للبيئة؛



- 24.2 تشارک الأقاليم/ الولايات التي يراد استخراج مواردھا الطبيعية في التفاوض والموافقة على أية عقود جديدة، أو اتفاقيات تتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها وإنتاجها ضمن حدود أقاليمها/ ولاياتها، وتحكم هذه العقود الأنظمة التي تتبناها الأقاليم/ الولايات، بالإضافة إلى الأنظمة النافذة التي تتبناها الحكومة الإتحادية؛
- 24.3 إستشارة أهل الأرض عند تخصيص الأراضي العامة في دارفور قبل البدء في التخصيص أو منح امتياز استغلالها لاستخراج الموارد الطبيعية وتعويضهم تعويضاً مجزياً؛
25. تخصيص الإيرادات المتأتية من الموارد الطبيعية
- 25.1 إنفاق الطرفان على تخصيص نسبة 40% من صافي عائدات الدولة من الموارد المعدنية والنفطية في دارفور لصالح الإقليم ولمدة عشر سنوات؛
- 25.2 يخصصإقليم دارفور نسبة لا تقل عن (3%) من الإيرادات المتأتية من الموارد الطبيعية للسكان المحليين في المناطق التي تستخرج منها هذه الموارد؛
26. المنح و القروض
- 26.1 يحق لإقليم دارفور تلقي مساعدات من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في شكل منح أو قروض عبر الحكومة الإتحادية وبنوفير ضمانات سيادية؛
27. إنشاء بنك تنمية دارفور
- 27.1 يتم إنشاء بنك تنمية خاص بإقليم دارفور وفقاً لسياسات البنك المركزي.
28. التمييز الإيجابي
- 28.1 يتمتع إقليم دارفور وبقية أقاليم/ ولايات السودان التي تعاني من التهميش التاريخي والمتأثرة بالحرب بتطبيق التمييز الإيجابي عليها عند تخصيص الموارد حتى يتسعى لها اللحاق برصيفاتها من الأقاليم/ الولايات التي سبقتها في معايير التنمية وتقديم الخدمات للمواطن.
29. صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور
- 29.1 إنفاق الطرفان على إنشاء صندوق لدعم السلام يسمى صندوق دعم السلام والتنمية المستدامه في دارفور في غضون 60 (ستين يوماً) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق على أن يستوفي مهامه في فترة 10 (عشر سنوات) من تاريخ إنشائه؛
- 29.2 يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لصندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور وفق الأسس التي يحددها هذا الإنفاق؛
- 29.3 يضع الصندوق لواحة عمله وقواعد والإجراءات الخاصة به وطرق إتخاذ القرار بموجب هذا الإنفاق؛

- 29.4 تلتزم حكومات السودان المتعاقبة بالسعى مع المجتمع الدولي والإقليمي على توفير الدعم اللازم لمشروعات التنمية والسلام في دارفور؛
- 29.5 يختص الصندوق بما يلي:
- 29.5.1 إستقطاب الدعم الداخلي والخارجي لتمويل المشروعات المرتبطة بسلام دارفور؛
- 29.5.2 تمويل المفوضيات والآليات المنشأة بموجب اتفاق سلام دارفور وأى إحتياجات أخرى مرتبطة به؛
- 29.6 إضافة إلى حصة دارفور من تحويلات المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية، تلتزم حكومة السودان بدفع مبلغ قدره 750,000.000 (سبعمائة وخمسين مليون دولار أمريكي) سنوياً ولمدة عشر سنوات تحول لصندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور لتمويل تنفيذ إتفاق السلام في دارفور؛
- 29.7 تلتزم حكومة السودان بسد الفجوة المالية المطلوبة لتنفيذ اتفاق السلام في دارفور؛
- 29.8 تلتزم الحكومة السودانية بتوفير مبلغ وقدره 100,000,000 (مائة مليون دولار أمريكي) خلال 30 (ثلاثين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛

الفصل الثالث  
العدالة والمساءلة والمصالحة

مبادئ عامة

1. إحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
2. اعتماد آليات عدالة انتقالية لتوفير سبل الإنصاف للضحايا والمساءلة القانونية لمرتكبي أعمال العنف ذات الصلة بالنزاعات في دارفور؛
3. السعي لتحقيق العدالة الوطنية والدولية عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛
4. الإقرار بأن السعي لتحقيق العدالة والمساءلة يستبعد إمكانية إصدار أي عفو أو حصانة لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب؛
5. حق الضحايا في الوصول غير المعمق إلى آليات عدالة وإنصاف فعالة سيما الحق في إنصاف أو جبر ضرر كافٍ وفعال وسريع عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
6. حق الضحايا في الحصول على تنفيذ عن حقوقهم بوصفهم ضحايا انتهاكات داخلية وانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛
7. التأكيد على أهمية وجود آليات مستقلة ونزيهة للعدالة والمساءلة والمصالحة بما في ذلك آليات العدالة الانتقالية المنسجمة مع الأعراف والمعايير الدولية؛
8. الإدانة غير المشروطة للفظائع والتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت خلال النزاعات وضرورة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛
9. التأكيد من مساعدة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفقاً لاختصاص المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة الخاصة لجرائم الحرب في دارفور؛
10. الإقرار بالوضع الخاص للنساء والأطفال والشباب وقضاياهم والإقرار بأهمية دور النساء والشباب في منع النزاعات وحلها والمشاركة في عمليات العدالة الانتقالية وبناء السلام وضرورة المشاركة المتساوية والإخراط الكامل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين بما في ذلك العدالة والمصالحة؛
11. إن الأطفال الذين تم إقصامهم في النزاع، الذين قد يكونوا متورطين في ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي - إن وجدوا - يعتبرون ضحايا ويتم التعامل معهم وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وقواعد بkin وma يتصل بها من معايير دولية لعدالة الأحداث والمحاكمة العادلة وبالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية

مسقط

د. زبيدة

جعفر

الطفولة والمنظمات الأخرى ذات الصلة وتعمل أطراف الاتفاق لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الجنود في المجتمع؛

12. الإقرار بأهمية الآليات المحلية والأصلية لقول الحقيقة والعدالة والمصالحة وتضميده الجراح في استكمال الإجراءات الرسمية للعدالة والمصالحة وإدراج هذه الآليات في عملية العدالة عقب تسوية النزاعات؛

13. أهمية مواصلة إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية لتعزيز سيادة القانون وإنشاء آليات ذات صلة بها وفقاً للمعايير الدولية؛

14. الاقتداء بتجارب إفريقية دولية أخرى والممارسات الفضلى بشأن مبادئ المساعدة والمصالحة والحقيقة والعدالة وتخليد الذكرى التاريخية استجابة لما حدث في دارفور؛

15. مراجعة الخدمة العامة لتحديد وعزل الأفراد الذين ارتكبوا تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للحد من الإفلات من العقاب وبناء الثقة وتعزيز سيادة القانون في دارفور؛

16. توفير الأمن والحماية الكاملة لجميع المواطنين؛

17. الاعتراف بارتكاب أفعال خاطئة والمساعدة والعدالة والمسامحة والإلتزام بعدم التكرار؛

18. تعزيز الحوار المفتوح بين مكونات المجتمع كوسيلة مناسبة لتحقيق مصالحة دائمة في دارفور؛

19. إصلاح المنظومة العدلية الوطنية في السودان لضمان وجود سلطة قضائية مستقلة ومحايدة تعكس وتعزز التنوع في كافة المستويات الإتحادية والإقليمية والولائية والمحلية دون تمييز.

## 20. النظام القضائي الوطني

20.1 فيما عدا الجرائم التي تشكل إنتهاك للقانون الجنائي الدولي والجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة بدارفور والمسائل الخاصة بجرائم الحقيرة والمصالحة تمارس المحاكم السودانية سلطاتها واحتياصاتها المنصوص عليها في القانون؛

20.2 تقوم المحاكم الوطنية في إطار النظام القضائي الوطني في السودان بإحالة جميع الجرائم التي تقع خارج اختصاصها إلى آليات العدالة المختصة الأخرى والمتمثلة في المحكمة الخاصة لجرائم دارفور وأليات العدالة التقليدية ولجنة الحقيقة والمصالحة.

## 21. الحقيقة والمصالحة

21.1 اتفق الطرفان على أن تعزيز المصالحة بين أبناء شعب دارفور يمثل أحد الأهداف الشاملة لهذا الاتفاق وذلك من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وتعزيز التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة هذه الأسباب ودعم الآليات والعمليات التي من شأنها تيسير التسامح وإعادة بناء


الانسجام الاجتماعي ويدرك الطرفان أن تهميش شعب دارفور هو أحد الأسباب الجذرية للنزاع التي يسعى هذا الإنفاق لمعالجتها.

- 21.2 اتفق الطرفان على أن تكون هناك عملية حقيقة ومصالحة شاملة تهدف، من بين أمور أخرى:
- 21.2.1 ضمان توفير الظروف الملائمة للمصالحة الاجتماعية والسلمية بين مكونات المجتمع؛
  - 21.2.2 إعادة بناء العلاقات وتعزيزها بين مكونات المجتمع فضلاً عن تعزيز التعايش والتعاون والتكافل الاجتماعي في دارفور؛
  - 21.2.3 مناهضة الاستقطاب القبلي والمناطقي ومنع الإقتتال بين القبائل لأسباب وبواطن إثنية؛
  - 21.2.4 ترسیخ ثقافة السلام بما يتواافق مع القيم والإرث الثقافي التقليدي؛
  - 21.2.5 تقديم اعتذارات رسمية وغير رسمية، فردية وجماعية، لضحايا الحرب.

## 22. لجنة الحقيقة والمصالحة

- 22.1 اتفق الطرفان على إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة في غضون 60 (ستين يوماً) من تاريخ توقيع هذا الإنفاق وتقوم بما يلي:
- 22.1.1 تحديد وتقييم الأسباب الجذرية للنزاعات في دارفور؛
  - 22.1.2 التحقيق في الانتهاكات والجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية التي ارتكبت منذ يونيو 1989م؛
  - 22.1.3 التصدي لقضايا الإفلات من العقاب وبناء الثقة وثقافة السلام والمصالحة؛
  - 22.1.4 إجراء تحليل شامل لتحديد أسباب وطبيعة وحجم النزاعات، بما في ذلك مدى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ودوافع مرتكبيها؛
  - 22.1.5 تحديد ما إذا كانت تلك الانتهاكات نتيجة تخطيط متعمد من قبل الدولة أو جهات تابعة للدولة أو منظمات سياسية أو حركات الكفاح المسلح أو غيرها من الجماعات أو الأفراد؛
  - 22.1.6 تنفيذ أي مهام أو أنشطة أخرى ذات صلة بالحقيقة والمصالحة؛
- 22.2 اتفق الطرفان على أن تبدأ لجنة الحقيقة والمصالحة أعمالها في غضون 60 (ستين يوماً) من تاريخ إنشائها وتواصل عملها لفترة لا تقل عن 10 (عشر سنوات) من تاريخ اليوم الأول لعملها، إلا إذا أكملت اللجنة مهامها بالكامل؛
- 22.3 تكون لجنة الحقيقة والمصالحة مقار في عواصم ولايات دارفور وفي الخرطوم ويكون لها مكتب في كل مجتمع من المجتمعات المتضررة من النزاعات حسب مقتضى الحال.
- 22.4 تتشكل لجنة الحقيقة والمصالحة كما يلي:
- 22.4.1 تتكون لجنة الحقيقة والمصالحة من 11 (أحد عشر) عضواً؛

- 22.4.2 يختار كل من الطرفين عدد 5 (خمسة) أشخاص، إضافة إلى شخص يتواافق عليه الطرفان ويكون رئيساً للجنة؛
- 22.4.3 يقوم كل طرف بإختيار إمرأة واحدة على الأقل ضمن اللجنة؛
- 22.4.4 يكون الأفراد المعينين في لجنة الحقيقة والمصالحة على قدر رفيع من النزاهة الأخلاقية والمهنية، وينظر إليهم سكان دارفور على أنهم محابدون؛
- 22.4.5 يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالإستقلالية والخبرة الواسعة في مجال حقوق الإنسان و/ أو العدالة الانتقالية و/ أو لجان الحقيقة والمصالحة.
- 22.5 إضافةً إلى آية اختصاصات أخرى يحددها الطرفان، تكون للجنة الحقيقة والمصالحة الاختصاصات التالية:
- 22.5.1 إتاحة الفرصة للضحايا ومرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص لتبادل التجارب والتوصل لفهم مشترك للماضي وتيسير إثبات حقيقى للجراح داخل المجتمعات وتعزيز المصالحة ومنع الأعمال الوحشية في المستقبل؛
- 22.5.2 تلقي إفادات وروايات من الضحايا والشهداء والمجتمعات المحلية وجماعات المصالح والأشخاص المتورطين بشكل مباشر أو غير مباشر في الأحداث أو أي جماعة أخرى أو فرد آخر؛
- 22.5.3 إجراء تحقيقات وبحوث بما في ذلك دعوة الأشخاص للتحدث أمام لجنة الحقيقة والمصالحة لجمع الأدلة ذات الصلة وإجراء المقابلات الالزمة وإتخاذ أي تدابير أو استفسارات أخرى تراها مفيدة لأداء مهامها؛
- 22.5.4 عقد جلسات الاستماع؛
- 22.5.5 الإنخراط في الأنشطة التي تراها مناسبة لتحقيق المصالحة المجتمعية؛
- 22.5.6 حفظ الأدلة التي تجمعها في موقع متفق عليه ومزود بتدابير السلامة الالزمة وحماية الضحايا والشهداء؛
- 22.5.7 تسجيل وتوثيق دقيق وشامل لجميع الجرائم وأنواع الانتهاكات فضلاً عن أنظمة فعالة لإدارة التوثيق لتيسير استرجاع المعلومات؛
- 22.5.8 لمنع المزيد من الضرر النفسي والعاطفي للضحايا، ولتشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، تضمن لجنة الحقيقة والمصالحة حصول الضحايا والشهداء على دعم من فريق محترف من الخبراء النفسيين، ويتم وضع إجراءات خاصة لحماية الشهود والضحايا من الأطفال؛
- 22.5.9 لا تتمتع لجنة الحقيقة والمصالحة بسلطة منح عفو من أي نوع إلا برضى الضحايا وبما يسهل عملها ويعزز المصالحات المجتمعية وإبراء الجراح المترتبة على النزاع في دارفور؛
- 22.5.10 يحدد الطرفان النطاق الكامل لصلاحيات التحقيق والصلاحيات شبه القضائية للجنة الحقيقة والمصالحة؛
- 22.5.11 توصي لجنة الحقيقة والمصالحة باتخاذ تدابير تعزز وترسخ لسلام شامل و دائم في دارفور و تثديم نتائج عملها و توصياتها دوريا إلى حكومة إقليم / ولايات دارفور وعلى اللجنة تقديم



تقاريرها، على ان تشمل توصيات باتخاذ تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية على أساس نتائج تحقيقاتها وتحذف من التقرير كافة معلومات التعريف الشخصية ويتم نشره على نطاق واسع؛

22.6 يطلب الطرفان المساعدة من المجتمع الدولي لتوفير الدعم المالي والفنى اللازم لعمل لجنة الحقيقة والمصالحة وتضمن حكومة السودان حصول لجنة الحقيقة والمصالحة على أموال كافية ومرافق مناسبة وموظفين وطنيين ودوليين مؤهلين بشكل مناسب للمساعدة في تنفيذ مهامها، وينبغي توفير التمويل اللازم للتشغيل الأولي للجنة الحقيقة والمصالحة؛

22.7 يضمن الطرفان منع التدخل في أعمال لجنة الحقيقة والمصالحة وترويع أو التأثير على أعضائها وموظفيها والتعدى على الهيئات التابعة لها وممتلكاتها موجوداتها ومرافقها، والسماح لهم بالعمل بشكل مستقل وتقوم لجنة الحقيقة والمصالحة باعتماد نظامها الداخلى الذي يجب أن يكون بسيطاً ومتاحاً للجمهور ومزوداً بالممارسات الفضلى التي تم جمعها من خلال التعاون مع منظمات دولية وخبراء في القانون الدولي وتقوم اللجنة بالتعاون والتنسيق مع الآليات الأخرى التي يحددها هذا الاتفاق.

#### 23. آليات العدالة التقليدية

23.1 يتم تمهين آليات العدالة التقليدية في دارفور لمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم تتعلق بالنزاع او إدامة النزاعات داخل القبيلة وبين القبائل، ويتضمن اختصاص آليات العدالة التقليدية جميع الجرائم المتعلقة بالنزاعات التي تقع خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لجرائم دارفور والقضاء الوطنى وللجنة الحقيقة والمصالحة؛

23.2 تقوم آليات العدالة التقليدية بفرض عقوبات متنوعة ومناسبة تعكس جسامه الجرائم وتعزز المصالحة ورد الممتلكات والتعويض للضحايا دون المساس باختصاص صندوق التعويضات وعبر الضرر.

23.3 للمتهم الحق في التفاوض حول إمكانية تخفيف الحكم الصادر عن آلية العدالة التقليدية ويمكن أن يشمل هذا التفاوض تقديم اعتذارات خطية أو شفوية علنية؛

23.4 لحماية الشهدو يتم فرض عقوبات صارمة على الأشخاص الذين يهددون بارتكاب عنف أو يرتكبون عنفاً ضد الشهدو في إجراءات العدالة التقليدية؛

23.5 يتم تعزيز خدمة المجتمع غير مدفوعة الأجر كعقوبة مناسبة خاصة بالنسبة لأولئك الذين يقدمون اعتذارات علنية؛

23.6 يتم إنشاء لجنة لمتابعة ورصد الوفاء بالتزامات خدمة المجتمع غير مدفوعة الأجر؛

23.7 تقوم آليات العدالة التقليدية بإحالة جميع القضايا خارج اختصاصها إلى آليات العدالة المختصة الأخرى، بما في ذلك المحكمة الخاصة لجرائم دارفور والقضاء الوطنى وللجنة الحقيقة والمصالحة؛

- 23.8 تقام آليات العدالة التقليدية بممارسة الاختصاصات التقليدية وتستخدم في ذلك القوانين غير الإجرائية العرفية والقواعد الإجرائية التقليدية؛
- 23.9 يكون� إحترام حقوق إجراءات التقاضي للمتهمين وتحقيق العدالة للضحايا موضع اعتبار في جميع مراحل الإجراءات المتبعة ضمن آليات العدالة التقليدية؛
- 23.10 للمتهم الحق في الإستعانة بمحامي؛
- 23.11 يجب توفير العون القانوني المجاني للضحايا والمتهمين للدفاع بشكل فعال في القضايا المرفوعة أمام آليات العدالة التقليدية؛
- 23.12 يقوم القادة المحليون والإقليميون وشيوخ القبائل بالإشراف على مهام آليات العدالة التقليدية، ويجب أن يكون القضاة وأعضاء آليات العدالة على درجة عالية من النزاهة؛
- 23.13 يستشير الطرفان القادة المحليين والإقليميين والإدارة الأهلية حول كيفية إضفاء طابع رسمي على آليات العدالة التقليدية في نظام العدالة الوطنية.

#### 24. المحكمة الجنائية الدولية

- 24.1 يؤكد الطرفان إستعدادهما للتعاون الكامل غير المحدود مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر القبض ويشمل ذلك من بين أمور أخرى تيسير مثول المطلوبين أمام المحكمة الجنائية الدولية والإلتزام بقرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005 والذي بموجبه تمت إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية؛
- 24.2 يوفر الطرفان للمدعين العامين والمحققين التابعين للمحكمة الجنائية الدولية سهولة الوصول إلى الضحايا والشهود وموقع التحقيق ويسمحان لكوادر المحكمة الجنائية الدولية بالتنقل بحرية في جميع أنحاء وطرق السودان ومياهه ومجاله الجوي في جميع الأوقات؛
- 24.3 يمتنع الطرفان عن التدخل في التحقيقات والمحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية ويضمنان حماية وسلامة جميع أعضاء الادعاء العام والضحايا والشهود؛
- 24.4 يتعدّد الطرفان بأن جميع الأشخاص الخاضعين لمذكرات توقيف صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أو الخاضعين للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية أو تمت إدانتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية سيتم عزلهم فوراً من أي مناصب حكومية سواء كانت بالإنتخاب أو التعين، ويفقدون قدرتهم على تولي أي من هذه المناصب حتى يتم حذفهم من مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أو إسقاط التهم الموجهة إليهم أو تجدهم المحكمة الجنائية الدولية غير مذنبين.

## 25. المحكمة الخاصة لجرائم دارفور

- 25.1 انفق الطرفان على تأسيس محكمة خاصة للجرائم التي وقعت في دارفور وذلك خلال 90 (سعين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وتستمر أعمال المحكمة لمدة 10 (عشر سنوات) من تاريخ التأسيس، ما لم تكن المحكمة قد أكملت أعمالها قبل هذه المدة المحددة؛
- 25.2 تتكون المحكمة من قضاة وطنيين مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ويتم تعينهم بواسطة رئيس القضاء؛
- 25.3 يتم تعين مدعى عام مستقل للمحكمة الخاصة لجرائم دارفور بواسطة النائب العام بالتواافق بين طرفي هذا الاتفاق؛
- 25.4 تختص المحكمة الخاصة بدارفور بالنظر في جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منذ العام 2002م؛
- 25.5 تحدد المحكمة الخاصة مقرًا لها ويمكن لها أن تؤسس محاكم في أي من مناطق دارفور؛
- 25.6 يراقب فريق من الخبراء والمختصين من الاتحاد الأفريقي إجراءات المحكمة للتأكد من حسن سير الإجراءات وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف الواردة في القانون الدولي؛
- 25.7 القانون الواجب التطبيق في المحكمة الخاصة لجرائم دارفور المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية هو القانون الجنائي السوداني والقانون الجنائي الدولي؛
- 25.8 تلتزم حكومة السودان بضمان وصول الشهود والضحايا والمتهمين إلى المحكمة الخاصة بما في ذلك الموجودين خارج دارفور بالتنسيق مع السلطات المختصة في المجالات ذات الصلة.

## 26. العفو والمحصنة

- 26.1 تلتزم الحكومة بإصدار العفو العام في الأحكام الصادرة والبلاغات ضد القيادات السياسية وأعضاء الحركات المسلحة بسبب عضويتهم فيها وذلك بعد إجراء الدراسة القانونية اللازمة عبر الأجهزة المختصة فور التوقيع على اتفاق السلام؛
- 26.2 تلتزم الحكومة بإرجاع الممتلكات التي تخصل التنظيمات والأفراد التي تمت مصادرتها بسبب الحرب على أن يتم إثبات ملكيتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

## 27. تخليد الذكرى

- 27.1 انفق الطرفان على إنشاء نصب تذكاري وتكريم ضحايا النزاعات في دارفور ويساعد تخليد الذكرى على خلق شعور بانتهاء تجربة سيئة لأولئك الذين عانوا من النزاع ويكون بمثابة تتفيف ورفع للوعي بالنسبة لأولئك الذين لم يعانون من النزاع وقد يأخذ تخليد الذكرى لضحايا النزاع في دارفور أشكالاً عديدة، بما يشمل ولا يقتصر على إحتفاءات دورية أو متاحف أو مراكز توثيق أو نصب تذكاري؛

27.2 يكون الغرض من تصميم برامج تخليد الذكرى لضحايا النزاع في دارفور تعزيز المصالحة وإظهار التزام شعب دارفور وحكومة السودان بحماية حقوق الإنسان ومنع تكرار أعمال العنف، كما تستخدم مساحات النصب التذكاري لضحايا النزاع في دارفور كأمكنة للمشاركة في الفعاليات المدنية والبرامج التنفيذية المتعلقة بالنزاع وتداعياته؛

27.3 اتفق الطرفان على إجراء مشاورات شعبية وحوار مع جميع مستويات المجتمع للتوافق على الأهداف الجماعية لمشروع تخليد الذكرى وتأخذ المشاورات أشكالاً عديدة بما في ذلك اجتماعات ودراسات جدوى وتقييم الاحتياجات وتركز المشاورات بشكل خاص على وجهة نظر الأفراد الأكثر تضرراً من النزاع.

الفصل الرابع  
التعويضات وجبر الضرر

المبادئ العامة

1. لضحايا النزاع في دارفور حق الوصول دون عراقل إلى آليات عدالة وإنصاف فعالة بما فيها الحق في الانصاف و جبر ضرر كافٍ وناجٍ وفوريٍ للأضرار الناتجة عن النزاع في دارفور ولانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
2. يحق لضحايا النزاع في دارفور الحصول على جبر للضرر على شكل تعويضات و/ أو رد للحقوق و/ أو إعادة تأهيل و/ أو ترضية وتخليد للذكرى؛
3. يتمتع جميع الأفراد والمجتمعات التي عانت من أضرار مباشرة أو غير مباشرة نتيجة النزاع في دارفور أو عانت من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء النزاع في دارفور بالحق في الحصول على جبر للضرر؛
4. يكفل لضحايا النزاع في دارفور الوصول إلى المعرفة اللازمة والمعلومات الخاصة بحقوقهم بصفتهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، انتهاكات القانون الدولي الإنساني وغيرها من القوانين الدولية ذات الصلة، بما في ذلك حقوقهم في الحصول على جبر للضرر؛
5. يهدف جبر الضرر المنح لضحايا النزاع في دارفور للاعتراف بمعاناتهم، وتعويض خسائرهم، وإستعادة كرامة وأمن واستقرار الضحايا ومجتمعاتهم؛
6. يتصرف الطرفان وفقاً للالتزامات والممارسات الدولية فيما يتعلق بحقوق الملكية والتعويض ورد الحقوق وجبر الضرر، بما في ذلك الإلتزامات المتعلقة بالنازحين واللاجئين؛
7. دون الإخلال بمبدأ التمييز الإيجابي المنصوص عليه في اتفاقية السلام يتم توزيع المساعدات الإنسانية واسترداد الموارد والممتلكات ومنح التعويضات وجبر الضرر وفقاً لهذه الاتفاقية، دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو القبيلة أو العرق أو الدين أو الانتماء الحزبي أو الموقع الجغرافي أو الوضع كنازح / لاجئ حالي أو سابق أو على أي أساس آخر؛
8. تعتبر قرارات و صكوك مفوضيات و آليات تنفيذ اتفاق السلام مستندات شرعية معترف بها لدى الدوائر الرسمية في الدولة؛
9. لا يجوز أن يحد أو يخل منح التعويض أو البدء بإجراءات التعويض أو رد الحقوق، بالوسائل الأخرى من وسائل رد الحقوق الخاصة بالممتلكات أو غيرها من الأضرار؛
10. لأغراض اتفاق السلام، يقصد بضحايا النزاع في دارفور:
  - 10.1 الأفراد والجماعات المتأثرة بالنزاع في دارفور بمن فيهم الناجين والناجيات من الاغتصاب وضحايا الإصابات الجسدية، العقلية والنفسية أو الذين فقدوا ممتلكاتهم، أو تعرضوا لانتهاكات حقوقهم الأساسية.
  - 10.2 الأطفال فاقدون السن؛
  - 10.3 الأطفال غير المصطحبين؛

مختار  
د. حافظ

- 10.4 الأطفال المنفصلين؛
- 10.5 أفراد الأسرة المباشرين أو الذين يعلهم الشخص الذي عانى من الأذى على التحول الموصوف في البند (10.1)؛
- 10.6 الأشخاص غير المقاتلين الذين تعرضوا للأذى أثناء تدخلهم لمساعدة آشخاص واقعين في محنة أو لمنع تعريضهم للأذى؛
- 11 الحقوق المتعلقة بالتعويضات، ورد الحقوق وجبر الضرر
- 11.1 يتمتع جميع ضحايا النزاع في دارفور بحق متساوٍ في الحصول على تعويض للخسائر والأضرار التي لحقت بهم أو بأسرهم نتيجة للنزاع في دارفور أو غير ذلك من الأعمال التعسفية أو غير القانونية الأخرى التي حدثت أثناء النزاع في دارفور؛
- 11.2 يشمل جبر الضرر على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحصول على تعويض عن ممتلكات مفقودة وسبل كسب العيش المفقودة وحالات وفاة في الأسرة، الإصابات الشخصية والصدمات أو الأضرار سواء كانت نفسية أو بدنية ناتجة عن النزاع في دارفور؛
- 11.3 للأفراد الحق في استرداد ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض عن الممتلكات المفقودة أو المصادرية نتيجة للنزاع في دارفور؛
- 11.4 للمجتمعات حق جماعي في استرداد الممتلكات أو الحصول على تعويض عن الدعاوى المتعلقة بالممتلكات المجتمعية والقرى والمزارع والحواكير؛
- 11.5 لا يجوز أن تكون دعاوى استرداد الملكية الفردية ودعاوى الملكية الجماعية أو التعويض عنها مانعاً للأخر؛
- 11.6 للأفراد والجماعات الحق في استرداد الأراضي التي فقدت نتيجة للنزاع في دارفور؛
- 11.7 للأفراد والجماعات الحق في الحصول على تعويض عن الضرر البيئي أو تدهور الأرض أو تلف الممتلكات الناتجة عن النزاع، بما في ذلك الضرر أو التدهور البيئي الناجم عن النزوح أو الإهمال؛
- 11.8 للأشخاص المتضررين من النزاع في دارفور الحق في استرداد المساكن و/أو الأراضي و/أو الممتلكات التي حرموا منها تعسفيًا أو بنحو غير قانوني أو الحصول على تعويض مناسب على فقدانهم لمساكنهم و/أو أراضيهم و/أو ممتلكاتهم وفقاً للمبادئ الدولية ونصوص اتفاق السلام والأعراف التقليدية، وعليه يجب أن:
- 11.8.1 تُعاد أو تُسترد الأصول والممتلكات المصادرية و المسلوبة من الأفراد والمؤسسات والمجتمعات في دارفور إلى أصحابها الشرعيين، مع تقديم تعويض عادل في الحالات التي تكون فيها إستعادة هذه الممتلكات مستحيلة؛
- 11.8.2 يتمتع النازحون واللاجئون والمهجرون بسبب النزاع في دارفور بهذا الحق سواء اختاروا أن يعودوا إلى مواطنهم الأصلي أم لا؛

11.9 لا يجوز أن يُجرَد أي فرد أو جماعة من الحق التقليدي والتاريخي في ملكية الأرضي والوصول إلى المياه، إلا بعد أخذ رأيه أو تقديم تعويض عادل.

12. صندوق التعويضات وجبر الضرر

12.1 اتفق الطرفان على إنشاء صندوق التعويضات وجبر الضرر في دارفور خلال 90 (تسعين يوماً) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق لاستلام و معالجة قرارات التعويض وجبر الضرر الصادرة من الجهات ذات الصلة؛

12.2 يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لصندوق التعويضات وجبر الضرر وفق الأسس التي يحددها الاتفاق؛

12.3 يضع الصندوق لوائح عمله والقواعد والإجراءات الخاصة به وطرق إتخاذ القرار؛

12.4 تشكل النساء نسبة 40% على الأقل من الهيكل الوظيفي للصندوق؛

12.5 يختص صندوق التعويضات وجبر الضرر في دارفور بتنفيذ القرارات الخاصة بالمستحقات والتعويضات الصادرة من الجهات ذات الصلة لصالح المستفيدين؛

12.6 يجب أن تكون إجراءات صندوق التعويضات بسيطة وسهلة الوصول وشفافة وقابلة التنفيذ ومجانية و تضع في الاعتبار العمر والنوع و ذوي الاحتياجات الخاصة؛

12.7 تتاح إجراءات صندوق التعويضات للجمهور في غضون سنة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛

12.8 تكون جميع أنواع المستندات الصادرة من الجهات المختصة مقبولة أمام صندوق التعويضات وجبر الضرر بعد فحصها والتأكد من صحتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

12.8.1 الوثائق؛

12.8.2 شهادات القيادات التقليدية والمحلية؛

12.8.3 شهادات الشهود الآخرين لإثبات الأهلية للحصول على تعويض؛

12.8.4 أية مستندات إثبات أخرى تقرها المفوضيات والآليات ذات الصلة؛

12.9 تشمل قرارات التعويضات وجبر الضرر الصادرة من الآليات ذات الصلة إلى صندوق التعويضات وجبر الضرر ما يلي:

12.9.1 التعويضات النقدية؛

12.9.2 إعادة التأهيل الطبي والنفسى؛

12.9.3 المساعدة القانونية والخدمات الاجتماعية؛

12.9.4 إنشاء المساحات العامة، النصب التذكاري، المتاحف وغيرها من أماكن تخليد وإحياء الذكرى؛

12.9.5 أي نوع آخر من أنواع التعويضات.

12.10 يكون لصندوق التعويضات سجل عام؛

- 12.11 وضع جدول لدفيعيات التعويض بالسرعة المطلوبة على أساس المبادئ المالية التي تشرط منح التعويضات المالية بما يتناسب مع الضرر والخسارة التي تعرض لها الضحية ويجب أن يتمتع النساء والرجال والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة بمعاملة متساوية عند تنفيذ الدفعيات؛
- 12.12 يجب أن تكون لموظفي الصندوق الخبرة الكافية في مجال عمل الصندوق وحقوق الإنسان والمسائل المالية والقانونية؛
- 12.13 يمول صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور أعمال صندوق التعويضات وجبر الضرر في دارفور ولمدة 10 (عشر سنوات)؛
- 12.14 يجوز للصندوق تلقي المساعدات من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية وغير الحكومية، في مجالات عمله؛
- 12.15 ينسق ويتعاون الصندوق مع المفوضيات المنشأة بموجب هذا الاتفاق، سيماً مع مفوضية إعادة النازحين واللاجئين ومفوضية التنمية وإعادة الإعمار، مفوضية الأراضي والحاوكير، لجنة الحقيقة والمصالحة، المحكمة الخاصة لجرائم دارفور وآليات العدالة التقليدية؛
- 12.16 يجب إجراء مراجعة منتظمة لضمان الاستخدام الأمثل في توزيع الأموال المخصصة لتعويض الضحايا وفقاً للإجراءات المالية المعتمد بها في مثل هذه الحالات، بما في ذلك المبادئ العادلة للمساواة بين الجنسين والعمر؛
- 12.17 يجب اتخاذ جميع التدابير الازمة للمحافظة على استقلالية ونزاهة صندوق التعويضات وجبر الضرر.
- 12.18 اتفق الطرفان على إنشاء صندوق للعناية بشؤون الشهداء والجرحى في دارفور خلال 90 (تسعين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق على أن تساهم الحكومة الإتحادية بتمويله و تعمل على اجتناب أموال له من داخل وخارج السودان

الفصل الخامس  
النازحون واللاجئون

1. التعريفات: ما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون الكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها:
- 1.1 النازحون: يقصد بهم جميع الأشخاص الذين أجبروا أو أضطروا إلى الفرار من منازلهم أو أماكن سكناهم المعتادة نتيجة للنزاعات في دارفور والذين لم يغادروا البلد عبر أي حدود معترف بها دولياً؛
- 1.2 اللاجئون: يقصد بهم الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو أضطروا إلى الفرار من أوطانهم أو أماكن سكناهم المعتادة نتيجة للنزاعات في دارفور والذين غادروا إلى بلد آخر عبر حدود معترف بها دولياً؛
- 1.3 المهجرُون داخلياً: يقصد بهم جميع الأشخاص النازحين والنازحات الموجودين خارج معسكرات النزوح بسبب الحرب؛
- 1.4 المقيمون في أراضي الغير: يقصد بهم السكان المقيمين في أراضي الغير بطريقة غير شرعية بعد اندلاع الحرب في دارفور في العام (2002)؛
2. المبادئ العامة
- 2.1 يلتزم الطرفان بجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالنازحين واللاجئين المصادق عليها من قبل حكومة السودان؛
- 2.2 يجب� إحترام وضمان حقوق الإنسان للمهجرين داخلياً إحتراماً كاملاً، بموجب القانون الدولي والقانون الوطني خلال عملية العودة الطوعية وإعادة التوطين وبعدها؛
- 2.3 يولي الطرفان حماية النازحين واللاجئين من النساء والأطفال وجميع الفئات الضعيفة الأخرى اهتماماً خاصاً ضد جميع أشكال التحرش والاستغلال والعنف القائم على الجنس أو العنف القائم على النوع؛
- 2.4 يتمتع النازحون واللاجئون بالحق في العودة الطوعية والمواطنة والهوية والمشاركة والملكية والسكن على النحو المبين في هذا الاتفاق؛
- 2.5 يتمتع النازحون واللاجئون بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها أي مواطن في السودان، بما في ذلك الحق في حرية التنقل والإقامة في أي مكان على الأراضي السودانية؛

- 2.6 توزع المساعدات للأشخاص المتأثرين بالنزاعات دون تمييز على أساس النوع أو اللغة أو العرق أو الإثنية أو الدين أو الإنتماء الحزبي أو الموقع الجغرافي أو اللون أو أي أساس تميزي آخر.
- 2.7 يلتزم الطرفان بمبادئ حقوق العودة التالية:
- 2.7.1 يتمتع جميع النازحين واللاجئين بالحق في إتخاذ قرار بوعي تام للعودة الطوعية إلى مناطقهم الأصلية أو منازلهم أو إلى أماكن أو مناطق سكناهم المعتادة؛ ويتمتعون بالحق في إعادة توطين إلى أماكن أخرى باختيارهم، وفقاً لشروط الاتفاق، خاصةً تلك المتعلقة بالظروف الضرورية للعودة الطوعية؛
- 2.7.2 تلتزم حكومة السودان بقبول عودة اللاجئين الذين غادروا الأراضي السودانية، بمن فيهم الذين منحوا حماية مؤقتة من قبل بلد ثالث؛
- 2.7.3 يلتزم الطرفان بمبدأ عدم الإعادة القسرية، ويجب ألا يخضع النازحون واللاجئون لعودة أو إعادة توطين قسرية إلى أي مكان تتعرض فيه حياتهم و/أو سلامتهم و/أو حريتهم و/أو صحتهم للخطر؛
- 2.7.4 يسعى الطرفان والمجتمع الدولي جاهدين لضمان حق العودة الآمنة للنازحين واللاجئين وأن يكونوا في مأمن من العنف أو التحرش أو الترهيب أو الإكراه أو مصادرة الممتلكات أو إعادة التوطين القسري؛
- 2.7.5 اتفق الطرفان على أن تكون مسارات الرجال مفتوحة وآمنة بينما خلال عودة النازحين واللاجئين إلى ديارهم الأصلية وعلى مراجعة أو تغيير هذه المسارات وإيجاد بدائل إذا لزم الأمر؛
- 2.7.6 لا تسقط حقوق وامتيازات المواطننة والمشاركة للنازحين واللاجئين ولا تتأثر بوضعهم كنازحين أو لاجئين، ويجب إستعادة وضمان حقوقهم وامتيازاتهم بالكامل في السودان؛
- 2.7.7 لا يجوز التمييز ضد النازحين واللاجئين أو منعهم من المشاركة في الحكومة أو إنتخاب المسؤولين ويتمتع النازحون واللاجئون بحق المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في الشؤون العامة على جميع المستويات وفي الوصول إلى الخدمات العامة؛
- 2.7.8 تردد حكومة السودان النازحين واللاجئين بجميع الوسائل الالزمة لممارسة حقوقهم القانونية، بما في ذلك جوازات السفر وشهادات الميلاد وسنادات الملكية؛
- 2.7.9 يلتزم الطرفان بتحقيق عودة ناجحة لجميع النازحين واللاجئين في ظل ظروف سلمية وآمنة؛
- 2.7.10 يكون "النازحون واللاجئون"، بحسب التعريف الوارد في هذا الاتفاق، الأشخاص الوحديين المؤهلين لتلقي المساعدات والدعم وغيرها من منافع برامج العودة الطوعية وإعادة التوطين التابعة لهذا الاتفاق.

### 3. حقوق الملكية والسكن والتعويض

- 3.1 يمتنع جميع النازحين واللاجئين بالحق في العودة الطوعية إلى منازلهم وأراضيهم وممتلكاتهم على أن يتم تعويضهم على نحو عادل عن الخسائر التي تكبدها في المنازل أو الارضي أو الممتلكات؛
- 3.2 يمتنع النازحون واللاجئون بجميع حقوق الملكية وإمتلاك المنازل وحرية الحركة والإقامة، والتعويض وجبر الضرر، على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق؛
- 3.3 إذا تعذر للنازحين واللاجئين والمهجرين العودة إلى منازلهم أو أراضيهم، أو إسترداد ممتلكاتهم، يحق لهم الحصول على تعويض عادل عن خسائرهم وللأضرار النفسية الناجمة عن التهجير القسري، عبر صندوق التعويضات وجبر الضرر ووفقاً للمبادئ الدولية وبموجب حق العودة الطوعية لجميع النازحين واللاجئين.

### 4. الظروف الملائمة للعودة

- 4.1 اتفق الطرفان وبمساعدة مؤسسات المجتمع الدولي والم المحلي المعنية على تهيئة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تقضي إلى العودة الطوعية وإعادة الدمج بشكل مقبول للنازحين واللاجئين، دون تفضيل أي جماعة بعينها ويجب أن تتضمن هذه الظروف ولا تقتصر على:
- 4.1.1 أمن وسلمة النازحين واللاجئين، دون التعرض لخطر التحرش أو التروع أو الاضطهاد أو التمييز أثناء أو بعد العودة الطوعية أو الدمج المحلي أو إعادة التوطين؛
- 4.1.2 الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة؛
- 4.1.3 إزالة الألغام والأجسام غير المتفجرة من مناطق العودة والمسارات المؤدية إلى الأسواق والمدارس والخدمات الصحية والصرف الصحي وأي مكان آخر؛
- 4.1.4 رد الممتلكات التي فقدت بسبب الحرب إلى النازحين واللاجئين وفقاً لما يتم الاتفاق عليه؛
- 4.1.5 بناء أماكن إيواء كافية في قرى ومناطق العودة الطوعية، بالإضافة إلى البنية التحتية الصحية والتعليمية الازمة؛
- 4.1.6 إعادة تأهيل الممتلكات والمرافق العامة المتضررة والمزارع والمراعي والأراضي الزراعية وغيرها؛
- 4.1.7 إخلاء المقيمين في أراضي الغير من المنازل والأراضي والممتلكات في مناطق العودة؛
- 4.1.8 ضمان سبل العيش لجميع العائدين وخاصة المواد الغذائية والمياه الصالحة للشرب والمستلزمات الصحية؛
- 4.1.9 تزويد النازحين واللاجئين بمعلومات دقيقة عن الأوضاع القائمة داخل المناطق التي سيعودون إليها لضمان تمكينهم من إتخاذ قرارات بوعي تام وطوعية بشأن العودة؛


- 4.1.10 يعمل الطرفان مع المجتمع الدولي لتقديم كل مساعدة ممكنة للنازحين واللاجئين والمتضررين من الحرب لتمكين الأسر والأفراد العائدين من إعادة بناء حياتهم وسبل كسب عيشهم في المجتمعات المحلية وتتضمن هذه المساعدة ولا تقتصر على تمويل قصير المدى للعودة الطوعية إلى ديارهم وضمان إستمرارية المساعدات الإنسانية طوال فترة العودة الطوعية وإعادة التوطين وإعادة بناء البنية التحتية التالفة أو المدمرة وبناء طرق وبنى تحتية جديدة في المناطق الريفية وإعادة تأهيل الأراضي الزراعية المحلية وبرامج التعليم والتدريب على العمل؛
- 4.1.11 تتمتع الأطراف عن مهاجمة أو ترويع أو مضايقة النازحين واللاجئين والعائدين بأي شكل من الأشكال في جميع الأوقات ويجب� إحترام حقوق الإنسان للنازحين واللاجئين والعائدين بشكل كامل، مع وجود اعتبارات وحماية وعمليات خاصة للفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 4.1.12 تضمن حكومة السودان والشركاء الدوليين إعادة بناء وإصلاح المساكن الدائمة وغيرها من ممتلكات النازحين واللاجئين الذين يخططون للعودة أو إعادة التوطين.

## 5. المساعدات الإنسانية

- 5.1 يحصل النازحون واللاجئون على المساعدات الإنسانية العاجلة، بما في ذلك الحصول على الاحتياجات الأساسية كالغذاء والمياه الصالحة للشرب والرعاية الطبية والمرافق الصحية الكافية والمسكن والتعليم والحق في العمل والحماية خلال فترة نزوحهم وعند عودتهم؛
- 5.2 يحق لنازحين ولاجئين معينين مثل الأطفال والحوامل والأمهات بصحبة الأطفال الصغار والنساء اللائي يكفلن الأسر والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، الحصول على الحماية والمساعدة التي يقتضيها وضعهم ومعاملة التي تراعي حاجاتهم الخاصة؛
- 5.3 ينشئ الطرفان في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، لجان إدارية لرصد وتحديد الاحتياجات وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية للنازحين ويجب على هذه اللجان العمل مع اليوناميدي/ طرف ثالث والوكالات الدولية والوطنية ذات الصلة ولجنة وقف إطلاق النار واللجنة الإنسانية المشتركة لضمان أمن وسلامة المستفيدين والأفراد والعاملين في الحقل الإنساني ومعداتهم وأدواتهم وأالياتهم والسلع والخدمات ومناطق مشاريع الوكالات الإنسانية.

## 6. ترتيبات التوطين وإعادة التوطين

- 6.1 على الطرفين وضع استراتيجية توطين وإعادة توطين شاملة لتحقيق الأهداف التالية:
- 6.1.1 ضمان تمنع النازحين واللاجئين بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها كافة المواطنين.
- 6.1.2 إعادة دمج النازحين واللاجئين وتهيئة الظروف التي من شأنها أن تسمح لهم بالمشاركة الكاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للبلاد.



6.1.3 تحقيق مصالحة حقيقة من خلال تعزيز ثقافة السلام والتعايش السلمي في مناطق إعادة التوطين على المستويين الإقليمي/الولائي والقومي، على أساس المشاركة والتسامح والاحترام المتبادل.

## 7. الدعم الدولي .

7.1 تطلب الأطراف من المجتمع الدولي تقديم دعم وموارد مالية وتقنية ومادية لضمان تنفيذ عمليات العودة الطوعية وإعادة التوطين بشكل كامل وبكفاءة مع احترام كرامة وسلامة العائدين؛

7.2 يلتزم الطرفان بالسماح لمنظمات الإغاثة الدولية والوطنية بالوصول الكامل برأ وجواً وبحراً إلى جميع الأراضي وإلى النازحين لتنفيذ برامج العودة الطوعية وإعادة التوطين وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ووفقاً للقوانين الوطنية؛

7.3 يمتنع الطرفان عن فرض ضرائب على العمال أو السلع أو الخدمات التي تقدمها حكومات خارجية أو منظمات إغاثة دولية أو وطنية في إطار النظم والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية؛

7.4 يلتزم الطرفان بحماية وسلامة وأمن جميع عمال وموظفي الحكومات الأجنبية وعمال الإغاثة الدوليين والوطنيين ومعداتهم.

## 8. مفوضية النازحين واللاجئين .

8.1 اتفق الطرفان على إنشاء مفوضية النازحين واللاجئين خلال 60 (ستين يوماً) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق للإشراف على عمليات العودة الطوعية وإعادة التوطين وإدارتها وتسوييرها وذلك بمساعدة المجتمع الدولي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية الأخرى ذات الصلة؛

8.2 تناح إجراءات مفوضية النازحين واللاجئين للجمهور في غضون 6 (ستة أشهر) من توقيع هذا الاتفاق وتستمر لمدة 10 (عشر سنوات)؛

8.3 يتلقى الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية النازحين واللاجئين في دارفور وفق الأسس التي يحددها هذا الاتفاق؛

8.4 تضع المفوضية لوائح عملها والقواعد والإجراءات الخاصة بها وطرق إتخاذ القرار؛

8.5 دون الإخلال بالحق في الطعن تكون قرارات مفوضية النازحين واللاجئين في دارفور ملزمة.

8.6 تقوم مفوضية النازحين واللاجئين بالاختصاصات والمهام الآتية:

8.6.1 تختص المفوضية بالتعامل مع النازحين واللاجئين السودانيين نتيجة للنزاعات في دارفور حسب تعريفهم المنصوص عليه في هذا الاتفاق؛

8.6.2 تقوم مفوضية النازحين واللاجئين بوضع وتنفيذ ومتابعة ومراقبة وتقدير الإستراتيجيات والخطط والبرامج لضمان العودة الطوعية المستدامة للنازحين واللاجئين وذلك بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

8.6.3 تشكل مفوضية النازحين واللاجئين في دارفور لجاناً محليةً للدعوى تضم قيادات محلية وتقليدية ومجتمعية، بما في ذلك ممثلي عن النازحين واللاجئين والنساء، للتحقق في الدعوى المتعلقة بالتعويضات وغير ذلك من طرق جبر الضرر وترفع اللجان تقاريرها إلى مفوضية النازحين واللاجئين في دارفور؛

8.6.4 تشكل مفوضية النازحين واللاجئين في دارفور آلية تقييم عادلة لأغراض تلقي الدعوى من الضحايا للحصول على تعويضات وغير ذلك من طرق جبر الضرر عن الأذى الناتج عن النزاع في دارفور؛

8.6.5 جمع البيانات المتعلقة بأعداد النازحين واللاجئين الراغبين في العودة إلى مواطنهم الأصلي والمسافة من الحدود وتتوفر المساكن والبني التحتية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق العودة والتوطين والإحتياجات المتوقعة لإعادة التأهيل / إعادة الإعمار للتيقن من أمنع الوسائل لعودة النازحين واللاجئين؛

8.6.6 إطلاق حملة توعية عامة في أوساط النازحين واللاجئين لمساعدتهم على فهم حقوقهم وخيارات التسوية والأوضاع السائدة في مواطنهم الأصلي، الأمر الذي سيساعد them في إتخاذ قرار بوعي تام بشأن إمكانية العودة؛

8.6.7 إنشاء ورصد نقاط الدخول ومراكز العبور والاستقبال؛

8.6.8 تصميم آليات لرصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في مناطق العودة؛

8.6.9 تنفيذ برامج لتلبية الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة خاصة الأطفال فاقدي السن والمنفصلين وغير المصطحبين ضمن السكان المشردين في أوساط النازحين واللاجئين؛

8.6.10 تنفيذ برامج لإعادة بناء وإصلاح المنازل المدمرة أو التالفة بالتنسيق مع المفوضيات ذات الصلة؛

8.6.11 تنفيذ برامج لإعادة بناء الخدمات العامة والبني التحتية الأخرى الازمة لإعادة تأهيل طويل الأمد للمجتمعات المحلية بالتنسيق مع المفوضيات ذات الصلة؛

8.6.12 تيسير جمع شمل الفئران غير المصطحبين والمنفصلين مع أسرهم وذويهم؛

8.6.13 العمل مع السلطات المحلية وقادة المجتمع المحلي التقليديين لتأكيد إثبات الهوية عند الضرورة؛

8.6.14 إحالة العائدين من لديهم مطالبات بإسترجاع الممتلكات إلى المفوضيات ذات الصلة؛

8.6.15 إجراء مسح وتقدير منتظم لأوضاع النازحين واللاجئين؛

8.6.16 العمل مع اليوناميدي / طرف ثالث ووكالات الأمم المتحدة والوكالات الوطنية والدولية ذات الصلة وغيرها من منظمات الإغاثة الدولية والوطنية لضمان الحماية الازمة والمعاملة الكريمة للنازحين واللاجئين خلال عمليات العودة الطوعية وإعادة الدمج أو إعادة التوطين؛

8.6.17 يجوز للمفوضية التوصية للجهات ذات الصلة لتقديم مساعدات عاجلة للضحايا والمحتجين من النازحين واللاجئين على أن لا تؤثر تلك المساعدات سلباً على حقوقهم في التعويضات المستحقة من المفوضية.

#### 9. أهداف ترتيبات إعادة التوطين

- 9.1 يتعين على مفوضية النازحين واللاجئين في جميع أنشطتها ومهامها تبني إستراتيجية لعودة الأشخاص النازحين واللاجئين وإعادة دمجهم والتحقق مما يلي:
- 9.1.1 مراعاة إحتياجات السكان والنازحين واللاجئين لمنع الاعتداء والسلطة؛
  - 9.1.2 مشاركة النازحين واللاجئين في إدارة عمليات العودة الطوعية وإعادة الدمج؛
  - 9.1.3 برمجة عمليات العودة الطوعية وإعادة الدمج وإعادة التوطين وفق جداول زمنية محددة من أجل بناء سلام مستدام صديق للبيئة.

مكرر

## الفصل السادس

### تنمية قطاع الرحل والرعاة بإقليم دارفور

مبادئ عامة

1. العمل على تحقيق السلام العادل الشامل المستدام لإنهاء الحرب ومخاطبة المشكلة السودانية ومعالجة آثارها مع الوضع في الاعتبار التدابير التفضيلية المؤقتة للمناطق المتأثرة بالحرب والمناطق الأقل نمواً والمجموعات الأكثر ضرراً من بينهم مجموعات الرحل والرعاة؛
2. حفظ حقوق الرحل ورعاة والمزارعين في استغلال الأرض وتحديد المسارات لمنع الاحتكاكات القبلية وتحقيق الاستقرار وصيانة التربية الزراعية والحفاظ على إستدامة المراعي الطبيعية وتنميتها؛
3. وضع سياسات بديلة وتشريعات ومؤسسات وآليات تلبي حاجة الرعاة والرحل في حق استخدام الأرض والموارد الطبيعية؛
4. الاعتراف بدور الإدارة الأهلية كموروث إداري طويل الأمد ولعبت دوراً مقدراً في الحفاظ على السلم الأهلي وحل النزاعات المحلية والحفاظ على البيئة ومعالجة قضايا العلاقات بين أصحاب الأرض والمتفعين منها؛
5. طبيعة نشاط الرحل والرعاة العابر للوحدات الإدارية من محليات وأقاليم / ولايات بما في ذلك دول الجوار يتطلب التنسيق معها وسن قوانين وتشريعات وبرتوكولات ونظم إدارية مرنة تستوعب ذلك النمط من سبل العيش؛
6. تسهيل وتبسيط إجراءات حصول الرحل والرعاة على الأوراق الثبوتية؛

### 7. مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة

- 7.1 اتفق الطرفان على إنشاء مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة بإقليم / ولايات دارفور خلال 60 (ستين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق لتطوير وتنمية قطاع الرحل والرعاة والعمل مع السلطات المحلية والإدارة الأهلية لتنظيم حركة الرحل وفتح المسارات وتنظيم العلاقات بين المزارعين والرعاة؛
- 7.2 تناح إجراءات مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة في دارفور للجمهور في غضون 6 (ستة أشهر) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛
- 7.3 يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة في دارفور وفق الأسس التي يحددها الاتفاق؛
- 7.4 تضع المفوضية لوائح عملها والقواعد والإجراءات الخاصة بها وطرق اتخاذ القرار؛
- 7.5 تختص المفوضية بوضع استراتيجية لتطوير وتنمية قطاع الرحل والرعاة في إقليم / ولايات دارفور؛

- 7.6 يجوز للمفوضية الإستعانة ببيت خبرة للمراجعة ووضع اجراءات تصحيحية لعمل المفوضية وتقييم مشروعاتها؛
- 7.7 تعمل المفوضية على التنسيق مع المفوضيات والجهات الأخرى ذات الصلة؛
- 7.8 تؤول أصول كافة المفوضيات والآليات القائمة بإقليم/ ولايات دارفور المختصة منها بقطاع الرحل والرعاة إلى مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة بإقليم/ ولايات دارفور وفقاً للإجراءات الإدارية والقانونية المعمول بها؛

**8. تضع المفوضية إستراتيجيات لمعالجة القضايا التالية:**

- 8.1 تنظيم حركة الرحل وفتح المسارات لتحقيق التكامل بين النشاط الزراعي والرعوي وتنظيم العلاقة بين المزارعين والرعاة بالتنسيق مع السلطات المحلية والإدارة الأهلية؛
- 8.2 تطوير الثروة الحيوانية بتطبيق حزم تقنية واستجلاب سلالات حيوانية لتحسين النوع واعتماد معايير الكيف على حساب الكم لتوفير الجهد في إدارة قطuan كبيرة غير منتجة ثهلك المرعى وتدمير البيئة الطبيعية؛
- 8.3 إنشاء مراكز خدمية وانتاجية في مسارات الرحل (الدمر والصوانى) واتخاذ مداخل للاستقرار الطوعي التدريجي؛
- 8.4 تشجيع وتطوير الصناعات التحويلية لمنتجات الحيوان برفع قدرات المنتجين في صناعة الألبان والجلود لتطوير الانتاج وضمان المنافسة في الأسواق؛
- 8.5 رفع الوعي البيئي في مجتمع الرعاة للحد من الرعي الجائر ترسياً لمبدأ المحافظة على البيئة الطبيعية؛
- 8.6 نشر بذور النباتات العشبية في مسارات الرحل لإعادة إعمار البيئة الطبيعية وتوفير المرعى؛
- 8.7 توفير الخدمات البيطرية عبر الوحدات المتنقلة؛
- 8.8 ترقية مجتمعات الرحل بالتعليم وإنشاء المدارس وإدخال نظام الداخليات وفتح وحدات لمحو الأمية الأبجدية؛
- 8.9 تطوير المهارات التقليدية في مجال الحرف اليدوية كالصناعات الصوفية وغيرها؛
- 8.10 تطوير القيم الإيجابية في مجتمعات الرجال بإركاء روح التفير وجمع التراث والأدب الشعبي؛
- 8.11 إشراك مجتمعات الرحل في قضايا الشأن العام بتمثيلهم في المؤسسات التشريعية والتنفيذية في كافة مستويات الحكم؛
- 8.12 إنشاء الخزانات والحفائر والسدود والدوانكي والآبار الجوفية على امتداد المسارات؛
- 8.13 تُنفذ هذه الإستراتيجيات في فترة زمنية قدرها 10 (عشر سنوات) تقسم إلى مرحلتين قابلة للتمديد لمرحلة ثالثة، وفق ما يلي:

8.13.1 المرحلة الأولى من 2020 – 2025؛

8.13.2 المرحلة الثانية من 2026 – 2030؛

8.14 يتم إعداد مشاريع تحقق أهداف إستراتيجيات المفوضية ويتم إنفاذها في المرحلتين حسب أولوياتها؛

8.15 تمول مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة من صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور لمدة 10 (عشر سنوات).

حسين

## الفصل السابع الأرض والحاکير

### مبادئ عامة

1. الإقرار بالحقوق التقليدية في ملكية الأراضي القبلية (الحاکير) والحقوق التاريخية المتعلقة بالأرض والمسارات التقليدية والعرفية للمواشي وفرص الوصول إلى المياه؛
2. تقوم السلطات المختصة بدارفور (إقليم/ ولايات)، بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية وأقاليم/ ولايات الجوار بتنظيم فتح المسارات العابرة لحدود الولايات للرعاة الرُّحل للحد من احتمال حدوث نزاعات مع المزارعين؛
3. تقوم السلطات المختصة بدراسة وتطوير وتعديل القوانين ذات الصلة لدمج الأعراف والممارسات الدولية لحماية التراث الثقافي في دارفور، سيما المتعلقة بالأراضي والممتلكات؛
4. يجب الأخذ في الاعتبار الآليات التقليدية لحيازة الأرضي في دارفور المتعلقة بفض النزاعات التي تتشعب بين المكونات المجتمعية؛
5. في حال تعارض القوانين القومية مع النظام التقليدي لحيازة الأرضي (الحاکير) في دارفور يتم تعديل تلك القوانين لتضمين الحقوق على الأرض (الحاکير) واستخداماتها وفقاً لأعراف وتقاليд وموروثات ملكية الأرض في دارفور؛
6. يستعيد كافة النازحين واللاجئين وسائر الأشخاص الآخرين حقوقهم في الأرضي التي انتزعت منهم بشكل تعسفي وغير مشروع ولا يجوز تجريد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من حقوقهم التقليدي والتاريخي في ملكية الأرض والوصول إلى المياه إلا بعد إجراء مشاورات أو تقديم تعويضات لهم على أساس عادل.

### 7. حدود دارفور التاريخية

- 7.1 اتفق الطرفان على ضرورة التعجيل بترسيم حدود أقاليم السودان بما في ذلك ترسيم حدود دارفور التاريخية عبر المفوضية القومية للحدود بعد إعادة تشكيلها.

### 8. الحق في استرداد الأرض:

- 8.1 اتفق الطرفان على مراجعة وإلغاء تسجيلات الأرضي التي يثبت إنها مستتبة أو منتزعة قهراً بعد يونيو 1989م؛
- 8.2 اتفق الطرفان على حق الأفراد والجماعات في استرداد الأرضي التي انتزعت بسبب النزاع في دارفور؛
- 8.3 يعتبر الحق في الاسترداد حقاً فردياً وجماعياً ويحق للفرد أو الجماعة التقدم بطلبات لاسترداد الأرض؛

- 8.4 للمجتمعات المحلية حق مستقل في دعاوى استرداد الأراضي فيما يتعلق بالملكية الجماعية (القرى والمزارع والحاواكير)؛
- 8.5 إن دعاوى استرداد الملكية الفردية ودعاوى استرداد الملكية الجماعية لا يستبعد أحدهما الآخر وفق القانون؛
- 8.6 يحق للنازحين والنازحات واللاجئين واللاجئات، المتضررين من النزاع في استرداد أي مساكن أو أراضي أو مزارع حُرموا منها بشكل تعسفي أو غير قانوني سواء اختاروا العودة إلى ديارهم الأصلية أم لا؛
- 8.7 لجميع الأشخاص الحق في تقديم دعاوى إلى مفوضية الأراضي والحاواكير في دارفور خلال 10 (عشر سنوات) من تاريخ بدء عمل المفوضية؛
- 8.8 تتولى السلطات المختصة بالتعاون مع الإدارة الأهلية إخلاء المقيمين في أراضي الغير بصفة غير شرعية في دارفور منذ العام 2002م وذلك بعد صدور قرار إنشاء مفوضية أراضي دارفور؛

9. مفوضية الأراضي والحاواكير في دارفور
- 9.1 اتفق الطرفان على إنشاء مفوضية الأراضي والحاواكير في دارفور خلال 60 (ستين يوما) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق للسماع والتوسط في دعاوى استرداد الأراضي المقدمة من قبل الأفراد والمجتمعات الذين فقدوا أراضيهم بسبب النزاع في دارفور؛
- 9.2 تناخ إجراءات مفوضية الأراضي والحاواكير في دارفور للجمهور في غضون 6 (ستة أشهر) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق؛
- 9.3 ينعقد الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية الأراضي والحاواكير في دارفور وفق الأسس التي يحددها الاتفاق؛
- 9.4 توضع المفوضية لوائح عملها والقواعد والإجراءات الخاصة بها وطرق إتخاذ القرار؛
- 9.5 تنشئ السلطة القضائية محكمة خاصة لمفوضية الأراضي والحاواكير في دارفور وتكون لها السلطة الحصرية للنظر في الاستئنافات على القرارات التي تفصل فيها مفوضية أراضي دارفور وتسجيل الأراضي التي تبت المفوضية في ملكيتها لأي طرف من أطراف النزاع؛
- 9.6 تشكل مفوضية الأراضي والحاواكير في دارفور لجان محلية للدعوى تضم قيادات محلية وتقليدية ومجتمعية، بما في ذلك ممثلين عن النازحين واللاجئين والنساء، للتحقق في الدعاوى المتعلقة بالتعويضات وغير ذلك من طرق جبر الضرر وترفع تقاريرها إلى مفوضية الأراضي والحاواكير في دارفور؛
- 9.7 تشكل مفوضية الأراضي والحاواكير في دارفور آلية تقييم عادلة لأغراض تلقي الدعاوى من الضحايا للحصول على تعويضات وغير ذلك من طرق جبر الضرر عن الأذى الناتج عن النزاع؛

9.8 دون الاخال بحق الطعن تكون قارات ومنح مفوضية الأراضي والحاکير في دارفور ملزمة؛

10. اختصاصات وصلاحيات المفوضية

10.1 تكون لدى مفوضية الأرض والحاکير في دارفور الصلاحيات والاختصاصات التالية:

10.1.1 التحكيم والفصل في المنازعات حول الحقوق المتعلقة بالأرض المتنازع عليها بين أطراف النزاع؛

10.1.2 تحديد المالك الشرعي للأرض المتنازع عليها وقيمتها عند رفع الدعوى وإذا تعذر استرداد هذه الأرض نتيجة استغلالها للمصلحة العامة يتم تعويض المدعى تعويضاً عادلاً عن الخسائر أو الضرر؛

10.1.3 اتخاذ كافة الترتيبات الملائمة لضمان المشاركة الكاملة والفاعلة للنازحين واللاجئين والقادة المحليين والتقلديين والمرأة وكافة أفراد المجتمعات المحلية المتاثرة بالإجراءات الخاصة بها بما في ذلك التحقيق في دعاوى الأرض المتنازع عليها؛

10.1.4 حصر الواقع وتحديده وإنشاء سجلات عن الاستخدامات الحالية والتاريخية للأرض والحفظ عليها؛

10.1.5 المساعدة في تسجيل وإصدار وثائق ملكية الأرض؛

10.1.6 إجراء بحوث حول ملكية الأرض واستخداماتها في المنطقة الجغرافية الخاضعة لسلطتها؛

10.1.7 تقوم مفوضية الأرض والحاکير في دارفور بإطلاق وإدارة حملة توعية عامة لضمان إعلام جميع الأفراد الذين لديهم دعاوى استرداد ملكية ناجمة عن النزاعات بحقهم في تقديم هذه الدعاوى؛

10.1.8 تقوم مفوضية الأرض والحاکير في دارفور بإجراء تقييم منظم لعملية تنفيذ برامج استرداد الأرضي وتقدیم تقارير دورية يستطيع الجمهور الاطلاع عليها؛

10.1.9 تتولى مفوضية الأرض والحاکير في دارفور معالجة أوضاع السودانيين المقيمين في أراضي الغير بصفة غير شرعية في حال إخلائهم، على أن يتم ذلك بالتعاون مع الجهات ذات الصلة؛

10.2 على مفوضية الأرضي القومية ومفوضية الأرضي والحاکير في دارفور التعاون والتنسيق فيما يلي:

10.2.1 تبادل المعلومات والقرارات التي تتخذها كل منها؛

10.2.2 يجوز إسناد بعض مهام مفوضية الأرضي الإتحادية بما في ذلك جمع البيانات والبحوث إلى مفوضية الأرضي والحاکير في دارفور؛

10.2.3 كيفية تسوية أي مسألة تتعارض مع نتائج أو توصيات أي مفوضية من المفوضيتين.

## 11. التمويل

- 11.1 تمول مفوضية الأراضي والحاويات في دارفور من صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور ولمدة 10 (عشر سنوات) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛
- 11.2 يعمل الطرفان معاً للحصول على مساعدة المجتمع الدولي في تمويل أعمال مفوضية الأراضي والحاويات في دارفور؛
- 11.3 لا تعتبر المدة الزمنية التي تقدم فيها حكومة السودان التمويل لمفوضية الأراضي والحاويات في دارفور مؤشراً على فترة ولاية المفوضية أو تحديداً لتلك المدة.

## الفصل الثامن

### وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية

#### دبياجة.

مقررين ان الشمول هو جوهر هذه الإتفاقية وإشراك المجموعات المسلحة والقوى السياسية والمجتمع المدني لتصبح جزءاً من عملية السلام ولتقوم بدور فيها وتساهم في صون هذه الإتفاقية؛ مطلقين من إدراكنا العميق للحاجة الماسة لترتيبات أمنية نهائية تخاطب جذور وأسباب الحرب وتبني خطة عمل سريعة لمعالجة الأزمة الإنسانية في السودان عامة ودارفور خاصة وتقديم الإغاثة الضرورية العاجلة وإسعاف وإغاثة تأهيل وإنقاذ وحماية وإعادة توطين النازحين / ات واللاجئين/ ات طوعاً،

مؤكدين على ضرورة الوصول إلى سلام عادل وإتفاق سياسي شامل يمكننا من مخاطبة قضايا وتأثيرات الحرب في دارفور كجزء من عملية سلام شامل لكل السودان؛ آخذين في الإعتبار أن التجربة التاريخية للسودان قد أكدت على عدم إمكانية تحقيق السلام من دون تحول ديمقراطي أو تحقيق التحول الديمقراطي من دون السلام. اعترافاً بالدور الكبير الذي قام به شهداء القوات المسلحة وقوات الدعم السريع والأجهزة الأمنية وقوات حركات الكفاح المسلح خلال فترة النضال من أجل الحرية والسلام والعدالة والمساواة وتعزيزاً للمصالحة الوطنية يتم تخصيص يوم وطني للاحتفاء بالشهداء.

توصلت حكومة السودان الانتقالية حركات الكفاح المسلح - مسار دارفور الى إبرام هذا الاتفاق.

#### التعريفات.

1. دارفور: يقصد بها المنطقة التي يشملها إقليم ولايات دارفور الكبرى ( شمال دارفور ، جنوب دارفور ، غرب دارفور ، شرق دارفور ، وسط دارفور ) .

2. التجميع: يعني عملية نقل المقاتلين إلى موقع مختار (وفق معايير موقع التجميع) في دارفور بغرض إستكمال الإجراءات الإدارية والعسكرية التكميلية الازمة.

3. المقاتل: يقصد به من يصل إلى مناطق التجميع ويحمل سلاح ألي شخصي (بندقية) أو سلاح جماعة (رشاش، هاون، دوشكا، ... الخ) من المقاتلين الذين يتبعون لحركات الموقعة على هذا الاتفاق.

3.1. بالرغم من تعريف المقاتل الوارد أعلاه، على اللجنة المختصة إستثناء نسبة 15% من المقاتلين غير المسلحين الذين يصلون لمناطق التجميع.

4. **حفظ السلاح:** المرحلة اللاحقة للتجميع وتعني حصر وجمع الأسلحة الصغيرة من أيدي المقاتلين وحفظها تحت إشراف طرف ثالث بالتنسيق مع آلية وقف إطلاق النار حول ( الكيفية - المال - والحراسة ) ، ويتم حفظ الأسلحة الثقيلة وبعيدة المدى وذخائرها في مناطق يتفق عليها قبل الدخول لمناطق التجميع.
5. **نزع السلاح والتسيير وإعادة الدمج D.D.R:** يعني عملية معالجة أوضاع غير اللائقين للخدمة العسكرية بنزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة دمجهم في المجتمع عبر مفوضية نزع السلاح والتسيير وإعادة الدمج.
6. **الدمج:** يعني دمج المقاتلين اللائقين للخدمة العسكرية وفق جدول زمني يتفق عليه بعد إكمال فترة التدريب و البناء العسكري و وفقاً للأسس والمعايير المتفق عليها.

### **الأحكام العامة و المبادئ التوجيهية**

7. **الغرض والأهداف.**
- 7.1. الغرض من هذا الاتفاق هو أن يكون بمثابة اتفاق واحد وشامل لجميع المسائل والترتيبات الأمنية لمسار دارفور ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بما يلي :
- 7.1.1. استمرار وقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية؛
  - 7.1.2. وقف دائم لإطلاق النار؛
  - 7.1.3. نزع السلاح والتسيير وإعادة الدمج؛
  - 7.1.4. الترتيبات الأمنية النهائية.
  - 7.1.5. إصلاح وتطوير وتحديث القطاع الأمني.
- 7.2. دعماً لهذا الغرض، تتمثل الأهداف الأساسية لهذا الاتفاق فيما يلي :
- 7.2.1. توفير مسار واضح لتحقيق سلام عادل وشامل ودائم لدارفور ، ولكل السودان؛
  - 7.2.2. تهيئة بيئة آمنة ومستقرة لدعم تنفيذ الاتفاقيات الشاملة من أجل السلام في دارفور ، وللسالم الأوسع نطاقاً والانتقال السياسي في السودان؛
  - 7.2.3. التوصل إلى اتفاق تفاوضي وشامل بشأن الترتيبات الأمنية والإصلاحات القطاعية التي تؤدي إلى ترتيبات أمنية نهائية جديدة لسودان ، تدعم السلام الدائم والانتقال السياسي؛
  - 7.2.4. إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية وبناء عقيدة عسكرية جديدة موحدة لتحسين قدراتها وفعاليتها وحيادتها واحترافيتها ، ولضمان أن حجمها وهياكلها تعكس احتياجات ومصالح الدولة السودانية وشعبها؛
  - 7.2.5. يرتبط إتفاق الترتيبات الأمنية إرتباطاً وثيقاً بتنفيذ الإتفاق السياسي .

8. تحديد الأطراف.

8.1. الأطراف في هذا الاتفاق هي:

8.1.1. حكومة السودان الانتقالية؛

8.1.2. حركات الكفاح المسلح في مسار دارفور، المكونة من:

8.1.2.1. حركة /جيش تحرير السودان؛

8.1.2.2. حركة العدل والمساواة السودانية؛

8.1.2.3. تجمع قوى تحرير السودان؛

8.1.2.4. حركة /جيش تحرير السودان- المجلس الانتقالي؛

8.1.2.5. التحالف السوداني.

9. المبادئ التوجيهية للترتيبات الأمنية النهائية وإصلاح وتطوير وتحديث القطاع الأمني.

9.1. إن استمرار وقف الأعمال العدائية لأغراض إنسانية خطوة ضرورية لبناء الثقة، وتأكيد التزام الطرفين بالسعى إلى إيجاد حل سلمي للصراعات في السودان، وإلى مواصلة واستكمال المفاوضات من أجل السلام والترتيبات الأمنية الدائمة كجزء من عملية الانتقال السياسي في السودان؛

9.2. سيظل الطرفان ملتزمان باستمرار معالجة الحالة الإنسانية في دارفور بوصفها عنصراً حاسماً وضرورياً في الجهود الرامية إلى المضي قدماً في الترتيبات الأمنية النهائية وإصلاح وتطوير القطاع الأمني كجزء من الإصلاحات الأوسع نطاقاً في عملية السلام السودانية؛

9.3. كما أن جميع الاتفاques والترتيبات المتعلقة بوقف الأعمال العدائية، أو وقف إطلاق النار الدائم، أو جميع الترتيبات الأمنية وعمليات الإصلاح الأخرى، تعمل لتسهيل أو ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفوري ودون عوائق؛

9.4. يقوم الطرفان بخلق الظروف الأمنية الملائمة لتدفق المساعدات الإنسانية والسلع دون عوائق؛

9.5. اتفق الطرفان على أن تحقيق وقف دائم لإطلاق النار عن طريق التفاوض، يسفر عن ترتيبات أمنية نهائية وإصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية (القطاع الأمني) ويقود لتحقيق سلام دائم وانتقال سياسي في السودان؛

9.6. إن إنشاء قوات أمنية وجيش وطني واحد يحظى بثقة المجتمعات المحلية في جميع أنحاء السودان، وخاصة في مناطق النزاع، هو عنصر أساسي لإرساء السلام والأمن والتنمية المستدامة في السودان؛

9.7. اتفق الطرفان على اجراء إصلاح وتطوير وتحديث في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية (القطاع الأمني)، على ان يكون قصير وطويل الأجل يدعم أهداف وأحكام هذا الاتفاق ويدعم إنشاء نظام دائم ومهني ومستقل، لتحسين قدراتها وفعاليتها وحياديتها ومهنيتها، لتعزيز سيادة القانون

حسنلا

MP

تماشياً مع القانون الدولي والممارسات الفضلى، وقوات مسلحة تمثل تنوع السودان وقادرة على الدفاع عنه ضد العدوان资料和and the protection of its sovereignty and territorial integrity؛

9.8. يجب أن تركز الإصلاحات الأمنية الشاملة وطويلة الأجل بشكل خاص على ضمان عدم ولاء القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية لأى حزب أو مجموعة أو قبيلة أو جهة، بل تكون موالية للسودان؛

9.9. ينخرط الطرفان في برنامج شفاف وخاضع للإشراف الدولي لمنع السلاح والتسيير وإعادة الدمج، من شأنه أن يقود في نهاية المطاف إلى إعادة دمج المقاتلين الذين لم يশملهم برنامج الدمج؛

9.10. يكفل الطرفان تمثيل المرأة في هيأكل المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية (القطاع الامني) و سائر مستويات صنع القرار ذات الصلة، و عمليات الإصلاح والتطوير والتحديث في المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية (القطاع الامني)؛

9.11. يعمل الطرفان معاً لطلب المساعدة التقنية والمادية والمالية الازمة من المجتمع الدولي للتنفيذ الناجح لوقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية، و وقف إطلاق النار الدائم، ونزع السلاح والتسيير وإعادة الدمج، وبناء السلام؛

9.12. لأغراض هذا الاتفاق، المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية (القطاع الامني) في السودان تعنى ما يلي:

9.12.1. المؤسسة العسكرية: تشمل القوات المسلحة السودانية و قوات الدعم السريع؛

9.12.2. قوات الشرطة السودانية الموحدة؛

9.12.3. جهاز المخابرات العامة؛

9.13. يلتزم الطرفان بتعزيز التنوع السكاني والاجتماعي وسياسات تكافؤ الفرص عند الإلتحاق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية (القطاع الامني)، مع تطبيق مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المناطق المتضررة بالحرب؛

## 10. مراحل الترتيبات الأمنية النهائية.

10.1. المرحلة الأولى: استمرار وقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية مما يؤدي إلى اتفاق دائم لوقف إطلاق النار؛

10.2. المرحلة الثانية: تنفيذ وقف إطلاق النار الدائم و الترتيبات الأمنية الشاملة و تنفيذ برنامج الدمج في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية ؛

10.3. المرحلة الثالثة: تنفيذ برامج نزع السلاح والتسيير وإعادة الدمج؛

10.4. المرحلة الرابعة: تنفيذ خطة الإصلاح والتطوير والتحديث للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية (القطاع الامني).

## وقف الأعمال العدائية

### 11. آليات الرصد والتحقق من أجل وقف الأعمال العدائية.

11.1. اتفق الطرفان على استمرار وقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية مما يؤدي إلى اتفاق دائم لوقف إطلاق النار؟

11.2. يلتزم الطرفان باتفاقية وقف العدائيات الموقعة في جوبا بتاريخ 21 أكتوبر 2019م لحين دخول وقف إطلاق النار الدائم حيز التنفيذ مع استمرار وتفعيل آليات الرصد والتحقق مع وجود الوساطة كطرف ثالث.

**وقف إطلاق النار الدائم و الترتيبات الأمنية الشاملة و تنفيذ برنامج الدمج في المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية**

**12. وقف إطلاق النار الدائم.**

12.1. يوقع الطرفان على اتفاق دائم لوقف إطلاق النار متفاوض عليه ويتفق مع جميع أحكام وبنود هذا الاتفاق و يدخل حيز التنفيذ في غضون 72 ساعة من توقيع هذا الاتفاق.

**13. العناصر المطلوبة في اتفاق وقف إطلاق النار الدائم.**

13.1. ينص اتفاق وقف إطلاق النار الدائم من بين أمور أخرى على :

13.1.1. الأعمال المحظورة لوقف الأعمال العدائية المنصوص عليها في هذا الاتفاق؛

13.1.2. تحديد ما هي الأفعال أو الأعمال أو الخروقات التي ستشكل انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار ، وكيفية معالجة هذه الانتهاكات؛

13.1.3. تكوين آليات مختصة بالقيادة والسيطرة لتنفيذ جميع أنشطة الرقابة والرصد والتحقق اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لاتفاق وقف إطلاق النار الدائم، بما في ذلك توسيع نطاق صلاحيات لجنة وقف إطلاق النار الدائم و اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق؛

13.1.4. متطلبات وإجراءات واضحة للكشف عن موقع قوات الطرفين ورصدها في مرحلة وقف إطلاق النار الدائم؛

13.1.5. إجراءات شاملة تنظم حركة القوات والأسلحة والمؤمن والإمدادات؛

13.1.6. الإجراءات والجدوال الزمنية المتسلسلة للاطلاع بوقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية.

13.1.7. طلب وتيسير المساعدة الدولية لتنفيذ وقف إطلاق النار؛

13.1.8. أي مسائل أخرى ضرورية لدعم وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

13.2. يعكس هذا الاتفاق ويشمل جميع الأحكام ذات الصلة بتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية.

**14. الأحكام والمبادئ العامة لوقف إطلاق النار الدائم.**

14.1. السلام هدف رئيسي للشعب السوداني وهو قضية قومية في المقام الاول تستدعي حشد الارادة السياسية والمشاركة الشعبية في صنعه كمكونات لا يمكن الاستغناء عنها من اجل تحقيق

سلام مستدام، كما ينبغي أن يتعاون الطرفان في مراعاة واحترام وقف اطلاق النار الدائم واللجوء إلى حكمتهما لإنجذاب وحل أي مشكلة قد تنشأ؛

14.2. على الطرفين الامتناع في كل الأوقات عن أي عمل أو أعمال قد تضر بعملية السلام وأن يوفرا مناخاً يؤدي إلى السلم والهدوء؛

14.3. يجب التشديد على أن تكون إتفاقية وقف اطلاق النار الدائم واضحة وألا تتطوي على غموض في كافة عناصرها؛

14.4. تضمن إتفاقية وقف اطلاق النار الدائم حرية تقل الاشخاص ولا سيما المدنيين والسلع والخدمات في كافة أرجاء السودان وفتح المعابر والحدود مع بلدان الجوار وفق الإتفاقيات الموقعة معها وإجراءات الأمن الازمة؛

14.5. يلتزم الطرفان بالإفراج المباشر عن ما تبقى من أسرى الحرب ما لم يكونوا متهمين في قضايا الحق الخاص باعتبار ذلك دلالة على المصالحة الوطنية والإفراج عن أي أشخاص آخرين محتجزين نتيجة للحرب إمتداداً لتنفيذ إجراءات بناء الثقة والبحث عن المفقودين؛

14.6. على الطرفين إشراك الجهات العدلية والقانونية والمنظمات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملية الإفراج عن أسرى الحرب والأشخاص الآخرين المحتجزين نتيجة للحرب والبحث عن المفقودين؛

14.7. على الطرفين الالتزام بتوفير وتسهيل المساعدات الإنسانية وذلك بتقديم ظروف تشجع على تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة إلى الأشخاص المشردين والنازحين واللاجئين والمتضررين وحقهم في العودة الطوعية إلى مناطقهم الأصلية؛

14.8. اتفق الطرفان على توفير الضباط و ضباط الصف والجنود التابعين لقوائهما بـإتفاقية باعتبار ذلك طريقة لترويج إتفاقية وقف اطلاق النار الدائم واستخدام وسائل الاعلام الرسمية في ذلك؛

14.9. يلتزم الطرفان بوقف اطلاق النار الدائم على أن تلتزم القوات والقوات المتحالفة والمولوية لكل منها على كافة المستويات بذلك؛

14.10. هذه الإتفاقية يجب ألا تنص على أي شيء من شأنه تقويض سيادة السودان وسلامة أراضيه القليمية وأمنه الوطني ووحدة قواته المسلحة وأجهزته الأمنية؛

14.11. لتحقيق وقف موثوق لإطلاق النار الدائم، يعزز الأمن ويبني الثقة، تجري هذه العمليات بخطوات تدريجية؛ بطريقة متبادلة؛ مع ضمانات أمنية مناسبة؛

14.12. يدرك الطرفان بأن وجود مقاتلين أجانب من حركات معارضة أو أية عناصر مسلحة أخرى لدول مجاورة - إن وجدت - في دارفور يشكل تهديدا خطيراً للسلام والأمن في دارفور بصفة خاصة و السودان بصفة عامة ويشكل تهديداً لهذا الاتفاق؛

14.13. اتفق الطرفان على وقف إطلاق النار الدائم بين كافة قواتهما لتحقيق هدف أوسع متمثل في صون إتفاقية السلام النهائي وتعزيز ثقافة السلم والمصالحة وبناء الثقة والنظام الديمقراطي الجديد.

14.14. ضرورة التمسك بمبادئ وقف إطلاق النار الدائم بين القوات المسلحة و الدعم السريع والاجهزة الامنية، و حركات الكفاح المسلح/ مسار دارفور، فور التوقيع على هذا الاتفاق؛

14.15. يقدر الطرفان مدى التهديد والخطر الذي تمثله العناصر المسلحة الأجنبية - إن وجدت- على أمن و استقرار السودان والدول المجاورة؛

14.16. يقر الطرفان بأن المسؤولية الرئيسية عن إنفاذ القانون والحفاظ على السلامة العامة تقع على عاتق سلطة شرطة معترف بها تعمل وفقاً للقانون و المعايير المعتمدة؛

14.17. تلتزم حكومة السودان بمكافحة العناصر المسلحة المتنقلة.

#### 15. دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

15.1. اتفاق وقف إطلاق النار الدائم يحل محل اتفاق وقف العدائيات ويدخل حيز التنفيذ في غضون 72 ساعة من تاريخ التوقيع عليه وفق الجداول الزمنية المعتمدة.

#### 16. النطاق الجغرافي لوقف إطلاق النار الدائم.

16.1. يكون النطاق الجغرافي لوقف إطلاق النار في دارفور ومناطق ارتکاز قوات حركات الكفاح المسلح الموقعة على هذا الاتفاق داخل السودان.

#### 17. الأنشطة المسموح بها.

17.1. نظراً لما تسببه الحرب من نتائج سلبية ، فإن المبدأ الرئيسي الذي يدعم الأنشطة المسموح بها يجب أن يكون العمل على تخفيف آثار الحرب على المدنيين والمناطق المتضررة والبحث على التأييد الشعبي للسلام. ويجب أن تشمل الأنشطة المسموح بها ما يلي:

17.1.1 إزالة الالغام والتجريد من المخاطر العسكرية ويجب ان يتم ذلك بالتعاون والإتفاق بين الطرفين بناءً على جداول زمنية وأليات متفق عليها وبمشاركة طرف ثالث والوساطة والامم المتحدة والضامنين لهذا الاتفاق؛

17.1.2. الأنشطة التنموية كشق الطرق واعادة تأهيل الجسور والمرارات والسكك الحديدية والمطارات والمهابط؛

17.1.3. الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية مثل المساعدة في حرية التنقل للاشخاص والسلع والخدمات؛

- 17.1.4 حرية التنقل للجنود غير المسلحين في ملابسهم المدنية والذين يقضون اجازتهم او في رسالية مرضية او الذين يقومون بزيارة اسرهم، وفق تصریح الجهات المختصة ومراقبة الأيتام الميدانية؛
- 17.1.5 الامداد بالمواد غير القاتلة كالاغذية والماء والادوية والوقود وزيوت التشحيم والأدوات المكتبية والأزياء وكافة الاحتياجات والتحركات الإدارية؛
- 17.1.6 التدريب وإعادة التدريب للقوات التي يتم إدماجها في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية؛
- 17.1.7 العمل الإنساني من خلال تأمين إنساب الإغاثة والمساعدات الإنسانية على حسب النظم المنقق عليها؛
- 17.1.8 الأخلاقي الطبي؛
- 17.1.9 التحركات الروتينية للقوات المسلحة الخاصة بتأمين الحدود الدولية والتصدي لمهددات الأمن الوطني والتي تمر عبر مناطق التجمع و نقاط ارتكاز قوات حركات الكفاح المسلح، بعد اخطار اللجنة العسكرية لوقف اطلاق النار الدائم.

## 18. الأنشطة غير المسموح بها

- 18.1. الأنشطة العسكرية بما فيها التحركات العسكرية والاستطلاع والتعزيزات العدائية والتجنيد، والتجنيد الإجباري والتمرينات العسكرية، ماعدا المسموح بها من قبل لجنة وقف إطلاق النار الدائم، وتقوم لجنة وقف إطلاق النار الدائم بإبلاغ اللجنة العسكرية العليا المشتركة عن الأنشطة المسموح بها حالياً ومستقبلاً؛
- 18.2. العمليات العسكرية البرية والجوية بين أطراف الاتفاق؛
- 18.3. زرع الألغام وعمليات التخريب الأخرى؛
- 18.4. استخدام القوة والعنف ضد المدنيين وسوء معاملتهم، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي وخاصة ضد المرأة التي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والمحلي ذي الصلة؛
- 18.5. الدعاية العدائية المضادة من داخل وخارج البلاد وال الحرب النفسية الإعلامية؛
- 18.6. احتلال موقع جديدة؛
- 18.7. التجنيد الإجباري أو الميل نحو التعبئة غير المصرح بها؛
- 18.8. تجنيد الأطفال للقتال؛
- 18.9. الاعمال الاستفزازية العدائية التي قد تؤدي إلى المواجهة؛
- 18.10. انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني وعرقلة حرية التنقل؛
- 18.11. التجسس والتخريب والاعمال التخريبية بهدف تقويض أي طرف من الطرفين للاتفاقية؛
- 18.12. عرقلة حرية حركة آليات المراقبة و الرصد اثناء تنفيذ المهام المنوطة بها؛
- 18.13. انجذاب أيٍ من افراد الجهات الموقعة على هذا الاتفاق الى قبائلهم في حالة نشوب نزاع قبلى؛

- 18.14. اعمال العنف و الهجمات ضد موظفي المنظمات الدولية و منظمات العون الإنساني؛
- 18.15. تحرك افراد الموقع دون اخطار مسبق بسلاح و بالزي المدني او العسكري؛
- 18.16. عدم قيام قوات الموقع بأية اعمال او ممارسة سلطات مدنية؛
- 18.17. عدم اعتراض قوات الموقع على أية خدمات اجتماعية او إنسانية او مجتمعية تقدمها السلطات المختصة؛
- 18.18. تشجيع أو تمكين وجود قوات أجنبية داخل دارفور بدون إتفاقيات أو معاهدات مع حكومة السودان؛
- 18.19. جميع الأعمال العدائية والمضايقة أو التخويف ضد الأفراد العسكريين أو المدنيين التابعين للطرف المقابل، بما في ذلك المضايقة من خلال الاعتقال غير القانوني؛
- 18.20. أي أعمال أخرى قد تؤخر التقدم الطبيعي لعملية وقف إطلاق النار الدائم.

**19. الإجراءات الواجب إتباعها حال الانتهاكات في الإتفاقية.**

- 19.1. في حالة أي إنتهاك لأحكام هذه الإتفاقية تقوم لجنة وقف إطلاق النار الدائم واللجنة القطاعية للمنطقة بتحديد الإجراءات الملائمة والتي تشمل الآتي:
- 19.1.1. التحقيق في ما جرى من انتهاكات؛
- 19.1.2. ذكر الاطراف التي اشتركت في الانتهاكات؛
- 19.1.3. التعريض بالمذنب أو فضحه أو التوصية بازالة عقوبات قاسية عليه في حال تورطه في انتهاكات خطيرة؛
- 19.1.4. التوصية باحالته الى محاكمة مدنية أو جنائية أو محاكمة عسكرية للفرد أو الاطراف المتورطة حسب مقتضى الحال؛
- 19.1.5. يوافق الطرفان على متابعة التوصيات لاتخاذ اجراءات تأديبية بناءً على ما تقترنه لجنة وقف إطلاق النار الدائم واللجنة القطاعية والاتيام الميدانية المشتركة للمنطقة.

**20. وصول المساعدات الإنسانية أثناء وقف إطلاق النار الدائم.**

- 20.1. يلتزم الطرفان بالامتثال لاتفاق المساعدات الإنسانية الموقع في جوبا بتاريخ 21 اكتوبر 2019؛
- 20.2. اتفق الطرفان على تفعيل اللجنة الإنسانية المنبثقة بموجب اتفاق وقف العدائيات، و تعمل بالتنسيق مع لجنة وقف إطلاق النار الدائم؛
- 20.3. اتفق الطرفان على ضمان وصول المساعدات الإنسانية للمتضاربين بشكل آمن وفوري دون عوائق وعدم عرقلة تدفق المساعدات الإنسانية من داخل وخارج السودان ؛
- 20.4. يلتزم الطرفان بضمان وصول المساعدات الإنسانية فور دخول وقف إطلاق النار الدائم حيز التنفيذ؛

- 20.5. يكفل الطرفان بالتعاون مع طرف ثالث سلامة وحماية الجهات العاملة في المجال الإنساني؛
- 20.6. يلتزم الطرفان بحماية المساعدات الإنسانية وتأمينها من النهب والسلب والفساد؛
- 20.7. يلتزم الطرفان بفتح المسارات الإنسانية؛
- 20.8. يتفق الطرفان على إجراءات شاملة تنظم حركة وحماية قوافل المساعدات الإنسانية في ولايات / اقليم دارفور؛
- 20.9. تسهيل عمل جميع المنظمات الإنسانية في دارفور لضمان تقديم المعونة بفعالية و كفاءة عبر مفوضية العون الإنساني؛
- 20.10. تقدم اللجنة الإنسانية المشتركة تقريراً إلى لجنة وقف إطلاق النار الدائم بشأن تحقيق وإنجاز مهامها المنوط بها.
21. المرحلة التحضيرية لوقف إطلاق النار الدائم.
- 21.1. يبدأ وقف إطلاق النار الدائم فور التوقيع على اتفاق السلام النهائي ويحل محل اتفاق وقف العدائيات الساري المفعول؛
- 21.2. يلتزم الطرفان بعد تكوين اليات القيادة والسيطرة في غضون أسبوع من توقيع اتفاق السلام النهائي، بالشروع في تحديد مناطق تجميع ونقط ارتکاز قوات حركات الكفاح المسلح /مسار دارفور عبر لجنة وقف إطلاق النار الدائم في أماكن يتفق عليها الطرفان.
- 21.3. معايير موقع التجمع وتمثل في الآتي:
- 21.3.1. أن تكون في منطقة يتفق عليها الطرفان؛
- 21.3.2. سهولة الوصول إليها براً وجواً لمراقبتها وان تتوفر فيها الخدمات الضرورية؛
- 21.3.3. أن تكون بعيدة عن مناطق التجمعات السكانية بمسافة مناسبة،
- 21.3.4. يجب أن يبعد الموقع من الحدود الدولية بمسافة لا تقل عن 50 كلم.
- 21.4. يبدأ الطرفان من خلال لجنة وقف إطلاق النار الدائم و الطرف الثالث في الاجراءات التحضيرية من تحقق وتصنيف ومراقبة وحصر الأسلحة؛
- 21.5. تحدد لجنة وقف إطلاق النار الدائم، بالتشاور مع الطرفين، حدود المناطق منزوعة السلاح حول مناطق التجميع و نقاط الارتكاز؛
- 21.6. بعد تحديد موقع التجميع لقوات حركات الكفاح المسلح /مسار دارفور، يقوم الطرفان بالخطوات الآتية:
- 21.6.1. تحديد حركة وانشطة قواتهما في مناطق سيطرة الطرفين؛
- 21.6.2. تحديد المناطق العازلة وطرق المساعدات الإنسانية حول مناطق التجميع؛
- 21.6.3. الالتزام بعدم القيام بأية أنشطة عسكرية في المناطق العازلة المتفق عليها؛
- 21.6.4. ينشئ كل طرف مركز قيادة يتولى مسؤولية القيادة والسيطرة على قواته.

22. المراقبة على الأسلحة والأصول.

- 22.1 تحفظ قوات حركات الكفاح المسلح /مسار دارفور بقواتها واسلحتها الخفيفة و الشخصية ومعداتها وامداداتها داخل مناطق التجمع المتفق عليها لمدة 14 يوم بعد الوصول لموقع التجمع؛
- 22.2 تشرف لجنة وقف إطلاق النار الدائم على عملية حصر وفحص وتصنيف الأسلحة والمعدات وعملية الرقابة عليها، وفقاً للرواجع المقدمة من حركات الكفاح المسلح؛
- 22.3 تكون المواقع المختارة لتخزين الأسلحة على بعد مسافة من المناطق والطرق التي يرتادها المواطنين بشكل روئي لنقل المياه والخطب والامدادات الأخرى، تحددها لجنة وقف إطلاق النار الدائم؛
- 22.4 يقوم الطرف الثالث بالتشاور مع الأطراف بتحديد المواقع التي تخزن فيها بصفة مؤقتة الأسلحة طولية المدى والتي تديرها أطقم والمدفعية والذخيرة ذات الصلة ويقوم بمراقبتها والتفتيش عليها؛
- 22.5 تلتزم حركات الكفاح المسلح بتسليم أسلحتها طولية المدى والتي تديرها أطقم والمدفعية والذخائر ذات الصلة؛ إلى رئيس لجنة وقف إطلاق النار الدائم قبل دخولها لموقع التجمع، على أن يتم تخزينها في المواقع المحددة ومراقبتها والتفتيش عليها؛
- 22.6 اتفق الطرفان على تكوين لجنة فنية متخصصة مشتركة لتقدير الأسلحة والأصول وتحديد قيمتها، على أن تلتزم حكومة السودان بدفع القيمة لحركات الكفاح المسلح.

23. التحقق من القوات في مناطق التجمع المتفق عليها.

- 23.1 تقوم حركات الكفاح المسلح بتسليم كشوفات قواتها إلى لجنة وقف إطلاق النار الدائم قبل دخول قواتها في مناطق التجمع خلال مدة متناسبة تحددها اللجنة؛
- 23.2 اتفق الطرفان على تسليم الرواجع للوساطة خلال 72 ساعة من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام النهائي.
- 23.3 اتفق الطرفان على تشكيل آليات القيادة و السيطرة والمراقبة الواردة في هذا الاتفاق في غضون أسبوع من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام النهائي؛
- 23.4 اتفق الطرفان على تحديد مناطق التجمع و نقاط الارتكاز لقوات حركات الكفاح المسلح في غضون أسبوعين من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام النهائي؛
- 23.5 اتفق الطرفان على تسليم قوائم بأسماء مقاتلي حركات الكفاح المسلح إلى لجنة وقف إطلاق النار الدائم خلال 45 يوم من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام النهائي؛
- 23.6 اتفق الطرفان على تسليم كشوفات بأسماء إضافية لمقاتلي قوات حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور لمعالجة السواقط تسلم إلى لجنة وقف إطلاق النار الدائم على أن لا تزيد عن نسبة 10% من القائمة الأساسية المسلمة مسبقاً خلال 21 يوم من تاريخ تسليم الكشوفات؛

23.7. يتم التحقق من قوات حركات الكفاح المسلح في مناطق التجمع وفق الكشوفات والبيانات المشار إليها في الفقرات أعلاها؛

23.8. تتم الترتيبات اللاحقة، لا سيما عمليات الدمج وإعادة الدمج بناءً على الكشوفات التي قدمتها حركات الكفاح المسلح بعد التحقق منها؛

23.9. تستعين اللجان المختصة بالقيادة الميدانيين في عمليات التحقق من أفراد قوات حركات الكفاح المسلح في مناطق التجمع.

#### 24. العناصر المسلحة والمتحالفة في دارفور.

24.1. يرفع الأطراف تقريراً إلى لجنة وقف إطلاق النار الدائم حول جميع المعلومات ذات الصلة بالعناصر المسلحة و المتحالفة مع أي من الطرفين في دارفور - إن وجدت ؟

24.2. لأغراض هذا الاتفاق تعتبر العناصر المسلحة والمتحالفة في دارفور قوة خارج أطراف هذا الاتفاق؛

24.3. تقوم لجنة وقف إطلاق النار الدائم بالتحقق من هذه المعلومات بالتعاون مع الأطراف؛

24.4. على حكومة السودان أن تسيطر على العناصر المسلحة والمتحالفة بدارفور وتمنع سلاحها - إن وجدت؛

24.5. على حكومة السودان أن تسيطر على هذه العناصر المسلحة الأجنبية وتمنع سلاحها وتعيدها إلى موطنها - إن وجدت - وتلزمها بأحكام هذا الاتفاق بالتنسيق مع دول الجوار؛

24.6. على لجنة وقف إطلاق النار الدائم أن ترصد وترفع تقريراً إلى اللجنة العسكرية العليا المشتركة حول أنشطة أي عناصر مسلحة أجنبية - إن وجدت، ومدى التقدم الذي تحرزه حكومة السودان في السيطرة عليها؛

24.7. يقدر الطرفان مدى التهديد والخطر الذي تمثلهما العناصر المسلحة الأجنبية -إن وجدت، على آمن واستقرار السودان والدول المجاورة؛

24.8. تكون الحكومة السودانية مسؤولة عن وضع حد لوجود أي عناصر مسلحة أجنبية في الأراضي السودانية؛

24.9. تقدم حكومة السودان خطة شاملة للجنة وقف إطلاق النار الدائم لمنع سلاح العناصر المسلحة و المتقنيين، ومحاربة الأشخاص المسلحين بشكل غير شرعي، والعصابات والمجموعات الأخرى الخارجة عن القانون، والتي تنفذ عملياتها في دارفور. وتتضمن الخطة أيضاً تدابير لإعادة تأهيل أعضاء هذه المجموعات وإعادة دمجهم اجتماعياً واقتصادياً؛

24.10. تقوم لجنة وقف إطلاق النار الدائم برصد نزع سلاح العناصر المسلحة و المتقنيين والتحقق من ذلك، ومحاربة الأشخاص المسلحين بشكل غير شرعي والعصابات والمجموعات الأخرى الخارجة عن القانون، وفقاً للخطة المتفق عليها.

25. آليات القيادة والسيطرة.
- 25.1. تم الاتفاق على مشاركة الوسيط والضامنين و الطرف الثالث في مهام اللجان والإشراف على بعضها على نحو يحدده هذا الاتفاق؛
- 25.2. اتفق الطرفان على تشكيل الآليات القيادة و السيطرة و المراقبة الواردة في هذا الاتفاق في غضون أسبوع من تاريخ هذا الاتفاق.
- 25.3. سيشمل هذا الاتفاق مصفوفة التنفيذ التي ستحدد الأنشطة وجهة التنفيذ والتوكيد ومراحل التنفيذ؛
- 25.4. اتفق الطرفان على تحديد قوة قوامها 320 فرد لحماية الشخصيات الهامة بمسار دارفور في إطار هذا الاتفاق بعد الدمج والتدريب والتأهيل.
- 25.5. اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية.
- 25.5.1. يقوم الطرفان فور التوقيع على هذا الاتفاق، بإنشاء اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية؛
- 25.5.2. مهام اللجنة العسكرية المشتركة العليا للترتيبات الأمنية.
- 25.5.2.1. الإشراف على تنفيذ الاتفاق ومراقبته والتحقق منه وتكون بمثابة الآلية الرئيسية لصنع القرار وتسويه المنازعات؛
- 25.5.2.2. حث الطرفين على الارتقاء لمستوى التزامهما بموجب الاتفاق؛
- 25.5.2.3. إحاطة الطرفين بأحدث ما تم إحرازه من تقدم في تنفيذ الاتفاق؛
- 25.5.2.4. التنسيق مع الجهات الأخرى الداخلية والدولية ذات الصلة؛
- 25.5.2.5. تلقي الشكاوى من الطرف الثالث وتسويه النزاعات الناتجة عن تنفيذ وقف إطلاق النار بناءً على تقارير لجنة وقف إطلاق النار الدائم وإحالة المسائل التي تتعدى تسويتها إلى المجلس الأعلى المشترك لتنفيذ اتفاق السلام النهائي؛
- 25.5.2.6. اتخاذ الإجراءات بشأن الانتهاكات؛
- 25.5.2.7. تشجيع بناء الثقة بين الطرفين واحاطة الإيقاد والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة علماً بشأن تنفيذ وقف إطلاق النار كلما كان ذلك ضرورياً؛
- 25.5.2.8. تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء؛
- 25.5.2.9. يكون مقرها بالخرطوم وتكون لها لائحة داخلية تنظم اعمالها؛
- 25.5.2.10. استعراض جميع التقارير الواردة أو المقدمة من لجنة وقف إطلاق النار الدائم ولجنة الشؤون الإنسانية و اتخاذ قرارات بشأنها؛
- 25.5.2.11. مساعدة لجان الحصر والتصنيف وللجان الفنية للدمج؛

- 25.5.2.12. تقدم اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية تقرير عن حالة تنفيذ الاتفاق والامتثال له مباشرة إلى المجلس الأعلى المشترك؛
- 25.5.2.13. ممارسة القيادة والسيطرة على آليات ولجان الترتيبات الأمنية؛
- 25.5.2.14. الإشراف على عمليات دمج قوات حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور في القوات المسلحة وقوات الدعم السريع وقوات الشرطة الموحدة وجهاز المخابرات العامة وفق المعايير التي يتم الاتفاق عليها مع الاستفادة من التجارب السابقة؛
- 25.5.2.15. أية مهام أخرى ذات صلة.
- 25.5.3. تكون اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية كالتالي:
- .25.5.3.1 عدد واحد قائد عسكري رفيع من كل طرف؛
  - .25.5.3.2 عدد خمسة ضباط كبار من كل طرف؛
  - .25.5.3.3 مستشار قانوني؛
  - .25.5.3.4 مفوض لا DDR؛
  - .25.5.3.5 مفوض الشؤون الإنسانية؛
  - .25.5.3.6 ممثل عن دولة الوساطة؛
  - .25.5.3.7 ممثل عن دولة تشاد؛
  - .25.5.3.8 ممثل الاتحاد الأفريقي؛
  - .25.5.3.9 ممثل عن طرف ثالث اممى؛
  - .25.5.3.10 تكون الرئاسة مشتركة باتفاق الطرفين وبالتناوب.

## 25.6. لجنة وقف إطلاق النار الدائم.

- 25.6.1. فور التوقيع على اتفاق السلام النهائي، ينشئ الطرفان لجنة وقف إطلاق النار كآلية رئيسية ل القيام بجهود الرصد والتحقق والتنفيذ على أرض الواقع؛
- 25.6.2. تكون لجنة وقف إطلاق النار الدائم مسؤولة أمام اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية وتشرف على أنشطتها؛
- 25.6.3. يكون مقر لجنة وقف إطلاق النار الدائم في الفاشر مع إنشاء قطاعات في كل ولايات / إقليم دارفور .

## 25.6.4. مهام لجنة وقف إطلاق النار الدائم.

- 25.6.4.1. التخطيط والتسيير والإدارة والمراقبة والتحقق والرصد والإشراف على وقف إطلاق النار الدائم وتنفيذ القرارات؛

- 25.6.4.2 وضع نظام اتصالات وإجراءات للاتصال الفعال والموثوق به مع الأطراف والجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الآخرين (قيادات الإدارة الاهلية و المجتمع المدني و النازحين و اللاجئين)؛
- 25.6.4.3 تحديد موقع تجميع قوات حركات الكفاح المسلح / مسار دارفور وفقا للجدول الزمني؛
- 25.6.4.4 تنسيق ومراقبة التحركات العسكرية المسموح بها وخطة التحرك على الطرق المتفق عليها؛
- 25.6.4.5 تلقي وفحص الانتهاكات والشكوى التي لم يفصل فيها واتخاذ قرار بشأنها؛
- 25.6.4.6 مراقبة انشطة ازالة الالغام وابطال مفعول المواد العسكرية التي لم تتفجر وأية مخاطر عسكرية أخرى؛
- 25.6.4.7 نشر المعلومات حول هذه الاتفاقية والتبشير بها؛
- 25.6.4.8 إشراف على اللجان القطاعية؛
- 25.6.4.9 تقديم تقارير إلى اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية بشأن النتائج التي توصلت إليها؛
- 25.6.4.10 تكون لها لائحة داخلية تتنظم اعمالها؛
- 25.6.4.11 تسهيل انساب المساعدات الإنسانية؛
- 25.6.4.12 تعمل لجنة وقف إطلاق النار الدائم واللجنة الإنسانية المشتركة لتحديد طرق محددة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة الإنسانية إلى مناطق محددة بالتنسيق مع موضوعة العنوان الإنساني. ويتخذ رئيس اللجنة أية قرارات نهائية بشأن طرق وصول المساعدات الإنسانية بالتشاور مع الطرفين.
- 25.6.4.13 تتوصل لجنة وقف إطلاق النار الدائم إلى قراراتها بتوافق الطرفين وتقوم بصياغة نظمها الداخلية الخاصة بها و يكون مقرها الفاسر.
- 25.6.4.14 مساعدة لجان الحصر والتصنيف والجان الفنية للدمج.

25.6.5 تكون لجنة وقف إطلاق النار الدائم من الآتي:

25.6.5.1 ممثل طرف ثالث اممي رئيسا؛

25.6.5.2 خمسة ضباط من كل طرف؛

25.6.5.3 ممثل لكل من جمهورية جنوب السودان و تشاد.

**.25.7. اللجنة القطاعية.**

**25.7.1. مهام اللجنة القطاعية:**

- .25.7.1.1. مراقبة وفحص دعاوى الانتهاكات وحل النزاعات.
- .25.7.1.2. رفع التقارير دوريًا وإحالة الشكاوى التي لم تحل إلى لجنة وقف اطلاق النار الدائم؛
- .25.7.1.3. الاتصال وتبادل المعلومات مع اللجنة الأمنية في ولايات / اقليم دارفور؛
- .25.7.1.4. تكون لها لائحة داخلية تنظم اعمالها؛
- .25.7.1.5. مساعدة لجان الحصر والتصنيف والجان الفنية للدمج.

**25.7.2. تتكون اللجنة القطاعية من الآتي:**

- .25.7.2.1. تمثل طرف ثالث اممي رئيساً؛
- .25.7.2.2. خمسة ضباط من الطرفين؛
- .25.7.2.3. تمثل لكل من جمهورية جنوب السودان وتشاد.

**.25.8. الأيتام الميدانية.**

**25.8.1. تنشأ أيتام ميدانية بمناطق ولايات / اقليم دارفور.**

**25.8.2. مهام وواجبات الأيتام الميدانية:**

- .25.8.2.1. القيام بدوريات وزيارات منتظمة في كافة المواقع المعنية للإشراف على وقف إطلاق النار الدائم؛
- .25.8.2.2. القيام بأعمال المراقبة والفحص ورفع الانتهاكات لللجنة القطاعية؛
- .25.8.2.3. رفع تقارير دورية لللجنة القطاعية (للمنطقة)؛
- .25.8.2.4. تسهيل عمل لجنة الشؤون الإنسانية؛
- .25.8.2.5. تكون لها لائحة داخلية تنظم اعمالها؛
- .25.8.2.6. مساعدة لجان الحصر والتصنيف والجان الفنية للدمج.

**25.8.3. تتكون الأيتام الميدانية من الآتي:**

- .25.8.3.1. تمثل طرف ثالث اممي (رئيساً)؛
- .25.8.3.2. عدد (5) ضابط من كل طرف برتبة الرائد أو النقيب.

25.9. مدونة السلوك.

25.9.1. يلتزم أعضاء الیات وقف إطلاق النار الدائم والمرأقبون في جميع الأوقات بمدونة السلوك التي تتضمن ما يلي:

25.9.1.1. اعتماد مبدأ الحوار، وينبغي استخدام لغة ملائمة ومهذبة أثناء المداولات بوصفها مبدأً توجيهياً؛

25.9.1.2. ينبغي على الأعضاء أن يخاطبوا الرئيس بشأن أية موضوعات يرغبون في إثارتها؛  
لا يقبل أي هجوم شخصي أو عداء من قبل أي عضو؛

25.9.1.3. على كافة الأعضاء مراعاة الدقة في المواجه؛

25.9.1.4. لا يحق لأي عضو من أعضاء لجنة وقف إطلاق النار الدائم التحدث إلى الصحافة

أو إصدار بيانات نيابة عن لجنة وقف إطلاق النار الدائم بدون تقويض مسبق من الرئيس؛

25.9.1.5. لا يحق لأي عضو من أعضاء لجنة وقف إطلاق النار الدائم التحدث إلى الصحافة أو إصدار بيانات نيابة عن لجنة وقف إطلاق النار الدائم بدون تقويض مسبق من الرئيس؛  
25.9.1.6. تكون مداولات لجنة وقف إطلاق النار الدائم سرية، ولا يتم تداولها إلا على أساس المعرفة على قدر الحاجة؛

25.9.1.7. تجنب التصرفات التي قد تضر بمصداقية أيٍ من الأطراف؛

25.9.1.8. وضع مصالح المواطنين قبل الاعتبارات الشخصية؛

25.9.1.9. فهم تقويض لجنة وقف إطلاق النار الدائم والتصرف في حدوده؛

25.9.2. يراقب الرئيس أعمال سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار الدائم وكافة اللجان الفرعية لوقف إطلاق النار بحسب التعريف الوارد في هذا الاتفاق. ويكون رؤساء اللجان القطاعية ورئيس سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار الدائم مسؤولين مباشرة أمام رئيس لجنة بشأن إدارة موارد لجنة وقف إطلاق النار الدائم الواقعة تحت سيطرتهم؛

25.9.3. يمارس رؤساء اللجان القطاعية السيطرة والرقابة على الاتيام الميدانية لوقف إطلاق النار في حدود منطقة المسؤولية الخاصة بكل منهم، ويظل رؤساء اللجان القطاعية مسؤولين أمام الرئيس، وترفع التقارير التي تُعدّها اللجان القطاعية لوقف إطلاق النار الدائم بشأن الانتهاكات إلى الرئيس عن طريق سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار الدائم.

## الدمج

### 26. الدمج

- 26.1. اتفق الطرفان على دمج قوات حركات الكفاح المسلح / مسار دارفور الموقعة على هذا الاتفاق في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية؛
- 26.2. الغرض النهائي لعملية الدمج هو أن تكون القوات المسلحة السودانية بعقيمتها العسكرية الجديدة الموحدة التي تحمي المواطن والوطن والدستور؛ الجيش الوطني المهني الوحديد ودمج كافة القوات الأخرى المتواجدة في الأراضي السودانية في جيش وطني مهني واحد؛
- 26.3. اتفق الطرفان ان تكتمل عملية التجميع والفحص والفرز والتحقق من قوات حركات الكفاح المسلح / مسار دارفور خلال (90) يوم من تاريخ توقيع اتفاق السلام النهائي وفق الاجراءات المنقى عليها لمناطق التجميع قابل للتمديد بواسطة المجلس الأعلى المشترك؛
- 26.4. تبدأ عملية الدمج مباشرة بعد توفير متطلبات الدمج المنقى عليها في هذا الاتفاق، واكتمال عمليتي التجميع والتدريب خلال 15 شهراً من توقيع هذا الاتفاق؛
- 26.5. اتفق الطرفان على بقاء قوات حركات الكفاح المسلح التي تم دمجها في دارفور لمدة (40) أربعين شهراً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق قابلة للتمديد إذا دعت ذلك الضرورة الأمنية والإنسانية في الأقليم، و بعدها تفتح حسب خطة الانفتاح الاستراتيجي للقوات المسلحة.
- 26.6. اتفق الطرفان على ان يتم دمج قوات حركات الكفاح المسلح في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية في شكل وحدات عسكرية كاملة حسب تنظيم القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية.
- 26.7. اتفق الطرفان على تشكيل مجلس أعلى مشترك برئاسة القائد العام للقوات المسلحة و يضم قائد قوات الدعم السريع ووزير الدفاع ووزير الداخلية ورئيس هيئة الأركان ومدير عام الشرطة ومدير عام جهاز المخابرات العامة ورئيس هيئة الاستخبارات العسكرية ورؤساء حركات الكفاح المسلح للإشراف والمراقبة والتقييم ومتابعة تنفيذ عمليات دمج قوات حركات الكفاح المسلح وتقييم الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور ، ويعد المجلس الأعلى المشترك اجتماعات دورية، و يكون من ضمن مهامه انشاء آلية لمعالجة قضية الاسرى و المفقودين من الطرفين.
- 26.8. اتفق الطرفان على تشكيل لجنة عليا مشتركة مناصفة بين الطرفين لمعالجة قضية الاسرى و مفقودي الطرفين و ذلك خلال (30) يوم من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، على ان ترفع اللجنة تقريرها النهائي الى المجلس الأعلى المشترك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها؛
- 26.9. اتفق الطرفان على تعيين عدد من ضباط حركات الكفاح المسلح من الرتب الرفيعة استثناءً في القيادة العامة حسب حجم القوات التي يتم دمجها وذلك من خلال خلية عمل تضع الخطط والسياسات لإدارة القوات طوال الفترة الزمنية المنقى على بقائها في دارفور ، و ترفع تقاريرها الدورية الى المجلس الأعلى المشترك؛
- 26.10. اتفق الطرفان على تعيين عدد من ضباط حركات الكفاح المسلح من الرتب الرفيعة استثناءً في القوات البرية والشرطة وجهاز المخابرات العامة حسب حجم القوات التي يتم دمجها؛

26.11. اتفق الطرفان على ان تكون قيادة القوات التي تم دمجها حسب الوحدات والاقمية؛  
26.12. اتفق الطرفان على انشاء صندوق للعناية بشئون الشهداء والجرحى في دارفور خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق على ان تساهم الحكومة الاتحادية في تمويله وتعمل على إجتناب اموال من الداخل والخارج له.

26.13. يتفق الطرفان على مناطق التجميع وإيواء المقاتلين وستحدد لاحقاً، على أن يجرى فيها الآتي:

- 26.13.1. تجميع وإيواء وإعاشة المستهدفين بعمليات الدمج والاستيعاب.
- 26.13.2. حصر وتصنيف اللائجين للخدمة العسكرية وفقاً للأسس والمعايير الواردة في هذا الاتفاق، في كشوفات منفصلة توطئة لتكامل إجراءات الدمج.
- 26.13.3. تحريك اللائجين للخدمة العسكرية وفقاً للأسس والمعايير الواردة في هذا الاتفاق إلى مراكز تدريب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ووفق التوقيتات المنقولة عليها.

26.14. بناءً على نتائج حصر وتصنيف اللائجين للخدمة العسكرية والأجهزة الأمنية، يتم الآتي:

- 26.14.1. تحديد عدد الكتائب والوحدات التي يمكن تشكيلها وفقاً لتنظيم الكتيبة المشاة وتشكيلات الأجهزة الأمنية لأغراض الحصر والتصنيف؛
- 26.14.2. تحديد أعداد ورتب الضباط وضباط الصف والجنود التي سيتم على ضوئها التسبيب في تشكيلات ووحدات القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية حسب المعايير وبعد التدريب الأساسي؛
- 26.14.3. يتم تنفيذ التدريب العسكري في مراكز تدريب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية حسب الفترة المقررة لذلك (لا تقل عن أربعة أشهر) ووفقاً للتوفيقية ومراكم التدريب المنعقدة عليها؛
- 26.14.4. عقب انتهاء التدريب العسكري الأساسي يتم دمج وتسبيب المتخرجين في تشكيلات ووحدات القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية وفقاً للأسس والمعايير والتوفيقية المنعقدة عليها؛
- 26.14.5. يتم تنفيذ كل إجراءات التجميع والإيواء وحصر وتصنيف المقاتلين وحفظ السلاح والتدريب والدمج وفقاً للجدول الزمني المحدد؛

26.14.6. يتفق الطرفان على جدول زمني لتوفيقية كل الأنشطة التي يجب اضطلاع بها في كل مرحلة من مراحل الترتيبات الأمنية في مسار دارفور.

26.15. يتم تحديد عدد المقاتلين السابقين الذين سيتم دمجهم في القوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة وجهاز المخابرات العامة وفق المعايير؛

26.16. معايير دمج الأفراد: تكون معايير الأهلية العامة للاندماج في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية على النحو التالي:

26.16.1. الجنسية السودانية؛

- .26.16.2. العمر لا يقل عن 18 عاماً؛
- .26.16.3. اللياقة الطبية والعقلية؛
- .26.16.4. عدم الإدانة في جريمة تمس الشرف والأمانة، (ما عدا الذين يشملهم العفو العام بموجب اتفاق السلام النهائي)؛
- .26.16.5. الموافقة الطوعية للفرد.

26.17. معايير اختيار الضباط: بالإضافة للمعايير المتفق عليها في الفقرة أعلاه، تكون معايير اختيار الضباط كالتالي:

- .26.17.1. يجيد القراءة و الكتابة؛
- .26.17.2. ألا يكون قد تم فصله من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية بسبب عدم الكفاءة وسوء السلوك.

#### 26.18. متطلبات دمج القوات.

26.18.1. تضمن حكومة السودان دمج قوات حركات الكفاح المسلح في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية وفق الجداول الزمنية و المعايير و الأسس المتفق عليها؛

26.18.2. يتم دمج قوات حركات الكفاح المسلح في المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية وفق اعداد يتفق عليها لاحقاً؛

26.18.3. لا يحال مقاتلو قوات حركات الكفاح المسلح الذين أدمجوا في المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية الى التقاعد خلال الا 6 سنوات الأولى من دمجهم، ما عدا المخالفات الانضباطية ومخالفة القوانين؛

26.18.4. تقوم اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية بتكوين لجنة فنية للدمج بغرض الارشاد على عملية دمج المقاتلين السابقين لقوات حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور من حيث التخطيط و التنفيذ وإدارة العملية ومتابعتها وتقوم هذه اللجنة بوضع خطة دمج المقاتلين السابقين، وتضم اللجنة الفنية للدمج ممثلي من الطرفين وممثل من مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وممثل للطرف الثالث وتكون رئاستها دورية بين الطرفين؛

26.18.5. يخضع المقاتلون الذين تم دمجهم للتدريب وفقاً لمتطلبات كل وحدة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأفراد، وسيكون التدريب المكثف خياراً مُعطى لمساعدة المقاتلين السابقين، لا سيما النساء، على الوفاء بهذه المتطلبات؛

26.18.6. يُمنح الأفراد المدمجون أربعة أشهر من التدريب الأساسي ويتم التأهيل المتقدم والدورات الفنية والمتخصصة المختلفة للوحدات التي يتَّسَبُ إليها المدمجون؛

26.18.7. تراعي حكومة السودان الاحتياجات الخاصة لمقاتلات السابقات في حركات الكفاح المسلح من خلال التدريب وغيره من أشكال الدعم؛

26.18.8. تقدم حكومة السودان الدعم والتدريب وإعادة التأهيل على قدم المساواة لجميع

المقاتلين المدمجين، ذكوراً وإناثاً.

26.18.9. اتفق الطرفان على تسهيل وترتيب وصول قوات حركات الكفاح المسلح الى مناطق التجمع؛

26.18.10. سيتم الاتفاق على مناطق التجمع بعرض تنفيذ مرحلة الدمج وفق الجدول الزمني الذي يتم تحديده بواسطة الطرفين كجزء من هذا الاتفاق.

## 27. الشرطة.

27.1. يجب أن تكون قوات الشرطة السودانية قوات مهنية قومية ليس لديها انتماء لحزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة، ويكون ولاؤها للوطن والالتحاق بها مكفول لكل السودانيين؛

27.2. تكون قوات الشرطة محترفة ومحاباة وتعمل وفقاً للنظم والقوانين؛

27.3. يقر الطرفان بضرورة إصلاح قوات الشرطة السودانية بهدف رفع قدراتها وتعزيز مهنيتها وزيادة فعاليتها؛

27.4. يقر الطرفان بأن الشرطة السودانية هي جهاز لإنفاذ القانون، و يجب ان يكون قومي التكوين والقيادة، ولائي/إقليمي التشغيل، مع وجود إدارات اتحادية تتفذ واجباتها ومهامها الإتحادية؛

27.5. اتفق الطرفان على دمج العدد الذي يتفق عليه من قوات حركات الكفاح المسلح / مسار دارفور في الشرطة السودانية بأقسامها المختلفة؛

27.6. اتفق الطرفان على تكوين لجنة فنية شرطية مشتركة تقوم بعملية الدمج والاستيعاب لضباط وضباط الصف وجنود حركات الكفاح المسلح وفقاً للشروط والمعايير المنقى عليها؛

27.7. اتفق الطرفان على حصول قوات حركات الكفاح المسلح على العدد الذي يتفق عليه من الضباط في الرتب الصغرى و العليا الرفيعة، والتعليم والتطوير المهني في الشرطة وفق المعايير المنقى عليها.

27.8. تكون اللجنة الفنية الشرطية المشتركة من الآتي:

27.8.1. ممثلين عن الشرطة السودانية؛

27.8.2. ممثلين عن حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور الموقعة على هذا الاتفاق؛

27.9. ترفع اللجنة الفنية الشرطية المشتركة توصياتها للجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية بعرض الاجازة والاعتماد ورفعها الى المجلس الاعلى المشترك.

27.10. واجبات اللجنة الفنية الشرطية المشتركة:

27.10.1. إسلام كشف المرشحين المنقى عليه للاستيعاب والدمج بقوات الشرطة؛

27.10.2. مراجعة الوثائق الثبوتية والشهادات وإجراء المعابنات المطلوبة والكشف الطبي؛

27.10.3. مراجعة شروط ومعايير وخطط الاستيعاب بقوات الشرطة؛

27.10.4. تحديد الرتب المقترحة للمستوفين من الضباط وضباط الصف؛

- .27.10.5 التوصية بإلحاقهم بمعاهد ومراكز التدريب الشرطية.
- .27.11 توفر الدولة المعينات الوجستية والميزانية اللازمة؛
- .27.12 اتفق الطرفان على ان يتم تجميع قوات الشرطة في ولايات / اقليم دارفور لتسريع عملية الدمج؛
- .27.13 على قوات الشرطة خلال فترة وقف إطلاق النار الدائم والفترة الانتقالية ان تقوم بالمهام التالية:
- .27.13.1 منع ومكافحة الجريمة؛
  - .27.13.2 تنفيذ القانون وضبط النظام العام وضمان سلامة الأموال والأنفس والطمأنينة العامة؛
  - .27.13.3 القيام بكافة عمليات الأمن الداخلي بما فيها تأمين المنشآت الإستراتيجية والحيوية وحماية الشخصيات الهاامة؛
  - .27.13.4 مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود بما فيها مكافحة الإرهاب والإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتهريب الأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال والجريمة الإلكترونية؛
  - .27.13.5 مكافحة الفساد؛
  - .27.13.6 تقديم الخدمات الشرطية وتشمل السجل المدني والجوازات والمرور والدفاع المدني؛
  - .27.13.7 حماية ومساعدة النازحين.
  - .27.13.8 حماية الأسرة والطفل؛
  - .27.13.9 ضمان سيادة حكم القانون وتقديم المتهمين للعدالة؛
  - .27.13.10 القيام بأعمال السجون وحماية الحياة البرية.
- .27.14 يبحث الطرفان مع المجتمع الدولي سبل المساعدة الفنية في مجالات التدريب وبناء قدرات الشرطة من أجل صيانة السلم وسيادة حكم القانون.

## 28. جهاز المخابرات العامة.

- .28.1 يقر الطرفان بأن يكون جهاز المخابرات العامة قومي ومهني وليس لمنسوبيه اي انتماء سياسي لحزب أو لجماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة، ويكون ولاؤه للوطن والالتحاق به مكفول لكل السودانيين وفق المعايير والأسس المتبعة؛
- .28.2 اتفق الطرفان على دمج العدد الذي يتفق عليه من أفراد مخابرات حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور ضمن جهاز المخابرات العامة وفق المعايير والأسس المتفق عليها؛
- .28.3 اتفق الطرفان على حصول قوات مخابرات حركات الكفاح المسلح على العدد الذي يتفق عليه من الضباط في الرتب الصغرى والعليا الرفيعة، والتعليم والتطوير المهني في المخابرات العامة وفق المعايير.

28.4. أتفق الطرفان على تكوين لجنة فنية مخابراتية مشتركة تقوم بمهام دمج افراد حركات الكفاح المسلح/ مسار دارفور في جهاز المخابرات العامة وفق المعايير المتفق عليها؛

28.5. تكون اللجنة الفنية المخابراتية المشتركة من الآتي:

28.5.1. ممثلين لجهاز المخابرات العامة وممثلين لمخابرات حركات الكفاح المسلح/ مسار دارفور الموقعة؛

28.5.2. يتم تجميع قوات حركات الكفاح المسلح/ مسار دارفور المندمجة بالخرطوم لأغراض التدريب؛

28.6. يقر الطرفان بضرورة إصلاح جهاز المخابرات العامة بهدف رفع قدراته وتعزيز مهنيته وزيادة فعاليته؛

28.7. يختص جهاز المخابرات العامة بالآتي:

28.7.1. حفظ أمن السودان القومي وحماية دستوره ونسيجه الاجتماعي وسلامة مواطنيه من أي خطر بالتنسيق مع الأجهزة النظامية الأخرى؛

28.7.2. جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان وتحليلها وتقيمها، والتوصية باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة؛

28.7.3. البحث والإستئثار اللازمان للكشف عن أي أوضاع أو وقائع أو مناشط أو عناصر يكون من شأنها المساس بأمن السودان القومي وسلامته وفقاً لأحكام القانون؛

28.7.4. تقديم الرأي والنصائح والمشورة والخدمات في المجالات الأمنية والاستخباراتية لأجهزة الدولة المختلفة، بما يحقق تأمين وسلامة الدولة؛

28.7.5. الكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الهدام، في مجالات التجسس والإرهاب، والنظرف والتأمر والتخريب؛

28.7.6. كشف ومكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات أو الجماعات أو الأفراد، أو الدول الأجنبية، أو الجماعات السودانية داخل السودان وخارجها؛

28.7.7. التعاون مع الأجهزة المشابهة أو الصديقة في تبادل المعلومات ومكافحة الإرهاب، والأعمال التي تهدد النظام والأمن المشترك، أو أي من مجالات الأمن الخارجي؛

28.7.8. حماية الشخصيات الهامة والمرافق العامة، وتأمين المدن بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى؛

28.7.9. أي اختصاصات أخرى يكلف بها على أن لا يتعارض ذلك مع الدستور.

.29. قوة حفظ الامن في دارفور.

.29.1. تشكيل قوة حفظ الامن في دارفور.

.29.1.1. اتفق الطرفان على تشكيل قيادة وقوة حفظ الامن في دارفور بما يضمن مشاركة قوة من حركات الكفاح المسلح بعد خضوعها لتدريب مشترك مكثف في غضون (90) يوم من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

.29.2. الإطار القانوني.

.29.2.1. تخضع قوة حفظ الامن في دارفور لقانون القوات المسلحة لسنة 2007م تعديل 2013م و احكام هذا الاتفاق؛

.29.2.2. تعمل وفق سياسات العمل الثابتة بالقوات المسلحة السودانية؛

.29.2.3. تصدر لها قواعد اشتباك.

.29.3. تتشكل قوة حفظ الامن في دارفور من القوات التالية:

.29.3.1. القوات المسلحة السودانية؛

.29.3.2. قوات الدعم السريع؛

.29.3.3. قوات الشرطة؛

.29.3.4. قوات جهاز المخابرات العامة؛

.29.3.5. قوات حركات الكفاح المسلح الموقعة على هذا الاتفاق.

.29.4. التكوين.

.29.4.1. اتفق الطرفان على أن يكون قوام قوة حفظ الامن في دارفور 12 ألف فرد قابلة للزيادة اذا دعت الضرورة ذلك و يتم توزيعها كالتالي:

.29.4.1.1. ستة الف (6000) فرد من القوات المسلحة والدعم السريع والشرطة وجهاز المخابرات العامة؛

.29.4.1.2. ستة الف (6000) فرد من قوات حركات الكفاح المسلح.

.29.5. مهام قوة حفظ الامن في دارفور.

.29.5.1. القيام بالمسؤولية الدستورية و الأخلاقية و السياسية لحكومة السودان في حماية المدنيين؛

.29.5.2. سد الفراغ الأمني المحتمل عن خروج قوات اليوناميد؛

.29.5.3. مساعدة حركات الكفاح المسلح في حفظ الأمن وتعزيز ثقة المدنيين؛

.29.5.4. اسناد الدفاع المدني في حالة الطوارئ البيئية والكوارث الطبيعية؛

.29.5.5. جمع السلاح وتنقين المركبات غير المرخصة؛

- 29.5.6. المساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة؛
- 29.5.7. حماية ومساعدة المدنيين والالتزام بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لوقف العنف المهدد للحياة والأفراد؛
- 29.5.8. نشر قوات شرطة من قوة حفظ الامن في دارفور لتأمين قرى العودة الطوعية ومعسكرات النازحين والتأكد على وضعها المدنى والعمل على الفصل بين أطراف النزاعات القبلية و تأمين المعسكرات بالتنسيق مع إدارات معسكرات النازحين ومنع التجنيد خاصةً للأطفال؛
- 29.5.9. تهيئة مناخ العمل الإنساني بمناطق عودة النازحين واللاجئين بتسهيل وحماية وصول المنظمات الداعمة من وطنية وأجنبية وحكومية وغير حكومية؛
- 29.5.10. تعزيز ونشر المكونات العسكرية والشرطية القادرة على الرد السريع والردع؛
- 29.5.11. المساعدة في تأمين البيئة الحامية للمدنيين من خلال حماية النيابات ونقاط الشرطة الفرعية ودوريات الشرطة الراكبة والراجلة (السواري) وقوافل المساعدات الإنسانية؛
- 29.5.12. تهيئة المناخ لإعلاء قيم الحوار والتعايش السلمي بين القبائل وفتح المسارات بمناطق التماس بين المزارعين والرعاة؛
- 29.5.13. توفير الأمن لعودة النازحين واللاجئين و في مناطق عودتهم وحمايتهم؛
- 29.5.14. حفظ الامن والاستقرار في دارفور؛
- 29.6. تعمل قوة حفظ الامن في دارفور لمدة (24) شهراً قابلة للتجديد؛
- 29.7. يتم التعامل مع قوة حفظ الأمن في دارفور على قدم المساواة في النواحي الإدارية والأمدادية كجزء لا يتجزأ من المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية؛
- 29.8. تكون قيادة قوة حفظ الامن في دارفور حسب الاقديمة العسكرية؛
- 29.9. تقدم قيادة قوة حفظ الامن في دارفور تقاريرها المجلس الأعلى المشتركة؛
- 29.10. رئاسة قوة حفظ الامن في دارفور بالفاشر وتكون مسؤولة عن القيادة والسيطرة على قوة حفظ الامن في دارفور .

#### 29.11. مهام قيادة قوة حفظ الأمن في دارفور.

- 29.11.1. التسويق بين قوة حفظ الامن في دارفور ولجان أمن ولايات دارفور ولجنة وقف إطلاق النار الدائم؛
- 29.11.2. قيادة وسيطرة قوة حفظ الامن في دارفور حسب القطاعات بإقليم/ولايات في دارفور؛
- 29.11.3. اصدار الأوامر والتوجيهات للقوة؛
- 29.11.4. توفير الدعم الفني و اللوجستي اللازم؛
- 29.11.5. أية مهام أخرى ذات الصلة.

## نزع السلاح والتسرير وإعادة الدمج

### 30. نزع السلاح والتسرير وإعادة الدمج.

#### 30.1 تعريف:

30.1.1 نزع السلاح هو الجمع والتوثيق والضبط والتخلص من الاسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والاسلحة الخفيفة والتقليل من المقاتلين وكثيراً ما تجمع ايضاً من المدنيين. وتشمل عملية نزع السلاح تطوير برامج وادارة السلاح بشكل مسؤول؛

30.1.2 التسرير هو الاعفاء الرسمي للمقاتلين من المجموعات المسلحة وأول مرحلة من التسرير قد تمتد من عملية تسرير المقاتلين الافراد في مراكز مؤقتة الى الاعداد الكبيرة، والمرحلة الثانية تشمل حزمة الدعم المقدمة للمسررين والتي يطلق عليها إعادة الدمج المجتمعي وتسكينهم؛

30.1.3 إعادة الدمج المجتمعي هي العملية التي يحصل فيها المقاتلون السابقون على وضع المواطن المدني ويحصلون على وظيفة او مهنة تساعدهم على توفير دخل مستمر دائم، وهي بالضرورة عملية اجتماعية واقتصادية بإطار زمني محدد، ويحدث بشكل أساسي في المجتمعات على المستوى المحلي، وهي جزء من التنمية العامة للبلاد ومسؤولية وطنية، وعادة ما تتطلب الضرورة مساعدة خارجية على المدى البعيد؛

#### 30.2 المبادئ العامة.

30.2.1 يقر الطرفان على أن الهدف من عملية نزع السلاح والتسرير و إعادة الدمج هو المساهمة في تهيئة المناخ الآمن ودعم الاستقرار الاجتماعي في كل البلاد لمرحلة ما بعد اتفاقية السلام الدائم وخصوصاً المناطق المتضررة جراء الحرب؛

30.2.2 يقر الطرفان أن عملية نزع السلاح والتسرير وإعادة دمج المقاتلين السابقين عملية معقدة، وذات أبعاد سياسية وعسكرية وأمنية وإنسانية واجتماعية واقتصادية وتهدف العملية إلى التعامل مع المشاكل الأمنية بعد فض النزاعات والتي تنتج عن ترك المقاتلين السابقين دون مصادر للحياة أو شبكات دعم، سوى رفقاء السلاح السابقين، وذلك خلال فترة الانتقال من النزاع إلى السلام ومن ثم التنمية؛

30.2.3 يقر الطرفان على أن تطبيق برنامج نزع السلاح والتسرير و إعادة الدمج ضمن عملية شاملة للمصالحة وتضميد الجراح في كافة ارجاء القطر باعتباره جزءاً من اجراءات بناء السلام وتعزيز الثقة؛

30.2.4 تضع مفهومية نزع السلاح، والتسرير و إعادة الدمج، بمساعدة طرف ثالث امري وغيرها من الوكالات التابعة للأمم المتحدة، خططاً تتضمن التوقيتات وتسلسل مراحل نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريرهم و إعادة دمجهم؛

30.2.5 يتفق الطرفان على تنفيذ جهود نزع السلاح والتسرير و إعادة الدمج لضمان قدر أكبر من

الأمن والاستقرار في السودان، فضلاً عن توفير المساعدة والتدريب وفرص العمل على المدى القصير والطويل للمقاتلين السابقين؛

30.2.6. يتفق الطرفان على أن تخضع عمليات نزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج لهذه المبادئ العامة وجميع الشروط والمتطلبات والإطارات الزمنية الأخرى لهذا الاتفاق؛

30.2.7. تضم برامج إعادة الدمج بحيث تكون مستدامة وتشمل أنشطة رصد المتابعة وتدابير الدعم المستمرة حسب الحاجة المحددة من خلال آليات نزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج؛

30.2.8. يعترف الطرفان بالحاجة إلى تلبية الاحتياجات الخاصة خلال عمليات نزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج، بما في ذلك الأطفال والنساء ذوي الإعاقة، على سبيل الأولوية، وتケفل حكومة السودان تعبئة موارد محددة ورصدها لتلبية الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة في جميع مراحل عملية نزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج.

30.3. هيكل آليات نزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج.

30.3.1. على المستوى القومي:

30.3.1.1. المجلس الأعلى لنزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج؛

30.3.1.2. المفوضية القومية لنزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج.

30.3.2. على المستوى الإقليمي.

30.3.2.1. مفوضية لنزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور.

30.4. اتفق الطرفان على إعادة هيكلة المجلس الأعلى لنزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج، والمفوضية القومية لنزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج في غضون (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام النهائي لضمان تمثيل أطراف الاتفاق في هيأكل المجلس والمفوضية.

30.5. المجلس الأعلى لنزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج؛

30.5.1. يختص المجلس بوضع سياسات نزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج والاشراف عليها وتنسيقها وتقديرها، وكذلك التنسيق مع مفوضية نزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج على المستوى القومي.

30.6. مفوضية نزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج؛

30.6.1. تقوم بإجراء تقييم شامل للاحتياجات والتحديات المتعلقة بنزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج على المستوى القومي والإقليمي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إعادة دمج قوات حركات الكفاح المسلح و التنسيق مع المجلس الأعلى لنزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج؛

30.6.2. يؤمن الطرفان على أن مفوضية نزع السلاح والتسرير وإعادة الدمج بالسودان قومية ومستقلة مؤهلة للقيام بواجباتها المنوطة بها تجاه عمليات نزع السلاح والتسرير وإعادة الدمج؛

30.6.3. يتفق الطرفان على ضمان مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بنزع السلاح والتسرير وإعادة الدمج، لتلبية مصالح المرأة واحتياجاتها على نحو ملائم وفعال.

30.7. يجب توخي الحرص عند نزع السلاح والتسرير على ان تجرى العملية على النحو التالي:

30.7.1. رفع وعي القيادات والقوات التابعة لها وتعريفها بنزع السلاح، وإعادة الدمج، وعملية السلام وكذلك بأدوارهم ومسؤولياتهم؛

30.7.2. تقرر الأطراف معايير التأهل لعملية نزع سلاح المقاتلين غير المدمجين؛

30.7.3. يقر الطرفان على فصل واطلاق سراح كافة الأطفال المقاتلين - إن وجدوا - والفتات ذوي الاحتياجات الخاصة والنساء من المقاتلين السابقين فوراً وبدون شروط، على أن يسلموا للجنة المشتركة لـ DDR لإعادة دمجهم؛

30.7.4. تتبع مبادئ العدالة والشفافية والمساواة والنزاهة في عملية إعادة دمج المقاتلين السابقين اجتماعياً واقتصادياً. وعلاوة على ذلك يحظى المقاتلون السابقون بمعاملة متساوية بغض النظر عن انتماءاتهم السابقة إلى أيٍ من الحركات؛

30.7.5. يجب أن تقوم عملية إعادة الدمج على أساسٍ مجتمعيٍ بحيث يستفيد منها العائدون والمجتمعات المحلية؛

30.7.6. اتفق الطرفان على تنفيذ برامج نزع السلاح والتسرير وإعادة الدمج لضمان قدر أكبر من الأمن والاستقرار في السودان، فضلاً عن توفير المساعدة والتدريب وفرص العمل على المدى القصير والطويل للمقاتلين السابقين؛

30.7.7. تصمم برامج إعادة الدمج بحيث تكون مستدامة وتشمل أنشطة الرصد والمتابعة وتدابير الدعم المستمرة حسب الحاجة المحددة من خلال آليات نزع السلاح والتسرير وإعادة الدمج.

30.8. مفوضية نزع السلاح والتسرير وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور.

30.8.1. اتفق الطرفان على إنشاء مفوضية نزع السلاح و التسرير و إعادة الدمج الإقليمية لدارفور في غضون (30) ثلاثة يوماً من تاريخ إعادة هيكلة المفوضية القومية؛

30.8.2. يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي و الوظيفي لمفوضية نزع السلاح والتسرير وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور وفق الأسس و اللوائح التي تنظم عمل المفوضية القومية لنزع السلاح و التسرير و إعادة الدمج؛

30.8.3. تضع المفوضية لوائح عملها والقواعد والإجراءات الخاصة بها، و طرق اتخاذ القرار فيها.

30.8.4. تعمل المفوضية الإقليمية تحت اشراف المفوضية القومية لنزع السلاح و التسرير و إعادة الدمج؛

30.8.5 على مفوضية نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج القومية و مفوضية نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج الإقليمية لدارفور التعاون والتنسيق فيما يلي:

30.8.5.1 تبادل المعلومات والقرارات التي يتخذها كل منها؛

30.8.5.2 يجوز للمفوضية القومية لنزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج، اسناد بعض مهامها الى مفوضية نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج الإقليمية لدارفور؛ بما في ذلك جمع البيانات والبحوث،

30.8.6 مهام وواجبات مفوضية نزع السلاح و التسريح وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور:

30.8.6.1 إجراء تقييم شامل لاحتياجات والتحديات المتعلقة بنزع السلاح والتسلح وإعادة الدمج بالنسبة للمتضررين من النزاع في دارفور، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إعادة دمج قوات حركات الكفاح المسلح/ مسار دارفور.

30.8.6.2 المسئولية الرئيسية عن التصميم والتنفيذ والإدارة والإشراف على عمليات نزع السلاح والتسلح وإعادة الدمج للمتضررين من النزاع في دارفور؛ خاصة ما يتعلق بحركات الكفاح المسلح بالتنسيق مع المفوضية القومية لنزع السلاح والتسلح وإعادة الدمج.

30.8.6.3 تقوم مفوضية نزع السلاح والتسلح وإعادة الدمج في دارفور بمساعدة ومشورة طرف ثالث امري وآي منظمة أو منظمات أخرى ذات صلة، بوضع خطط لمحتوى وتوقيت وتسلسل مراحل نزع السلاح والتسلح وإعادة الدمج و تنفيذها بعد اجازتها من المفوضية القومية وفقاً لهذا الاتفاق.

30.8.6.4 تقوم باستلام كشوفات المقاتلين السابقين غير المدمجين من اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية؛

30.8.6.5 تقوم بالمساعدة في التخطيط واعداد مقترن الميزانية لتنفيذ عملية نزع السلاح والتسلح وإعادة الدمج ضمن المدى الزمني المتفق عليه؛

30.8.6.6 تحت المؤسسات الوطنية لتمويل عملية نزع السلاح والتسلح وإعادة الدمج؛

30.8.6.7 معالجة أوضاع غير اللائقين للخدمة العسكرية و غير الراغبين حسب برامج ال DDR بالتنسيق مع المفوضية القومية لنزع السلاح والتسلح وإعادة الدمج؛

30.8.6.8 تكوين لجان فرعية في المناطق المحددة التي يتم اختيارها لتنفيذ مهام الا DRD؛

30.8.6.9 تشرف على عمليات التسريح وأعاده الدمج وفق البرنامج الزمني؛

30.8.6.10 تعمل المفوضية تحت الإشراف الكامل للمفوضية القومية لنزع السلاح والتسلح وإعادة الدمج الا DDR.

30.8.7 تتألف مفوضية نزع السلاح والتسلح وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور من الآتي:

30.8.7.1 (5) خمسة ممثلين عن حكومة السودان؛

- (5) خمسة ممثلي عن حركات الكفاح المسلح الموقعة على هذا الاتفاق؛ .30.8.7.2  
ممثل طرف ثالث امري؛ .30.8.7.3  
الشركاء و الممولين. .30.8.7.4
- 30.8.8. يعين الطرفان مفوض لمفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور بالتوافق؛
- 30.8.9. اتفق الطرفان على ضمان مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بـنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، لتلبية مصالح المرأة واحتياجاتها على نحو ملائم وفعال، بما في ذلك تمثيلها في مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور؛
- 30.8.10. يجوز للمفوضية الاستعانة بخبراء و فنيين وطنيين وغير وطنيين وفقا للقوانين الموجودة في البلاد.
- 30.9. متطلبات وعمليات نزع السلاح والتسريح.
- 30.9.1. تتم عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في المناطق المتفق عليها، مع المقاتلين السابقين فقط، والذين تحقق لجنة وقف إطلاق النار بأنهم يتبعون لقوى الكفاح المسلح /مسار دارفور، وفقا لأحكام هذا الاتفاق؛
- 30.9.2. تجرى عمليات نزع السلاح والتسريح في موقع التجميع المتفق عليها؛
- 30.9.3. تكون حركات الكفاح المسلح مسار دارفور مسؤولة عن إدارة أوضاع المقاتلين السابقين في موقع التجميع وانضباطهم وأمنهم الداخلي؛
- 30.9.4. تلتزم حكومة السودان بتمويل الدعم اللوجستي غير العسكري اللازم والمساعدة فيه، وتقوم لجنة وقف إطلاق النار الدائم و طرف ثالث امري بتنفيذ اللوجستيات لعمليات نزع السلاح والتسريح، بما في ذلك إنشاء موقع التجميع.
- 30.10. متطلبات وعمليات إعادة الدمج.
- 30.10.1. يعاد إدماج جميع المقاتلين السابقين في حركات الكفاح المسلح الموقعة الراغبين في العودة إلى الحياة المدنية، أو الذين لا يستوفون معايير الدخول إلى المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية، إجتماعياً واقتصادياً في المجتمع المدني، على النحو المنصوص عليه؛
- 30.10.2. تتحمل حكومة السودان بالتعاون مع المجتمع الدولي المسؤولية الرئيسية عن إعادة إدماج هؤلاء المقاتلين السابقين في الحياة المدنية، وتمويل حكومة السودان جميع جهود إعادة دمج المقاتلين السابقين؛
- 30.10.3. ضمان العدالة والشفافية والإنصاف عند تحديد أهلية المقاتلين السابقين للحصول على المساعدة المستهدفة؛
- 30.10.4. طوال عمليات إعادة الدمج، يعامل المقاتلون السابقون على قدم المساواة بغض

النظر عن انتماءاتهم السابقة إلى حركات الكفاح المسلح / مسار دارفور الموقعة على اتفاق السلام النهائي ؟

30.10.5. يُقدم التدريب والمعلومات للمقاتلين السابقين لتمكينهم من اختيار طريقهم طوعاً لإعادة الدمج.

30.10.6. تعطى الأولوية لمعالجة إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لفئات ذوي الاحتياجات الخاصة مثل النساء وغيرهن من النساء المرتبطات بقوات حركات الكفاح المسلح الموقعة، والفتیان والفتیات المرتبطين بالقوات، ولفئات الضعيفة الأخرى مثل الأطفال المتضررون من النزاع، والمقاتلون ذوي الإعاقة والمسنون -إن وجدوا-

30.10.7. يُصمم برنامج إعادة الإدماج بحيث يكون مستداماً ويشمل أنشطة الرصد والمتابعة وتدابير الدعم المستمرة حسب الحاجة المحددة من خلال آليات نزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج.

### 31. مفوضية دارفور للترتيبات الأمنية.

31.1. اتفق الطرفان على إعادة هيكلة مفوضية دارفور للترتيبات الأمنية القائمة بخمسة مكاتب فرعية بولايات/إقليم دارفور والإستفادة من إمكانياتها لضمان تمثيل الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق فيها، وتحتسب بالإشراف وتنفيذ اتفاقية الترتيبات الأمنية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك، على أن يكون أطراف هذا الاتفاق أعضاء فيها ويتم اختيار رئيسها بالتوافق بين أطراف هذا الاتفاق.

### 32. اللجنة الإعلامية العسكرية المشتركة.

32.1. اتفق الطرفان على تشكيل لجنة اعلامية مشتركة عند التوقيع على اتفاق وقف اطلاق النار النهائي، للعمل المشترك من أجل الترويج لاتفاقية السلام وتعزيزها وسط المجتمع وخلق روح جديدة بين القوات المشاركة في إطار إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية التي تضم شركاء السلام.

32.2. تتولى اللجنة الإعلامية العسكرية المشتركة إحاطة المواطنين كافة بعملية التنفيذ التدريجي لأحكام وقف إطلاق النار من خلال وسائل الإعلام المطبوعة و المرئية و المسموعة والإلكترونية حيثما كان ذلك متاحاً.

## إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية

33. اصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية.

### 33.1 مجلس الأمن والدفاع

33.1.1 يقوم المجلس بوضع وإجازة الخطة العامة المتعلقة بالإصلاح والتطوير والتحديث للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية ومتابعة تنفيذها.

33.1.2 اتفق الطرفان على إيلاء امر تنفيذ سياسات و خطط الإصلاح و التطوير و التحديث في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الى المجلس الأعلى المشتركة.

33.1.3 يعقد مجلس الامن والدفاع جلسات دورية يتفق عليها لمراجعة تنفيذ اتفاق الترتيبات الأمنية ضمن إتفاقية السلام النهائية يدعى لها رؤساء حركات الكفاح المسلح الموقعة على إتفاق السلام في حالة عدم وجود من يمثلهم في المجلس لحضور جلسات المجلس الخاصة بوضع سياسات و خطط الإصلاح و التطوير و التحديث في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية.

### 33.2 مجلس السيادة والوزراء.

33.2.1 من ضمن مهامها الأخرى يتبعان تنفيذ إتفاق الترتيبات الأمنية وتوفير الموارد المطلوبة لتنفيذ خطة الإصلاح والتحديث والتطوير للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية المتفق عليها.

### 33.3 لجنة الأمن والدفاع في البرلمان الانتقالي.

33.3.1 تقوم لجنة الأمن والدفاع في البرلمان الانتقالي من بين واجباتها الأخرى بإيلاء أهمية خاصة لمراقبة تنفيذ إتفاق الترتيبات الأمنية وخطة إصلاح وتحديث وتطوير المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية.

### 33.4 مجالات الاصلاح في القطاع الامني.

33.4.1 اصلاح قوانين ولوائح المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية ؛

33.4.2 تفكك المؤسسات العسكرية وشبه العسكرية التي لها إرتباط سياسي بالنظام السابق؛

33.4.3 وضع خطة لإصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية.

33.4.4 يراعى التوعي السكاني في كافة تشكيلات ووحدات المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية؛

33.4.5 الارقاء بمستوى التدريب والاهتمام بالبحوث العسكرية كإحدى الأدوات الرئيسية لامتلاك القدرات الذاتية وتطوير الأسلحة والمعدات؛

33.4.6 تكون العقيادة القتالية للقوات المسلحة السودانية في مجال تطبيقها وفقاً لسياسة التدريبية وما يتم التدريب عليه بالمعاهد والكليات العسكرية ومراكز التدريب؛

33.5. اتفق الطرفان على الآتي:

- 33.5.1 إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية وبناء جيش وطني مهني واحد بعقيدة عسكرية جديدة موحدة ويعكس التنوع السكاني ويدافع عن المصالح العليا للسودان من كل أطراف اتفاقية الترتيبات الأمنية النهائية الموقعة بين أطراف التفاوض في جوبا مما يحول القوات المسلحة والدعم السريع والأجهزة الأمنية وقوات الكفاح المسلح لمسار دارفور إلى قوات نظامية واحدة تخدم المصالح العليا للدولة السودانية وفق المهنية وبعيداً عن التسييس والولايات الضيقة؛
- 33.5.2 المحافظة على التعاون العسكري الثنائي القائم وتطويره مع دول الأقليم والعالم بما يحقق المصالح المشتركة؛
- 33.5.3 تبني العقيدة العسكرية وفق الدستور؛
- 33.5.4 إعادة تنظيم وتكوين الوحدات والتشكيلات ومعالجة الترهل في القوة؛
- 33.5.5 إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية عملية مستمرة تنفذ في المدى القصير والطويل؛
- 33.5.6 حصر حيازة الأسلحة عند الجهات المرخص لها قانوناً؛
- 33.5.7 التحديث في المعدات والإهتمام بالفرد وبيئة العمل؛
- 33.5.8 مراجعة الإنفتاح الإستراتيجي للقوات المسلحة بما يضمن الدفاع عن الحدود والحفاظ على سيادة الدولة؛
- 33.5.9 إجراء الترتيبات الازمة لمواجهة أي تداعيات لانتقال الأفكار العقائدية المتطرفة عبر دول الجوار والبيئة الأقليمية للسودان؛
- 33.5.10 التجهيز الهندسي لمسارح العمليات من طرق، مطارات، مهابط، قواعد بحرية، موقع دفاعية، مراكز القيادة والسيطرة ومصادر المياه والطاقة وغيرها؛
- 33.5.11 إصلاح القوات المسلحة السودانية لتكون ممثلاً لجميع سكان السودان، في عضويتها العامة وفي قيادتها على كافة المستويات؛
- 33.5.12 للنساء السودانيات دور رائد في بناء الوطن والدفاع عنه ولذا فان القوات النظامية الموحدة التي سيتم بناءها وتطويرها وتحديثها بموجب اتفاق السلام النهائي الشامل ، وسيكون لهن دوراً هاماً وفاعلاً في بناء هذه القوات لاسيما في الوحدات الفنية،
- 33.5.13 تتکفل الدولة بتمويل إجراءات تطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية؛
- 33.5.14 تقوم الحكومة بتمويل ودعوة الخبراء لدعم هذه العملية من داخل السودان وخارجه؛
- 33.5.15 يتلزم الطرفان بتنفيذ برنامج شامل لإصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية لتحسين قدراتها وفعاليتها وحياديتها وإحترافيتها وتعزيز سيادة القانون وفقاً للمعايير المنتفق عليها؛

33.6. اتفق الطرفان على اجراء إصلاحات في المدى القصير و المتوسط والطويل في المؤسسة العسكرية والاجهزة الأمنية.

33.7. يطلب الطرفان المساعدة التقنية والمادية والمالية من المجتمع الدولي لتنفيذ هذا الاتفاق بشأن الإصلاح و التطوير و التحديث؟

33.8. اتفق الطرفان على معالجة الاختلال في القطاع الأمني لمواطني دارفور في كافة الرتب العسكرية من ضباط و ضباط صف في جميع المستويات وفق معايير السكاني والتمييز الإيجابي؛

#### 34. العفو.

تلزم الحكومة بإصدار العفو العام في الأحكام الصادرة والبلاغات السارية ضد القيادات السياسية وأعضاء الحركات المسلحة بسبب عضويتها فيها بعد إجراء الدراسة القانونية اللازمة عبر الأجهزة المختصة فور التوقيع على اتفاق السلام النهائي.

#### 35. الوسيط والضامنين وبعثة الأمم المتحدة للسلام:

35.1. اتفق الطرفان على ضرورة وجود ضامنين و شهود من المجتمع الدولي والأمم المتحدة لضمان تنفيذ هذا الاتفاق.

#### 35.2. يقوم الوسيط والضامنين بالآتي:

35.2.1. رصد تنفيذ هذا الاتفاق وتوثيقه ومتابعته بصفة مستمرة؛

35.2.2. الإبقاء على اتصال وثيق مع الأطراف لتعزيز الالتزام الكامل بجميع أحكام هذا الاتفاق وتسهيل جهودها لتحقيق هذه الغاية؛

35.2.3. التخطيط لتوفير المساعدة التقنية والدعم لأنشطة ما بعد الصراع والأسراف عليها، فضلاً على إنشاء وتشغيل الأجهزة المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، توفير بناء القدرات والتدريب، فضلاً عن توفير الموارد والخبراء والمستشارين؛

35.2.4. تقييم التقدم المحرز في عملية تنفيذ الاتفاق، وتتبني الطرفان إلى أي تطور يمكن أن يتسبب في تأخيرها وإقتراح التدابير المناسبة في هذا الصدد؛

35.2.5. المساعدة في حشد الدعم السياسي والمادي اللازمين لتنفيذ هذا الاتفاق بشكل كامل.

35.2.6. أية مهام إضافية ملائمة تتوافق مع نص هذا الاتفاق وروحه.

#### 36. الأحكام النهائية:

36.1. ستكون الملحق وجداول التنفيذ جزء من هذا الاتفاق بعد اعتمادها من الطرفين قبل التوقيع عليه.

36.2. يتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً لمصفوفة التنفيذ.

36.3. اتفق الطرفان على ان جميع معايير الدمج و الترتيبات الأمنية المتفق عليها في مسار دارفور تطبق على الحركات الأخرى التي توقع على هذا الاتفاق.

### الباب الثالث

#### اتفاق مسار المنطقتين

##### الفصل الأول

اتفاقية تقديم المساعدات الإنسانية ووقف العدائيات في منطقتي النيل الأزرق

وجبال النوبة / جنوب كردفان

ديباجة

إن الحكومة الإنقاذية لجمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال/ الجبهة الثورية  
و يشار إليهما فيما بعد بالطرفين.

تحقيقاً لرغبة الشعب السوداني وإنفاذًا لإعلان جوبا لإجراءات بناء الثقة والتمهيد للتفاوض والإعلان السياسي بين حكومة السودان والجبهة الثورية السودانية الموقع بتاريخ 21 أكتوبر 2019 م. وتأكيداً لرغبة الطرفين في السلام العاجل، العادل والمستدام؛

واضعين في الاعتبار المعاناة الإنسانية للمدنيين النازحين واللاجئين كأولوية، وأن السلام هو أحد أعمدة التغيير ومدخل للتحول السياسي، الاقتصادي والاجتماعي؛

من أجل رفع المعاناة عن كاهل الشعب السوداني الذي عانى ويات الحروب التي إستنزفت موارده في حروب لم يجن منها سوى الموت والدمار .

إنقق الطرفان على الآتي:

##### أهداف الاتفاقية

1. تعتبر هذه الاتفاقية إطاراً ملزماً للطرفين خلال المفاوضات السياسية القادمة المتعلقة بالمناطقين والتي ستفضي إلى اتفاق سلام شامل بالسودان.

2. تشمل هذه الاتفاقية وقف العدائيات الذي سيطرور لاحقاً إلى وقف إطلاق نار دائم بموجب الترتيبات الأمنية النهائية التي سيتم التوصل إليها.

3. توفير المساعدات الإنسانية لبناء الثقة المضدية لتحقيق السلام في المنطقتين بشكل يعوض ويكمel الجهود من أجل إستكمال ناجح لسلام عادل، شامل ومستدام لكل السودان والإنتقال من قهر النظام البائد إلى Sudan ديمقراطي قائم على المواطنة بلا تمييز.

4. وقف العدائيات المضمن في هذه الاتفاقية يهدف لضمان الإنسياط السلس للمساعدات الإنسانية وأن يتطور لاحقاً لوقف دائم لإطلاق نار بالاتفاق على الترتيبات الأمنية النهائية.

5. خلق بيئة مؤاتية للعودة الطوعية بسلام للنازحين واللاجئين إلى ديارهم.

6. رفع المعاناة عن المتأثرين بالحرب من سكان المنطقتين من خلال عون إنساني عاجل وعبر عملية تحول سياسي واجتماعي طويل المدى.

مسيط

## مبادئ العمل الإنساني

7. يؤكد الطرفان على أن العمل الإنساني في المنطقتين يتم وفقاً للقانون الدولي الإنساني والمعايير والممارسات الرشيدة بجانب الآليات الدولية العاملة في هذا المجال.
8. يؤكد الطرفان على أن العمليات الإنسانية الموجهة لمواطني المنطقتين ستحترم كرامة المتنفعين وغيرها من الأحكام التي وردت في موجهات الجمعية العمومية للأمم المتحدة المنصوص عليها في القرار 46/182 ومبادئ العمل الإنساني، بما فيها الإنسانية وعدم التحيز والحيادية والإستقلالية.
9. يضمن الطرفان سلامة وحرية التنقل للمدنيين من وإلى المناطق التي يسطر عليها أيٌ من الطرفين.

## توصيل المساعدات الإنسانية

10. وفقاً للمبادئ أعلاه، يسمح ويسهل الطرفان التوصيل الفوري والكامل والشامل وغير مقيد للعون الإنساني بلا عوائق لكل الأفراد في المناطق المتاثرة بالحرب في المنطقتين وبلا تمييز.
11. يلتزم الطرفان بحماية وإحترام العاملين في مجال العون الإنساني وحماية المعينات المستخدمة في عمليات الإغاثة، ويتفقان على الإمتناع عن هاجمة أو ملاحقة أو تخويف أو الإعتقال التعسفي للعاملين في مجالات العون الإنساني والإمتناع عن هاجمة أو إتلاف أو الإستيلاء على أو نهب إمدادات الإغاثة أو منشآتها أو موادها أو الوحدات أو السيارات العاملة في مجال العمل الإنساني.
12. سيكون العون الإنساني متوفراً ومتاحاً للمحتاجين في كافة المناطق المتاثرة بالحرب تحت سيطرة الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال/الجبهة الثورية من غير التعدي على السيادة الوطنية وذلك عبر ممرات متعددة وخالية من العوائق وأمنة لكل العاملين في العون الإنساني وإمداداتهم ومعداتهم.
13. إن توصيل الإغاثة والإعانات وتوزيعها سيتم تسهيلاً عبر ممرات داخلية وخارجية حسب ما يقتضي الحال.
14. إن الصيغة المحددة للممرات الداخلية والخارجية لتوزيع العون الإنساني سيتم تحديدها بواسطة اللجنة الثلاثية المشتركة.
15. يسعى الطرفان إلى توفير الحماية والمساعدات من طرف ثالث مناسب ومن جمهورية جنوب السودان ومن قبل المنظمات الدولية أو المنظمات الإنسانية الطوعية بغرض تسهيل توزيع العون الإنساني وتوصيله عبر ممرات داخلية وخارجية.
16. يخضع توفير المعونات الإنسانية لسيطرة الأطراف كل في المناطق المعنية تحت إدارته، ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف حجز أو حجر المساعدات الإنسانية لأسباب غير مبررة أو بقرار آحادي.

ست

Al-Hamra APJH

## لجنة العون الإنساني المشتركة

17. في فترة لا تتجاوز سبعة أيام من توقيع هذه الإنقافية، يشكل الطرفان لجنة العون الإنساني المشتركة ويتم تسهيلاً لها بواسطة الوساطة.
18. إنفق الطرفان على تفويض شامل للجنة الثلاثية المشتركة ويشمل الصالحيات التالية:
- 18.1 التنسيق لتوزيع الإغاثة في المناطق المحتاجة للعون الإنساني في المنطقتين كل في مناطق سيطرته.
- 18.2 رصد وتقييم وكتابة التقارير حول تقديم المساعدات الإنسانية للسكان في المناطق المتأثرة بالحرب في المنطقتين كل في مناطق سيطرته.
- 18.3 القيام بالعمل الإنساني اللازم لدعم إعادة توطين وإعادة تأهيل النازحين واللاجئين.
- 18.4 القيام بترتيبات العون الإنساني فيما يتعلق بالأمن والإعاشة والتقليل الآمن للرجل، خاصةً ما يتعلق بوجودهم أو تحركاتهم عبر المناطق المتأثرة بالنزاع.
- 18.5 مساعدة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية لوضع وتطوير خطة لإزالة الألغام والأجسام غير المتنفجرة في المنطقتين كل في مناطق سيطرته.
- 18.6 المساعدة في تخفيف التناقض حول الموارد ومسارات تنقل الرعاة والرجل الذي من شأنه إنجاز وتسهيل إنساب العون الإنساني، بما يشمل الترويج للعلاقات السلمية بين الرعاة والرجل والمزارعين.
- 18.7 تطوير برامج للترويج لإعادة التأهيل والإندماج الاجتماعي ورفع القدرات في المناطق المتأثرة بالنزاعات.
- 18.8 التنسيق المناسب بين الطرفين والكيانات ذات الصلة في العمل الإنساني في مناطق أخرى بالسودان.
- 18.9 تنظيم تقديم الدعم القانوني والتأهيل النفسي للمستضعفين والأفراد الذين يعانون من تبعات الحرب.
- 18.10 إنشاء آلية للعدالة الانقلالية لتضميد الجراح التي تتصدى لتحديات العون الإنساني والمعاناة في المنطقتين.
- 18.11 إعتماد خطة عمل مشتركة لتقديم العون الإنساني وتنفيذ تفويضها، في ظرف سبعة أيام من تاريخ إنشائها.
- 18.12 إرسال بعثة تقييم مشتركة إلى مناطق سيطرة الطرفين للقيام بتقييم شامل لإحتياجات المواطنين في المناطق المتأثرة بالحرب على أن تتجزأ أعمالها في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ تكوين اللجنة الثلاثية المشتركة.
19. يلتزم الطرفان بتجديد أو تحديث تفويض وخطبة اللجنة الثلاثية المشتركة كلما اقتضت الضرورة، وعلى ضوء المخرجات والإستنتاجات من تجربة بعثة التقييم المشتركة.
20. يسعى الطرفان لعقد مؤتمر دولي إنساني بحضور الأطراف الداخلية والإقليمية والدولية لوضع تدابير طويلة الأمد لتحسين وضعية الأحوال الإنسانية لكافة المناطق المتأثرة بالحرب.

## آلية مراقبة وقف العدائيات في المنطقتين

21. يشكل الطرفان آلية مراقبة لوقف العدائيات في المنطقتين تتكون من ثلاثة ممثلي عن كل طرف برئاسة ممثل عن جمهورية جنوب السودان.
22. تكون آليات المراقبة مرنّة تعكس روح التوافق والشراكة من خلال الإجراءات التالية:
- 22.1 رئاسة الآلية في الخرطوم وتتكون من ثلاثة ممثلي عن كل طرف وبرئيسة جمهورية جنوب السودان ولديها فرق عمل في كل من مدineti كادوقلى والدمازين.
- 22.2 تتكون فرق العمل من ممثل من كل طرف في كل من كادوقى والدمازين وبرئيسة الطرف الثالث.
- 22.3 يتم تشكيل فرق المراقبة المشار إليها أعلاه خلال سبعة أيام من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
- 22.4 في حال حدوث أي خرق لاتفاقية وقف العدائيات الساري المفعول يتم تبلغ لجنة المراقبة والتي تقوم بالتحقق وإتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 22.5 يقوم الطرفان بإعتماد قواعد وقف العدائيات المتعارف عليها المتعلقة بتحرك القوات والإمدادات وغيرها.

## الأحكام الختامية

23. تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ وتكون ملزمة عند التوقيع عليها.
24. تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها وحتى الوصول لإتفاق سلام نهائي لتكون جزءاً لا يتجزأ منه.

سمير

## الفصل الثاني

### الاتفاقية الإطارية لمنطقتى النيل الأزرق وجنوب كردفان/ جبال النوبة

#### ديباجة

إن حكومة السودان الانتقالية والحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية، ويشار اليهما فيما بعد بالطرفين.

مستلهمين روح ثورة ديسمبر المجيدة التي تمضي فيها العملية الانتقالية في السودان لاسيما الجهود المستمرة لتحقيق السلام المستدام والتحول السياسي الشامل عبر قيادةمدنية للعملية الانتقالية التي شملت اعتماد وثيقة دستورية والتوفيق على إعلان جوبا (المرفق-1) والإعلان السياسي (المرفق-2) وبدء التفاوض من أجل السلام،

مستذكرين الجهد المبذول تجاه بناء دولة وطنية ديمقراطية تسع الجميع، والالتزام بالحكم الانتقالي الذي نصت عليه الوثيقة الدستورية؛

مدركين لعمق المعاناة الهائلة لشعوب المنطقتين ولكل السودان واعترافاً بضخامة الأضرار التي ألحقت بالنازحين/ ات واللاجئين/ات من الأطفال والنساء وكبار السن وكل المهمشين والمجتمعات المتاثرة بالنزاع؛

منطلقيين من إدراكنا العميق للحاجة الماسة لتبني خطة عمل سريعة لمعالجة الأزمة الإنسانية في السودان عامة والمنطقتين خاصة وتقديم الإغاثة الضرورية العاجلة وإسعاف وإعادة تأهيل وإنقاذ وحماية وإعادة توطين النازحين/ ات واللاجئين/ات طوعاً؛

مؤكدين على الحاجة العاجلة للوصول إلى سلام عادل واتفاق سياسي شامل يمكننا من مخاطبة جذور وتبعات الحرب في المنطقتين كجزء من عملية شاملة لكل السودان؛ مقررين بالتغييرات التي تمت في السودان كمحصلة لثورة ديسمبر 2018 المجيدة والدور الحاسم الذي لعبته المرأة والشباب فيها والتي جعلت بدورها قضية السلام كإحدى المطالب الأساسية للشعب السوداني؛

منطلقيين من الحاجة لتأسيس نظام جديد للحكم في السودان يشمل المنطقتين، وما يتطلبه ذلك من إزالة النظام القديم والآليات التي أدت إلى التمكين؛

آخذين في الاعتبار أن التجربة التاريخية للسودان قد أكدت على عدم إمكانية تحقيق السلام من دون تحول ديمقراطي أو تحقيق التحول الديمقراطي من دون السلام؛

صمميين علىأخذ هذه السانحة المؤاتية لتحقيق السلام العادل والمواطنة بلا تمييز والديمقراطية معاً كحزمة واحدة عبر إنهاء كل الحروب الحالية في المنطقتين وكل أرجاء السودان بالتزامن مع تحول ديمقراطي حقيقي يقوم على ركيزتي السلام العادل والمواطنة بلا تمييز؛

مقتنعين بأن نزاعات السودان الداخلية هي في الأساس ذات طبيعة سياسية ولا يمكن معالجتها إلا بمخاطبة الجذور المسببة لها بما يشمل خصوصاً قضايا المواطنة بلا تمييز، ملكية الأرض

واستخداماتها، التباينات الاقتصادية والسياسية بين المركز والهامش في السودان، والتهميش المنهجي الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي لجماعات ومناطق بعينها في السودان؛ مستذكرين المأزق والمظالم التاريخية التي عانى منها أهل المنطقتين عندما كانتا جزءاً من نظام المناطق المفروضة بجانب تعرضهما لاحقاً لتجربة حربين في ظل الحكم الوطني؛ موقين بأن السلام في المنطقتين لا يمكن أن يتحقق إلا عبر التأكيد على تطلعات أهلها مع ضمان التمييز الإيجابي والوصول إلى ترتيبات أمنية تخص المنطقتين في إطار الترتيبات الأمنية في السودان؛

منطلقيين من واقع أن المنطقتين تذخران وتتميزان بالتنوع الثقافي والديني وأن هناك حاجة وضرورة لاحترام وحماية هذا التنوع كجزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطارية؛ مشددين على أن تحقيق السلام المستدام في المنطقتين يرتبط عضوياً ببناء أساس متين للحكم الانتقالي والتحول الديمقراطي في السودان، والذي يتطلب تحقيق سلام شامل وجامع وعادل لكل السودانيين/ات؛

مستمسكين بضرورة مخاطبة خصوصية قضايا المنطقتين خاصة فيما يتعلق بالقضايا السياسية والترتيبات الأمنية أثناء الفترة الانتقالية الحالية والتي ستفضي إلى ترتيبات دائمة للمنطقتين وتسوية سلمية للنزاع؛

عاقدين العزم على ضرورة بناء ورعاية علاقة متوازنة بين المنطقتين والحكومة المركزية بما يعطي للمنطقتين نظام حكم لامركزي يكفل حقوق أهل المنطقتين في الحفاظ على ثقافاتهم ودياناتهم وهوياتهم وتنوعهم في إطار السودان الموحد؛

عازمين على المضي قدماً في عملية سلام وتحول سياسي للمنطقتين كجزء من عملية انتقال شامل لبناء نظام وطني ديمقراطي جديد مبني على المواطنة بلا تمييز والوحدة في التوع في السودان، ويضمن مشاركة جميع السودانيين/ات بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو الإثنية أو الثقافية أو التمييز على أساس النوع؛

بناءً على ما تقدم، يلتزم الطرفان ببنود هذه الاتفاقية نصاً وروحًا.

## نصوص عامة

### أهداف الاتفاقية

1. تهدف هذه الاتفاقية لأن تكون بمثابة إطار ملزم للأطراف خلال مفاوضات السلام المتعلقة بالمناطقين كجزء من الفترة الانتقالية في السودان، والتي من المؤمل أن تفضي إلى اتفاق سلام عادل وشامل ومستدام ودائم للسودان.
2. تحقيق السلام في المناطقين بشكل يعنصد ويكمel الجهود الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل ومستدام في كل أنحاء السودان، وإنقال من قهر النظام البائد إلى Sudan ديمقراطي جديد.
3. خلق بيئة مؤاتية للعودة الطوعية الآمنة للنازحين/ات واللاجئين/ات إلى ديارهم في المناطقين.
4. رفع المعاناة المستمرة عن كاهل سكان المناطقين من خلال تقديم العون الإنساني العاجل وإعادة الاعمار والتنمية المستدامة وعبر عملية تحول سياسي واجتماعي وثقافي طويل المدى.
5. يعتبر الطرفان متساويان في الالتزام بتنفيذ هذه الاتفاقية وتعتبر مبادئ التساوي والتكافؤ مرشدًا لتفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية بما يحقق أهداف هذه الاتفاقية واتفاقية السلام النهائي.

### الدخول في حيز النفاذ ومدة سريان الاتفاقية

6. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتعتبر سارية وملزمة للطرفين من تاريخ التوقيع عليها وتكون جزءاً من إتفاقية السلام النهائي.
7. تظل هذه الاتفاقية سارية خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية الموقع عليها في 17 أغسطس 2019م.

## إعلان المبادئ والالتزامات

### إعلان المبادئ

8. يؤكد الطرفان بأن تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية وجوانب العملية السلمية والسياسية المتعلقة بها كجزء من الفترة الانتقالية الواردة في الوثيقة الدستورية سيترشد بالمبادئ الآتية:
- 8.1 الحفاظ على وحدة شعب السودان وأرضه من خلال التحول إلى نظام جديد للحكم العادل والرشيد كهدف أساسى للتداول السلمي للسلطة في السودان.
- 8.2 تشكل مبادئ الديمقراطية، القيادة المدنية، اللامركزية، سيادة حكم القانون، والانتقال السلمي للسلطة أسس الحكم في السودان.
- 8.3 الشعب السوداني هو مصدر السيادة وكل السلطات السياسية، ويجب أن تخضع الحكومة للمساءلة من قبل الشعب السوداني في كافة المستويات وجميع الاختصاصات.
- 8.4 المواطنة بلا تمييز هي أساس كل الحقوق والواجبات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 8.5 يعتبر بناء الدولة اللامركزية القائمة على نظام القسمة العادلة للسلطة والثروة مع الاعتراف بضرورة التمييز الإيجابي لصالح المهمشين والمتاثرين بالحروب والمجتمعات والمناطق المهمشة والمتاثرة بالنزاعات، ضرورة للسلام المستدام والاستقرار والحكم الرشيد.
- 8.6 العدالة والمساءلة والعدالة الانتقالية والمصالحة متطلبات جوهرية لضمان السلام المستدام والأمن في السودان، ويشمل ذلك آليات تستمد من أعراف وثقافات وتراث شعوب السودان.
- 8.7 إنهاء حالة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم والانتهاكات وتحقيق العدالة للضحايا ضرورية لبناء عمليات المصالحة الوطنية وتضميد الجراح.
- 8.8 ترتكز آليات العدالة والمساءلة والعدالة الانتقالية والمصالحة في السودان على إحترام سيادة حكم القانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- 8.9 إن حقوق الضحايا في الوصول للعدالة الناجزة وآليات جبر الضرر، خصوصاً الحق في المعالجة الفورية لرد المظالم والتعويض هي حقوق أساسية.
- 8.10 تعتبر كل اللغات السودانية الأصلية لغات قومية يجب إحترامها وتطويرها والاحتفاء بها بالتساوي.
- 8.11 تعتبر التعديدية السياسية حق التجمع السلمي وتكوين الأحزاب السياسية والنقابات والتنظيمات الأخرى، ممارسة جوهرية للحكم الرشيد والمشاركة السياسية في السودان.
- 8.12 الإصلاح القانوني و إعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمان استقلال القضاء وسيادة حكم القانون مهام واجب التنفيذ.
- 8.13 تكون وثيقة الحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية 2019م عهداً بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات

الاساسية ويعتبر ذلك حجر الأساس للمواطنة بلا تمييز والعدالة الاجتماعية والمساوة والديمقراطية في السودان.

8.14 تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الإتفاقيات والمعاهد والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية.

8.15 تعزيز مبدأ الشفافية وضمان حرية الحصول على المعلومات لكافة المواطنين على قدم المساواة وتوسيع دائرة ممارستها فيما يتعلق بمجمل نشاطات الحكم الانتقالي وعملية السلام والأنشطة الأخرى المتعلقة بالانتقال السياسي دون الالخل بالحق الدستوري ينظم القانون ذلك.

8.16 يلتزم الطرفان بمراجعة إتفاقية السلام الشامل لعام 2005 فيما يلي المنطقتين.

8.17 إن أحد أهم أهداف الفترة الانتقالية في السودان هو بناء عملية دستورية متكاملة لوضع وصياغة دستور ديمقراطي جديد للسودان يضمن كفالة الحقوق والحريات لجميع السودانيين/ات مستقيدةً من دروس التاريخ السوداني بما يشمل البنود الملائمة من وثيقة الحقوق المضمنة في الوثيقة الدستورية والمصادر الملائمة ذات الصلة من القوانين والسياسات السودانية.

## 9. التزامات الطرفين

9.1 يكون هذا الاتفاق الإطاري جزء من إتفاقية السلام النهائي وهادياً لها وسيتم تفيذه وفق ما نص عليه هذا الاتفاق الإطاري.

9.2 الانخراط في كل الجهود المخلصة من أجل السلام والتحول السياسي في السودان بما يشمل المنطقتين كجزء من عملية شاملة للانتقال السياسي في السودان.

9.3 تنفيذ وكفالة وحماية مخرجات الفترة الانتقالية في السودان بما في ذلك اتفاقيات السلام التي سيتم التوصل إليها وما يتمخض من هذه العملية في بناء دستور دائم للسودان.

9.4 عقد المؤتمر الدستوري قبل نهاية الفترة الانتقالية، كما هو منصوص عليه في الوثيقة الدستورية.

## 10. العمل الإنساني

تعتبر إتفاقية تقديم المساعدات الإنسانية ووقف العدائيات في منطقتي النيل الأزرق وجنوب كردفان / جبال النوبة الموقعة بين الحكومة الانتقالية لجمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان شمال - الجبهة الثورية بتاريخ 17 ديسمبر 2019م (المرفق-3) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

## الترتيبات الأمنية

### المبادئ العامة للترتيبات الأمنية


11. ما حدث من ثورة وتغيير في السودان يعد فرصة عظيمة لبناء الدولة السودانية في كافة مؤسساتها وفي مقدمتها القطاع العسكري والأمني الذي يلعب دوراً هاماً في حاضر ومستقبل السودان، وللوصول إلى نظام حكم مدني ديمقراطي وللقيام ببناء نظام جديد فإن ذلك يستدعي بناء وتطوير جيش وطني مهني واحد يعكس التنوع السوداني ومصالح جميع السودانيين/ات وبعقيدة عسكرية جديدة وغير خاضع للتسبيس من أي جهة كانت ويجب أن يكون الهدف النهائي للترتيبات الأمنية الجديدة في كافة المسارات هو الوصول إلى جيش وطني مهني واحد وقطاع عسكري وأمني موحد.
12. إن إعادة هيكلة وإصلاح القطاع الاقتصادي والنظام السياسي تعتمد إلى حد كبير على بناء وتحديث القطاع العسكري والأمني.
13. آخذين في الاعتبار ان واقع انهيار القطاع الأمني في عدد من دول الإقليم والعالم وتأثير ذلك على الأمن الإقليمي والدولي يستدعي التعجيل بتحديث وتطوير وهيكلة المؤسسة العسكرية والأمنية في السودان وفق إرادة وطنية، وضرورة دعم المجتمعين الإقليمي والدولي لذلك دون المساس بسيادة وأمن السودان وفق الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي.
14. القوات النظامية في مقدمتها القوات المسلحة والدعم السريع والقوى الثورية في الكفاح المسلح، أسممت بقدر كبير في التغيير الذي حدث في السودان عبر ثورة ديسمبر المجيدة، ولما يواجهه السودان من تحديات، فان استكمال الثورة السودانية يقتضي هيكلة القطاع العسكري والأمني وتطويره وإصلاحه وتحديثه وبناء جيش وطني مهني واحد، قادر على حماية المصالح العليا للبلاد، ويعود ذلك أحد الأهداف الرئيسية للترتيبات النهائية لاتفاق السلام، وسيتم ذلك وفق الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي.
15. تكون عملية الترتيبات الأمنية الشاملة في المنطقتين والسودان وفق مدد وجداول زمنية للتنفيذ يتفق عليها في إطار جيش سوداني مهني واحد.
16. يلتزم الطرفان بمواصلة التفاوض للوصول لاتفاق تفصيلي حول وقف إطلاق النار الدائم وترتيبات أمنية نهائية للجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية بما يتوافق مع كل بنود ونصوص ومبادئ هذه الاتفاقية الاطارية، وسيكون الاتفاق جزءاً من اتفاق الترتيبات الأمنية النهائية.
17. تنفيذ اتفاق الترتيبات الأمنية النهائية سيتضمن مفهومية مستقلة لنزع السلاح والتسلح وإعادة الدمج وستكون لها فروع في المنطقتين للقيام بواجباتها وتمثل فيها أطراف الترتيبات الأمنية.
18. عند الوصول لوقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية والتي ستوقع كجزء من اتفاقية السلام، يلتزم الطرفان بمعالجة أمر المجموعات المسلحة والتي لم توقع على هذه الاتفاقيات بتشجيعهم على الانضمام لعملية السلام في السودان.

19. اتفق الطرفان على وضع الترتيبات الأمنية المناسبة لكل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية على ان يتم دمجها داخل المنطقتين وفق اجراءات الدمج والتسريح المتعارف عليها.
20. يكون لجمهورية السودان جيش قومي مهني واحد يعمل وفقاً للوثيقة الدستورية بما في ذلك اتفاق السلام النهائي الذي سيتم توقيعه بين الطرفين.
21. تتطلب عملية السلام النهائي والمستدام ترتيبات أمنية شاملة في السودان والمناطقين من أجل تحقيق السلام والديمقراطية والإستقرار في السودان.
22. يتفق الطرفان على إجراءات تفصيلية حول وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية للمناطقين بما يتواافق مع كل بنود ونصوص ومبادئ هذه الإتفاقية وبطريقة تكاملية مع إتفاقيات السلام التي تشمل كل السودان وعملية الإنقال السياسي الجارية فيه.
23. ترتبط الترتيبات الأمنية إرتباطاً وثيقاً بتنفيذ الإتفاق السياسي.
24. يتفق الطرفان على وقف دائم لإطلاق النار في المناطقين ويشمل الآتي:
- 24.1 يسعى الطرفان لتحقيق تسوية نهائية للنزاع في المناطقين كجزء من تسوية جميع النزاعات في السودان.
- 24.2 يتضمن وقف إطلاق النار الدائم بنوداً حول الإشراف والتنفيذ.
25. تشمل الترتيبات الأمنية في المناطقين على الآتي:
- 25.1 بنود تفصيلية فيما يتعلق بالتسلسل والأجال المحددة لإكمال إجراءات الترتيبات الأمنية.
- 25.2 يتم دمج قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية ومؤسساته الأمنية الأخرى في الجيش السوداني المهني الموحد والقوات النظامية الأخرى وفق معايير المهنية المتعارف عليها والاستفادة من التجارب السابقة.
- 25.3 يكون ولاء القوات المسلحة السودانية للوطن وليس لأي حزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة محددة وهي جيش وطني مهني مستقل قادر على حماية السودان ضد مهددات الأمن الوطني السوداني.
- 25.4 تعكس القوات المسلحة التنوع السوداني.
- 25.5 تلتزم القوات المسلحة بحماية وتوفير الأمن الوطني في كل السودان وفق الدستور.
- 25.6 تعمل القوات المسلحة والمؤسسات الأمنية خلال الفترة الإنقلالية وفق الوثيقة الدستورية وتفاقم السلام النهائي وتنتمي المحاسبة والمساءلة وفق القانون.
- 25.7 تلتزم القوات المسلحة بمعايير القانون الوطني الدولي ويكون لها دور يساهم في حفظ السلام والأمن الإقليمي والدولي.
26. يتفق الطرفان على ترتيبات الدمج ونزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج للمقاتلين من الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية ومؤسساته الأمنية الأخرى وفق برنامج ال DDR

- واتفاق الترتيبات الأمنية وتشمل بنوداً تفصيلية تتعلق بالسلسل والمواقيت المحددة للدمج وإكمال نزع السلاح والتسيير وإعادة الدمج وفق جدول زمني يتفق عليه بين الطرفين.
27. يتفق الطرفان على الإجراءات الواجب إتخاذها والتي تدعم تنفيذ أهداف وبنود إتفاقية الترتيبات الأمنية.
28. يتفق الطرفان على تنفيذ ماتم الإتفاق عليه من ترتيبات أمنية تحت إشراف لجنة عليا ولجان فرعية مشتركة يتفق عليها الطرفان مع وجود الوساطة بقيادة جمهورية جنوب السودان.
29. يتفق الطرفان بعد تحقيق السلام النهائي وإكمال عمليات الترتيبات الأمنية (الدمج + عمليات ال DDR) أن يتم إعادة التنظيم للمؤسسة العسكرية والأمنية ضمن برنامج إصلاح وهيكلة أجهزة الدولة وفق الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي.

#### المسائل المتعلقة بالأمن الداخلي :

30. أولاً - الشرطة. عند تطبيق إتفاقية الترتيبات الأمنية ولضمان تحقيق الأمن والإستقرار فإن الشرطة القومية الإتحادية والولائية/ الأقليمية ستقوم بواجباتها المختلفة وفقاً للمعايير الوطنية والدولية وستعمل على:
- 30.1 منع ومكافحة الجريمة بكافة أشكالها وأنواعها ومكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود بما فيها مكافحة الإرهاب، المخدرات، الجرائم الإلكترونية، تهريب السلاح وجرائم الفساد وغسيل الأموال وأي جرائم أخرى ذات صلة.
- 30.2 حفظ الأمن العام والسلام والطمأنينة العامة وفق الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي.
- 30.3 القيام بكافة عمليات الأمن الداخلي ويشمل ذلك تأمين المنشآت الإستراتيجية والحيوية وحماية الشخصيات الهامة ومكافحة التهريب وحماية موارد الدولة.
- 30.4 تقديم كافة الخدمات الشرطية بما فيها خدمات السجل المدني والهجرة والمرور لكافة المواطنين في المنطقتين.
- 30.5 تكون قوات الشرطة مهنية وولاؤها للوطن وليس لأي حزب أو جماعة أو فصيل أو جهه أو منطقة وفق الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي.
31. تتم معالجة الهياكل والترتيبات الشرطية كجزء من ترتيبات نظام الحكم وترتبط بنظام الحكم الذي تحدده الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي وستكون الشرطة قوة نظامية مدنية خدمية.
32. ثانياً - جهاز المخابرات العامة: جهاز المخابرات العامة جهاز نظامي يختص بالأمن الوطني في كل السودان وخارجه وتقصر مهامه على جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها للجهات المختصة وتتم هيكلته في إطار القطاع العسكري والأمني ويحدد القانون واجباته وفق الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي.



101

32.1 يكون جهاز المخابرات العامة جهازاً مهنياً يعكس التنوع السوداني بما في ذلك تمثيل سكان المنطقتين.

32.2 يكون ولاء جهاز المخابرات العامة للوطن وليس لأي حزب أو جماعة أو فصيل أو جبهة أو منطقة.

#### القيادة والسيطرة:

33. تتكون آليات ولجان القيادة والسيطرة من خمسة مستويات كما يلي:

33.1 اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية.

33.2 اللجنة المشتركة لوقف إطلاق النار.

33.3 اللجنة العسكرية المشتركة الميدانية.

33.4 اللجنة المشتركة لنزع السلاح والتسيير وإعادة الدمج.

33.5 أي آليات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

34. يتفق الطرفان على تفاصيل وواجبات ومهام آليات القيادة والسيطرة.

#### مواضيع ذات أهمية خاصة بالمنطقتين

35. الالتزام باعطاء أولوية للقضايا ذات الخصوصية للمنطقتين ضمن العملية السلمية على المستوى الوطني.

36. من أجل مخاطبة الأسباب الجذرية وتبعات النزاعات المسلحة في المنطقتين، وتضميد جراحات الماضي، وتفكيك مؤسسات وسياسات النظام السابق، وتحفيظ معاناة شعوب المنطقتين كجزء من عملية سياسية سلمية شاملة وجامعة وعادلة لكل السودان، يلتزم الطرفان بآليات أولوية خاصة لهذه القضايا لأثرها البالغ على المنطقتين وسكانهما وخصوصاً أولئك الذين تم تحديدهم في هذه الاتفاقية.

37. يلتزم الطرفان بمراجعة وتصميم برنامج يعالج قضايا الأرض في المنطقتين، بما في ذلك الملكية والإستخدام والتعويضات المتعلقة بنزع ملكية الأرض، والتي يجب تنفيذها أثناء الفترة الانتقالية.

37.1 تتولى الأجهزة المختصة قومياً ومحلياً مهام معالجة قضايا الأرض في المنطقتين باشراك فعلي للمجتمعات المحلية.

37.2 اتفق الطرفان على أن يتضمن دستور السودان بنوداً تؤكد على أن المشاريع القومية ذات الصلة بقضايا الأرض في المنطقتين يتم تصميمها وتنفيذها بالتشاور وموافقة السلطات الحاكمة في المنطقتين والحكومة الاتحادية.

38. يلتزم الطرفان بإنشاء مفوضية العودة الطوعية وإعادة توطين النازحين/ات واللاجئين/ات في المنطقتين، لتساعد وتشجع على إعادتهم لأراضيهم ودمجهم في مجتمعاتهم وفقاً للمعايير الدولية.

39. يلتزم الطرفان بإنشاء صندوق قومي لإعادة إعمار وتنمية مناطق الحرب في كل السودان مع اعطاء أولوية خاصة للمناطقين ويتم تحديد الهيكل ونطاق التقويض والأشراف وتنفيذ عمل هذا الصندوق ضمن إطار إتفاق السلام النهائي.

40. أتفق الطرفان على تخصيص نسبة يتفق عليها الطرفان من عوائد الموارد المختلفة في المناطقين للإنفاق على إعادة إعمار وتنمية المناطقين لفترة بعينها على أن تظل هنالك نسبة ثابتة بعد هذه الفترة لتنمية المناطقين كجزء من المنظور الجديد لاحادث التوازن التموي والحكم في السودان.

41. في قضايا صناعة السلام تولى أهمية خاصة للنساء وما لحق بهن من أضرار بسبب الحرب وكذلك يتم إنشاء آلية للإهتمام بأسر الشهداء والجرحى وأصحاب الهمم (ذوي الاحتياجات الخاصة) في المناطقين.

42. تتمتع المناطقان بسلطات وصلاحيات خاصة، ضمنها حق التشريع في إطار حكم لامركزي (سواء كان فيدرالياً أو ذاتياً) في إطار السودان الموحد وسيتفق الطرفان على طبيعة نظام الحكم في المناطقين بما يعالج المظالم التاريخية وجذور الحرب ويعزز وحدة السودان.

تمثيل الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال في مؤسسات الحكم الانتقالي في المناطقين

43. إنفق الطرفان على تحديد نسب التمثيل على المستويين التشريعي والتنفيذي في المناطقين وفقاً لما يحقق أهداف السلام العادل وستتم معالجة هذه القضية في اللجنة السياسية، كما سيتم تمثيل النساء بنسبة 40% في مؤسسات الحكم التشريعية والتنفيذية.

## قضايا ذات أهمية خاصة للمنتفقين

### جنوب كردفان / جبال النوبة

44. يجب الاعتماد على التخطيط الاستراتيجي للتعليم.
45. يلتزم الطرفان بتبني سياسات تعليم جديدة يتم وضعها بأسرع ما يمكن لجنوب كردفان / جبال النوبة والتي بدورها ستسنitize بصورة خاصة التنوع الإثني والديني والتلفافي في الإقليم عبر:
  - 45.1 وضع سياسات للتعليم تسنitize التنوع الإثني والديني والتلفافي في الولاية/ الإقليم.
  - 45.2 التأكيد على مجانية واجبارية التعليم في مرحلتي الأساس وما قبل الأساس في الولاية/ الإقليم.
  - 45.3 إعادة اعمار وتأهيل المدارس في مرحلتي الأساس والثانوي، ويشمل إعادة إنشاء المدارس الداخلية.
  - 45.4 إنشاء وتطوير الجامعات والكليات المتخصصة ومعاهد التدريب المهني في الولاية/ الإقليم والتي تلبي احتياجات الولاية/ الإقليم وفقاً لسياسة التعليم العالي.
46. يلتزم الطرفان بإيلاء أهمية خاصة بإعادة بناء الاقتصاد والدفع بالتنمية في جنوب كردفان / جبال النوبة وذلك عبر:
  - 46.1 تأسيس مراكز أبحاث متخصصة تركز على التنمية في الولاية/ الإقليم.
  - 46.2 إعادة تأهيل المشاريع الزراعية والصناعية في الإقليم/ الولايات.
  - 46.3 إعادة تأهيل المؤسسات الزراعية والصناعية التي قامت في ريف جنوب كردفان/ جبال النوبة في السابق بما فيها المؤسسات والمشاريع الزراعية والمصانع وغيرها، وفق دراسات جدوى جديدة ومراجعة ملكيتها وأصولها واعتماد التنمية الزراعية والصناعية كمدخل للقضاء على الفقر في الريف والربط العضوي بين الريف والمدينة كنموذج لموجهات التنمية المستدامة.
  - 46.4 تطوير برنامج مستدام لتشجيع الصناعات الريفية والصناعات الصغيرة في الولاية/ الإقليم.
  - 46.5 تخصيص موارد مالية كافية للتطوير والمحافظة على البنية التحتية للولاية/ الإقليم وخاصة الطرق والكباري لربط مناطق الإنتاج بالأسواق.
  - 46.6 تطوير الإعلام المحلي وتشجيعه على استخدام اللغات الأصلية في الولاية/ الإقليم.
  - 46.7 مراجعة عقود كل الشركات في الولاية/ الإقليم وذلك بعرض التأكيد من مراجعاتها للمصلحة العامة.
47. يلتزم الطرفان بتوفير الخدمات الأساسية لسكان جنوب كردفان / جبال النوبة عبر:
  - 47.1 إنشاء وإعادة تأهيل المستشفيات والمرافق الصحية لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية.
  - 47.2 ضمان الرعاية الصحية للأمهات والأطفال.
  - 47.3 توفير وإتاحة الرعاية الصحية المجانية في المحليات والقرى.
  - 47.4 بناء قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية في الولاية/ الإقليم.

- 47.5 إنشاء الحفائر والخزانات الصغيرة لتوفير المياه.
48. يلتزم الطرفان بصفة خاصة بمعالجة الأضرار البيئية التي ظل يعاني منها سكانإقليم جنوب كردفان / جبال النوبة عبر:
- 48.1 تعويض الأفراد الذين لحقت بهم أضرار وخسائر في أراضيهم وممتلكاتهم نتيجة لأنشطة شركات النفط والتعدين وخاصة الذهب.
- 48.2 راجعة كافة التعويضات التي منحت سابقاً وتقييمها من أجل التحقق من عدالتها وتناسبها مع الخسائر والأضرار الفعلية التي لحقت بأصحاب المصلحة.
- 48.3 مخاطبة الآثار الجانبية السالبة لنشاطات شركات التنقيب عن النفط والذهب والتي تأسست بواسطة النظام البائد على الإنسان والحيوان والبيئة في الولاية/ الإقليم وإيجاد المعالجات الازمة.
49. يلتزم الطرفان بمخاطبة القضايا ذات الخصوصية المتعلقة بملكية الأرض واستخداماتها لكونها ذات أهمية خاصة في جنوب كردفان/ جبال النوبة وذلك عبر:
- 49.1 يلتزم الطرفان بمعالجة قضايا ملكية الأرض في جنوب كردفان/ جبال النوبة.
- 49.2 مراجعة عقود ملكية الأرض وعقود ومسارات تشييد الطرق في الولاية/ الإقليم.
- 49.3 تأسيس آليات محلية لفض النزاعات بين الرعاة والرحل والمزارعين.
- 49.4 مراجعة مسارات الرعي للرحل وتوفير النزل والمياه.
- 49.5 اعتماد سياسات تطوير الرحل واستقرار الرعاة وتوفير المياه والخدمات لهم بما يتواافق مع أعرافهم الاجتماعية وفق تقاليد وقوانين الأرض في الولاية/ الإقليم.
- 49.6 مراجعة ومعالجة قضايا الحدود في الإقليم وخاصة حدود جنوب كردفان/جبال النوبة وغرب كردفان.

## قضايا ذات أهمية خاصة للمنطقتين

### النيل الأزرق

50. يلتزم الطرفان ان تخضع الادارة والتصرف في الموارد الطبيعية للنيل الأزرق للحكومة الاتحادية وحكومة ولاية/ اقليم النيل الأزرق، وأن يتم توزيع كل عائدات الموارد الطبيعية بين حكومة الولاية/إقليم والحكومة المركزية وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية وطبقاً للمتطلبات الآتية:

1.50 يتم تخصيص نسبة معينة من عائدات خزان الروصيرص وغيرها من عائدات الموارد الطبيعية المتواجدة بالمنطقة لتنمية الولاية/ الإقليم.

2.50 اتفق الطرفان على أن تقوم الحكومة السودانية الانتقالية بإعادة كافة الاراضي التي خرجت من السلطة الادارية لولاية/ إقليم النيل الأزرق لاسيمما فيما يخص المثلث الشمالي الغربي لأقدي الشرقية ومحمية الدندر بما يحافظ على مصالح الانسان والحيوان والنبات والتنوع الحيوي والموارد الطبيعية للمحمية متى ما ثبتت تبعيتها لولاية/ إقليم النيل الأزرق.

51. يلتزم الطرفان باعطاء الأولوية لاعادة بناء وتأهيل ولاية/ إقليم النيل الأزرق اقتصادياً وتموياً وذلك عبر:

51.1 انشاء مشاريع ري صناعي من مياه خزان الروصيرص للمشاريع الزراعية في الولاية/ الإقليم.

51.2 توصيل الكهرباء لسكان إقليم/ ولاية النيل الأزرق بأسعار مخفضة.

51.3 تقديم تعويضات للمتضررين من بناء وتعليق خزان الروصيرص في ولاية/ إقليم النيل الأزرق.

52. يلتزم الطرفان بمعالجة الخل التارخي في تمثيل سكان ولاية/ إقليم النيل الأزرق في هيأكل الحكم في السودان من خلال التمييز الايجابي في الحكومة الاتحادية والخدمة المدنية القومية.

53. يلتزم الطرفان بمنح أولوية لقضايا ملكية الأرض واستخداماتها في ولاية/ إقليم النيل الأزرق وذلك عبر:

53.1 مراجعة كافة عقود وقرارات تخصيص ومنح الأراضي في الولاية/ الإقليم.

53.2 مراجعة المسارات التقليدية للرحل والخدمات والنزل.

53.3 تأمين مسارات الرعاة والرحل والعمل على استقرارهم وفقاً للأعراف والقوانين.

54.4 مراجعة عقود ومشاريع التعدين في ولاية/ إقليم النيل الأزرق خاصة الكروم والذهب والإسبستوس، ومعالجة الخل في العقودات والأثار البيئية والتعويضات وحقوق الولاية/ الإقليم، كما ورد في نص قسمة الموارد الخاص بالمنطقتين.

### الوضع المستقبلي للمنطقتين على ضوء هذا الاتفاق الإطاري

54. اتفق الطرفان على الارتباط الوثيق بين قضايا السلام وعمليات التحول السياسي للفترة الانتقالية في السودان.

55. يتفق الطرفان على مبدأ التنسيق بين الاتفاقيات التي يتم انجازها في المسارات التفاوضية الأخرى لدعم السلام النهائي والتحول السياسي لكل السودان.

56. تكون نصوص وبنود هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من اتفاق السلام النهائي ومن الوثيقة الدستورية ملزمة وواجب التنفيذ.

### آليات تنفيذ بناء الثقة

57. يلتزم الطرفان بالتنفيذ الفوري، لإجراءات بناء الثقة والتي تشمل الآتي:

57.1 الاستمرار في تنفيذ إيصال الإغاثة والمعونات الإنسانية دون قيد أو شرط من داخل وخارج السودان، وفق ما ورد في إتفاقية تقديم المساعدات الإنسانية ووقف العدائيات الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2019م.

57.2 إنشاء مفوضية للنازحين/ات واللاجئين/ات خاصة بالمناطقين ضمن المفوضية القومية للاشراف علي وتسهيل العودة الطوعية وإعادة توطين النازحين/ات واللاجئين/ات في المناطقين، والمساعدة في إعادة دمجهم في مجتمعاتهم وفي مناطقهم الأصلية.

57.3 إنشاء مفوضية للأراضي خاصة بالمناطقين ضمن المفوضية القومية للاشراف على، ورصد وضمان إعادة الأراضي التي تم الاستيلاء عليها دون مسوغ لأصحابها أو دفع تعويض عادل عنها.

57.4 تأسيس صندوق لإعمار وإعادة تأهيل المناطقين بالمشاركة الفاعلة لمواطني المناطقين في الإعمار والادارة ويكون جزءاً من الصندوق القومي للإعمار وإعادة تأهيل المناطق المتأثرة بالحرب.

57.5 إنجاز ترتيبات سياسية وأمنية تفصيلية تضمن التمثيل العادل والفاعل لسكان المناطقين.

### متطلبات انجاز عملية تحقيق السلام المستدام والتحول السياسي

58. يلتزم الطرفان بالعمل على تحقيق سلام شامل وجامع ومستدام، بما يتواافق مع الإطار الذي وفرته هذه الاتفاقية، وخاصة المتطلبات المذكورة وفق التسلسل الآتي:

58.1 خلق الظروف المؤاتية للتحول السياسي والسلام المستدام في المناطقين كما ورد في بنود هذه الاتفاقية.

58.2 عقد المؤتمر الدستوري بعد الوصول إلى اتفاق سلام نهائي وقبل نهاية الفترة الانتقالية تلزم به حكومة السودان الانتقالية.

58.3 يتم عقد المؤتمر الدستوري بمشاركة كل أصحاب المصلحة الحقيقيين للوصول إلى دستور دائم للسودان وضمان الحقوق الديمقراطية الأساسية وعلى رأسها حق المواطنة بلا تمييز والإجابة على السؤال التاريخي حول كيف يحكم السودان قبل من يحكم السودان.

58.4 يناقش المؤتمر الدستوري، من بين قضايا أخرى، علاقة الدين بالدولة ويعالجها بما يتسمق مع حقوق المواطنة بلا تمييز.

58.5 اتفق الطرفان على أن قيام الإنتخابات العامة سيكون محصلة للسلام وعقب مراجعة قوانين  
ومستحقات الإنتخابات، وإجراء تعداد سكاني قومي جديد بعد العودة الطوعية للنازحين/ات  
واللاجئين/ات في إطار ترتيبات الفترة الانتقالية.

## تنفيذ الاتفاق الإطاري

59. يتفق الطرفان على جداول تنفيذ الاتفاق الإطاري والوصول إلى اتفاق نهائي والجهات المنوط بها التنفيذ ومصادر تمويل عمليات التنفيذ.
60. ينشئ الطرفان آلية مشتركة لتنفيذ وتقدير عمل المفوضيات والكيانات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في غضون مدة يتفق عليها.
61. يحدد الطرفان الأجندة، والإطار الزمني، وكيفية الاستمرار في التفاوض في ماضيع محددة تتعلق بالمناطقين وتقود إلى اتفاق سلام نهائي في مدة لا تتجاوز 15 فبراير 2020م.
62. يعمل الطرفان بحسن نية على تنفيذ كل ماورد في هذا الاتفاق.
63. يتفق الطرفان على الجهات الضامنة للاتفاق النهائي بما في ذلك الشركاء الإقليميين والدوليين.
64. بموجب هذا الاتفاق سيتم تكوين لجنة للترتيبات السياسية وأخرى للترتيبات الأمنية لوضع تفاصيل هذه الترتيبات مع عدم إغفال ما يتصل بهما على المستوى القومي.
65. تلتزم الحكومة الانتقالية بإرجاع ممتلكات الحركة الشعبية المصادرية في كافة أنحاء السودان وفقاً لما ورد في إعلان جوبا الموقع في 11 سبتمبر 2019م والذي تم تجديده لسري حتى 15 فبراير 2020م (المرفق-4).

الفصل الثالث  
اتفاق السلام النهائي

حول قضية السودان في المنطقتين

المبادئ العامة

1. المواطنة بلا تمييز هي أساس كل الحقوق والواجبات وتفصي أن تقف الدولة على مسافة واحدة من الأديان والثقافات دون أي إنحياز إثنى أو ديني أو ثقافي يؤدي للإنفصال من هذا الحق ويجب أن يضمن ذلك في الوثيقة الدستورية التي تحكم الفترة الإنقلالية.
2. المواطنة بلا تمييز هي أساس كل الحقوق والواجبات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبناء الدولة الامركزية القائمة على نظام القسمة العادلة للسلطة والثروة وضرورة التمييز الإيجابي.
3. الالتزام بإعطاء القضايا ذات الخصوصية للمنطقتين أولوية ضمن العملية السلمية على المستوى القومي.
4. ضمان مبدأ حقوق الضحايا في الوصول إلى العدالة الناجزة وآليات جبر الضرر خاصة المعالجة الفورية لرد المظالم والتعويض هي حقوق أساسية.
5. تمثيل النساء على المستوى القومي بنسبة 40%.
6. معالجة جذور مسببات النزاعات متطلب أساسي وضروري لبناء السلام والتنمية المستدامة.

تعريف المنطقتين ونظام الحكم

7. تعريف المنطقتين: يقصد بالمنطقتين ما يلي:
  - 7.1 ولاية/إقليم النيل الأزرق: يعني ولاية النيل الأزرق الحالية وما تنص عليه بنود هذا الإتفاق.
  - 7.2 ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة: يعني ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة الحالية وما تنص عليه بنود هذا الإتفاق.
  - 7.3 وضعية ولاية غرب كردفان: إتفاق الطرفان على أن يشمل اتفاق المنطقتين بترتيباته السياسية والأمنية وقسمة السلطة والثروة ولاية غرب كردفان التي ستظل ولاية قائمة كما هي الآن إلى أن تحسّم قضيّة حدود جنوب كردفان/ جبال النوبة وغرب كردفان. وفي حال شكلت ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة وولاية غرب كردفان إقليماً واحداً أو ظلت ولاية غرب كردفان ولاية قائمة بذاتها حسب ما يقرر ذلك مؤتمر نظام الحكم الذي سيفصل في قضايا الحدود كما نص عليها

مست

الاتفاق الإطاري بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال/ الجبهة الثورية لن يؤثر مؤتمر نظام الحكم على إتفاق السلام النهائي بين الطرفين فيما عدا قضية الحدود.

8. نظام الحكم في المنطقتين: إتفق الطرفان أنه دون المساس بوحدة السودان شعباً وأرضاً أو السلطات الحصرية أو المشتركة أو المتبقية المنصوص عليها ضمن هذا الاتفاق، تتمتع المنطقتان بحكم ذاتي تمارس فيه السلطات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

#### السلطات والصلاحيات

9. السلطات الحصرية لحكومة الولاية/ الإقليم: تكون السلطات الحصرية الآيلة لحكومة الولاية/ الإقليم كما يلي:
- 9.1 صياغة واعتماد وتعديل دستور الولاية/ الإقليم وفق ما نصّ عليه إتفاق السلام النهائي وتضمين الوضع الخاص في المنطقتين بما في ذلك حق التشريع حق أصيل لا يتعارض مع الدستور القومي.
- 9.2 ممارسة الصلاحيات والسلطات الخاصة بـالولاية/ الإقليم في المنطقتين بما في ذلك حق التشريع على أن يتم التأسيس على دستور 1973 المعدل 1974.
- 9.3 ممارسة الحقوق الواردة في قسمة السلطة والثروة التي نصّ عليها إتفاق السلام النهائي.
- 9.4 معالجة قضايا الأرض والتعويضات ومراجعة العقود الخاصة بالأرض والتعدين والمشروعات الزراعية والصناعية وفق ما نصّ عليه إتفاق السلام النهائي.
- 9.5 ما ورد في هذا الاتفاق من تمييز إيجابي في قضايا السلطة والثروة والخدمة المدنية لرفع المظالم عن سكان المنطقتين ومعالجة جذور الأزمة التي أدت إلى الحروب في المنطقتين.
- 9.6 الإختصاصات الحصرية لمستويات الحكم المختلفة في المنطقتين فيما يتعلق بقضية العدالة الإنقالية وجبر الضرر والتحقيق فيما أرتكب من جرائم ومخالفات والمصالحة وتضميid جراح الحرب وتعزيز قيم التعايش السلمي وتنمية النسيج الاجتماعي.
- 9.7 إنشاء وتأهيل معاهد تعليم اللغات الأصلية ومؤسسات الثقافة والترااث والفلكلور والآثار التي تعكس التنوع وتعمل على ترقية وتطوير الثقافات المحلية وإتاحة لإبرازها على المستوى القومي والإقليمي والعالمي كجزء لا يتجزأ من الثقافات السودانية التي يجب الإعتزاز بها على اختلافها وتنوعها.
- 9.8 إنشاء آلية أو مجلس أو موضوعية لتطوير اللغات في المنطقتين على وجه الخصوص.
- 9.9 يحق لسكان المنطقتين المشاركة في إعادة كتابة تاريخ السودان بالإعتراف بمختلف المساهمات التي قدمتها شعوب السودان ضمن أسس ترسيخ قيم ومعاني الوحدة الوطنية ولمؤسسات المنطقتين إنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ ذلك في تكامل مع المستويات القومية.

- 9.10 لحكومة المنطقتين الحق في تسمية المنشآت والمؤسسات للإحتفاء وترويج الإرث التراثي والتاريخي لشعوب المنطقتين على النحو الذي يعزز الوحدة الوطنية وإزالة كل الإرث الذي يؤدي إلى الشقاق الوطني والدراسة الموضوعية لتاريخنا المشترك بما في ذلك فترة تجارة الرقيق لإزالة آثارها الثقافية والمعنوية وتمتين عرى المواطنة بلا تمييز وتعزيز الوحدة الوطنية.
- 9.11 التشريعات المتعلقة بهياكل حكومة الولاية/ الإقليم بمستوياتها المختلفة.
- 9.12 إقراض الأموال بغض النظر التنموية والإعمار من الجهات الوطنية بضمان حكومة الولاية / الإقليم.
- 9.13 التخطيط لخدمات حكومة الإقليم بما في ذلك الصحة والتعليم والرعاية وغيرها.
- 9.14 تعيين الموظفين والعاملين بالخدمة المدنية في حكومة الولاية/ الإقليم مع تحديد صلاحياتهم ودفع رواتبهم.
- 9.15 تنمية وتحسين الإيرادات المالية لحكومة الولاية/ الإقليم.
- 9.16 تحصيل الضرائب والإيرادات الولاية/ الإقليمية.
- 9.17 الموازنة العامة بالولاية/ الإقليم.
- 9.18 المرافق العامة لحكومة الولاية/ الإقليم.
- 9.19 إعادة إعمار وتنمية الولاية/ الإقليم.
- 9.20 إعلام الولاية/ الإقليم والمطبوعات والمنشورات ووسائل الإعلام المختلفة.
- 9.21 إعادة تأهيل وإعانة قدماء المحاربين وأصحاب الهمم واليتامى والأرمابل ورعاية أسر الشهداء.
- 9.22 عمليات التعداد السكاني وإعداد الإحصائيات في الولاية/ الإقليم.
- 9.23 فتح نوافذ للسجل المدني ورخص القيادة وترخيص المركبات وغيرها من الوثائق الازمة في الولاية/ الإقليم.
- 9.24 أراضي الولاية/ الإقليم والموارد وفق ما تم الاتفاق عليه.
- 9.25 الشؤون الثقافية داخل الولاية/ الإقليم.
- 9.26 تنظيم المسائل العقائدية والدينية.
- 9.27 إدارة التجارة وتنظيم الأعمال والرخص بالولاية/ الإقليم.
- 9.28 الأعمال التجارية والمشاريع المحلية.
- 9.29 وثيقة الزواج وتسجيلها والطلاق والميراث وللولادة والوفاة والتبني والإنساب التي تراعي الدين أو العرف أو قانون الأحوال الشخصية.
- 9.30 تنفيذ قوانين الولاية/ الإقليم.
- 9.31 القوانين المتعلقة بالزراعة والصناعة والخدمات في الولاية/ الإقليم.
- 9.32 مهابط الطائرات غير الدولية والقومية في إطار قوانين الطيران المدني.
- 9.33 الطرق والكباري والمواصلات العامة بالولاية/ الإقليم.

- 9.34 وضع السياسة البيئية التي تلائم الولاية/ الإقليم مع مراعاة المعايير الدولية بالتنسيق مع الجهات القومية المختصة وإدارة البيئة والمحافظة عليها.
- 9.35 الأعمال الخيرية والهبات.
- 9.36 الأماكن الثقافية والترااثية والمتحاف والمكتبات والتراث.
- 9.37 رعاية التقاليد والقانون العرفي.
- 9.38 الري وإقامة مشاريع حصاد المياه الخاصة بالولاية/ الإقليم.
- 9.39 الاهتمام بالسجلات والآثار القديمة وإقامة النصب التذكارية.
- 9.40 خدمات الإسعاف ومكافحة الحرائق.
- 9.41 الترفيه والرياضة في الولاية/ الإقليم.
- 9.42 ترخيص حمل الأسلحة النارية الصغيرة وفق الضوابط الاتحادية.
- 9.43 علم وشعار الولاية/ الإقليم.
- 9.44 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية/ الإقليم.
- 9.45 الإتحادات والجمعيات المهنية بالولاية/ الإقليم.
- 9.46 التدريب المهني والحرفي وبناء القرارات بالولاية/ الإقليم.
- 9.47 السياسات والخدمات الصحية بالولاية/ الإقليم.
- 9.48 التنمية الحضرية والتخطيط العمراني وتخطيط المدن والريف بالولاية/ الإقليم.
- 9.49 التجارة والصناعة والتنمية الصناعية بالولاية/ الإقليم.
- 9.50 تقديم الخدمات العامة بالولاية/ الإقليم.
- 9.51 الاستعداد لمواجهة الكوارث والإغاثة ومكافحة الأوبئة بالولاية/ الإقليم.
- 9.52 المطبوعات والمنشورات والمعلومات الولاية/ الإقليمية.
- 9.53 إعادة التوطين والتأهيل والإعمار فيما يخص الولاية/ الإقليم.
- 9.54 الإنفاقيات الدولية والإقليمية والتفاوض بشأنها وإتمامها في مجالات التعليم والثقافة والرياضة والتجارة والقرصون والمنح والمساعدات الفنية مع الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية بما لا يتعارض مع السياسات القومية وبالتنسيق مع السلطات الاتحادية المختصة.
- 9.55 تعزيز دور المرأة والشباب وحماية الطفل.
- 9.56 حق تحصيل الإيرادات والإنفاق بالولاية/ الإقليم.
- 9.57 حق الإقراض بضمان بنك السودان المركزي أو حكومة الولاية/ الإقليم.
- 9.58 حق التعاقدات الاستثمارية بما لا يتعارض مع السياسة الخارجية وبالتنسيق مع السلطات الاتحادية المختصة.
- 9.59 تطوير الثروة السمكية.
- 9.60 تطوير السياحة مع أيلولة الإيرادات للإقليم بغرض تعميمها والمحافظة عليها.
- 9.61 الغابات بالولاية/ الإقليم.

10. السلطات والإختصاصات المشتركة: تكون السلطات والإختصاصات المشتركة بين حكومة الولاية/إقليم وحكومة السودان الإنقاذية كما يلي:
- 10.1 السلطات والصلاحيات الخاصة بالشرطة والسجون والحياة البرية والدفاع المدني والجمارك على مستوى المنطقتين.
  - 10.2 إفراض الأموال بغرض التنمية والإعمار من مؤسسات التمويل الإقليمية والدولية للحكومة الإقليمية بضمان حكومة السودان.
  - 10.3 تقديم العون الإنساني العاجل.
  - 10.4 العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات.
  - 10.5 برامج إعادة الإعمار والتنمية المستدامة.
  - 10.6 مراجعة وتصميم برامج تعالج قضايا الأرض بما في ذلك الملكية والإستخدام والتعويضات المتعلقة بنزع ملكية الأرض ويتم تنفيذها خلال الفترة الإنقاذية.
  - 10.7 معالجة قضايا الأرض في المنطقتين تتولاها الأجهزة المختصة قومياً ومحلياً بإشراك فعلي للمجتمعات المحلية.
  - 10.8 تكون للعدالة الإنقاذية والمصالحة آليات مشتركة تستمد من أعراف وتقافات وتراث شعوب السودان والمنطقتين.
  - 10.9 إنشاء الآليات التي تساعد على إنهاء الإفلات من العقاب لمنتهكي الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا من أجل بناء عملية المصالحة الوطنية وتضميد الجراح ويرتكز ذلك على إحترام سيادة حكم القانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
  - 10.10 تخصيص الموارد القومية والولائية/إقليمية للمنطقتين.
  - 10.11 المعالجة الفورية لقضايا الحدود والأراضي المستقطعة من المنطقتين متى ما ثبت ذلك.
  - 10.12 مراجعة عقود وقرارات منح الأراضي ومشاريع التعدين والتعويضات في المنطقتين.
  - 10.13 إنشاء المفوضيات المختلفة التي نصت عليها إتفاقية السلام.
  - 10.14 إجراء التعداد السكاني والمشاركة في مراجعة القوانين الخاصة بالانتخابات.
  - 10.15 الآلية المشتركة لتنفيذ وتقييم عمل المفوضيات والآليات الأخرى المنصوص عليها في هذه الإتفاقية في غضون مدة متفق عليها.
  - 10.16 التمييز الإيجابي للمنطقتين على المستوى القومي، سيئماً في الخدمة المدنية.
  - 10.17 موارد المياه العابرة لحدود الولاية/إقليم.
  - 10.18 التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
  - 10.19 تطبيق القوانين القومية في الولاية/إقليم.
  - 10.20 المسائل المرتبطة بالضرائب والملكيات والتخطيط الاقتصادي التي تتطلب قراراً أو تنفيذاً مشتركاً بين حكومة الولاية/إقليم والحكومة القومية.
  - 10.21 إدارة ورقابة العاقير الطبيه البشرية والبيطرية.

- 10.22 صحة الحيوان والخدمات البيطرية.
- 10.23 وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- 10.24 الثروات الطبيعية.
- 10.25 الإغاثة.
- 10.26 السياسة السكانية وتنظيم الأسرة.
- 10.27 النظم الخاصة بالمحاجر.
- 10.28 الأعمال المصرفية.

- السلطات القومية:** تكون للحكومة القومية السلطات التنفيذية والتشريعية الحصرية التالية:
- 11.1 الدفاع والأمن القومي وحماية الحدود القومية.
  - 11.2 الشؤون الخارجية والتمثيل الدولي.
  - 11.3 الجنسية والتبعية.
  - 11.4 الجوازات والتأشيرات.
  - 11.5 الهجرة والأجانب.
  - 11.6 القضاء القومي.
  - 11.7 الشرطة القومية بما فيها شعبة التحقيقات الجنائية، وتنسق الشؤون الجنائية الثانية والإقليمية والدولية والمعايير والنظم بما في ذلك معايير تدريب الشرطة.
  - 11.8 تحديد وتوفير الأجور والعلاوات للعاملين بالخدمة المدنية القومية.
  - 11.9 الخدمات البريدية.
  - 11.10 الطيران المدني.
  - 11.11 السفن والملاحة البحرية.
  - 11.12 المنارات للتحذير والإرشاد.
  - 11.13 البنك المركزي، وإصدار وصك العملة الوطنية.
  - 11.14 الكمبيوترات والبيانات الإلكترونية.
  - 11.15 الموازين، المقاييس والمواصفات والتقويم والتوقيت.
  - 11.16 الإرصاد الجوي.
  - 11.17 السجون القومية.
  - 11.18 المؤسسات الوطنية القومية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية أو الدستور القومي.
  - 11.19 الرسوم الجمركية والرسم الضريبي والالتزامات الصادرات.
  - 11.20 حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءة الاختراع وحق الطباعة والنشر.
  - 11.21 العلم القومي - الوطني - والنسيج الوطني القومي.
  - 11.22 التوقيع على المعاهدات الدولية ذات المصلحة لجمهورية السودان.

- 11.23 الديون القومية والإقتراض على أساس الإئتمان العام.
- 11.24 التعداد السكاني القومي والإحصاء.
- 11.25 حالات الطواريء القومية.
- 11.26 النقل الدولي والداخلي بين الولايات بما في ذلك، الطرق، المطارات، الممرات المائية، الموانيء البحرية، السكك الحديدية والبني التحتية القومية.
- 11.27 المرافق العامة القومية.
- 11.28 المتاحف الوطنية والمواقع الأثرية والتراث الوطني.
- 11.29 التخطيط والسياسة الاقتصادية الوطنية.
- 11.30 إدارة مياه النيل والمياه العابرة للحدود.
- 11.31 الإعلام الوطني، المطبوعات القومية ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- 11.32 الضرائب القومية ورفع مستوى الدخل القومي.
- 11.33 الميزانية القومية والدين العام.
- 11.34 القوانين التي تنظم الانتخابات القومية ومراقبتها بواسطة المفوضية القومية للانتخابات.
- 11.35 إصدار البطاقة أو الهوية أو الإثبات.
- 11.36 الحريات والحقوق الأساسية.
- 11.37 التجارة الخارجية.
- 11.38 الاتصالات القومية.
- 11.39 المعاشات.
- 11.40 التأمين.
- 11.41 ضريبة القيمة المضافة.
12. **السلطات والإختصاصات المتبقية:** تمارس السلطات المتبقية وفقاً لطبيعتها، إن كانت سلطات قومية تمارسها الحكومة القومية، وإن كانت ولائية/ إقليمية تمارسها حكومة الولاية/ الإقليم وإن كانت مشتركة تمارس بواسطة الطرفين.

#### **الموارد المالية لحكومة الولاية/ الإقليم**

13. يحق لحكومة الولاية/ الإقليم إصدار التشريعات لتحصيل الإيرادات والرسوم من المصادر المذكورة أدناه:
- 13.1 ضريبة على الدخل الشخصي بالولاية/ الإقليم.
- 13.2 ضريبة أرباح الأعمال بالولاية/ الإقليم.
- 13.3 رسوم الخدمات بالولاية/ الإقليم.
- 13.4 رسوم الخدمات على المحروقات البترولية بالولاية/ الإقليم.

- 13.5 مشروعات وأعمال حكومة الولاية/ الإقليم.
- 13.6 المنح والمساعدات الخارجية بما لا يتعارض مع السياسة القومية والسيادة الوطنية.
- 13.7 الضريبة على المبيعات والخدمات والإنتاج بالولاية/ الإقليم.
- 13.8 القروض والإستدانة وفقاً لإطار سياسة الاقتصاد الكلي القومية.
- 13.9 الترخيص بالولاية/ الإقليم.
- 13.10 رسوم السباحة بالولاية/ الإقليم.
- 13.11 رسوم خدمات على منتجات الموارد الطبيعية والغابات بالولاية/ الإقليم.
- 13.12 رسوم الدمغة بالولاية/ الإقليم.
- 13.13 رسوم تجارة الحدود بالولاية/ الإقليم بما لا يتعارض مع السياسات القومية.
- 13.14 نصيب الولاية/ الإقليم من الدعم المركزي.
- 13.15 الضرائب الزراعية والحيوانية والمحاجر البيطرية بالولاية/ الإقليم.
- 13.16 أي رسوم أخرى حسب الدستور .
14. تتمتع الولاية/ الإقليم باللامركزية المالية.

#### **15. المعايير المحاسبية:**

- 15.1 تلتزم حكومة الولاية/ الإقليم بالمعايير المحاسبية المعتمدة والمساءلة المالية للتأكد من تخصيص وإنفاق الأموال العامة وفق الموازنة المخصصة لها.
- 15.2 يوضع الدخل والإيرادات التي تحصل عليها حكومة الولاية/ الإقليم في حسابات عامة خاضعة للتدقيق والمحاسبة والمراجعة العامة.
- 15.3 ينظم القانون الإجراءات والمعايير المحاسبية المعتمدة والمساءلة المالية.
- 15.4 كل حسابات حكومة الولاية/ الإقليم تخضع للفحص والمراجعة الحسابية وفق ما ينظمها القانون.
- 15.5 توزيع الدخل الضريبي الداخلي.

#### **16. قسمة الثروة بالمناطقين :**

- 16.1 يقسم الدخل من عائدات الموارد الطبيعية والثروات المستخلصة والدخل الضريبي للولاية/ الإقليم والضرائب المفروضة في الولاية/ الإقليم بنسبة أربعين في المائة (40%) لحكومة الولاية/ الإقليم ونسبة ستين في المائة (60%) للحكومة القومية لمدة عشرة أعوام.
- 16.2 يتم تحديد النسبة الثابتة أو أي خيار آخر مناسب تتفق عليه الأطراف بعقد مؤتمر يضم الطرفين وأصحاب المصلحة من سكان المناطقين وسيط في نهاية الفترة الإنقالية.
17. عند تحصيل حكومة الولاية/ الإقليم الضرائب المشتركة والجبایات المفروضة الأخرى تأخذ نسبتها وتحول نسبة الحكومة القومية للخزانة العامة.

18. نسبة المناطق وال المحليات في الولاية/ الإقليم من الضرائب وال النفقات الخاصة بتنمية الثروات الطبيعية في داخل الولاية/ الإقليم يجب أن تحكم بالقانون الذي يعتمد المجلس التشريعي الولائي/ الإقليمي.

19. إصدار التعهادات المالية والصكوك والسنادات الإذنية والكمبيالات: يحق لحكومة الولاية/ الإقليم إصدار التعهادات المالية أو الصكوك أو الكمبيالات أو السنادات الإذنية أو الأوراق المالية الأخرى على أن تنظم بقانون يُسن بواسطة المجلس التشريعي الولائي/ الإقليمي اعتماداً على رصيد الولاية/ الإقليم وفق السياسات المالية القومية.

20. يجوز للولي/ الحاكم بمعرفة المجلس التشريعي الولائي/ الإقليمي إبرام العقود أو الاتفاقيات الخاصة بالقروض الأجنبية أو الوطنية وفقاً للشروط والضوابط القومية المنظمة لذلك.

21. نصيب الولاية/ الإقليم من الإيرادات القومية السنوية:

21.1 على الحكومة القومية وبناءً على المعايير الوطنية ومبدأ التمييز الإيجابي أن تدفع للولاية/ الإقليم نصيبه/ها المحدد من الموارد القومية السنوية والمساعدات الخارجية والدعومات والإعانات بالإضافة إلى المساعدات المالية الأخرى لدفع عجلة التنمية.

22. إصلاح وتقويم النظام المالي بإعتماد سياسات نقدية وتنظيمية ومؤسسية بما يخدم تعينة المدخرات وتمويل التنمية وإستقطاب الاستثمار وتيسير التعامل المالي بما في ذلك النظام المالي التقليدي والنماذج المتعددة.

23. مشاركة المنطقتين في إدارة المفوضية القومية لقسمة وتخفيض ومراقبة الموارد والإيرادات المالية.

24. الاستثمار الخارجي: يكون لحكومة الولاية/ الإقليم الحق في تنظيم الإستثمارات الخارجية في حدود سلطاتها بالتنسيق مع المؤسسات القومية المختصة.

25. الزكاة: يجب مراجعة نظام ديوان الزكاة وأوجه الصرف على المستوى القومي والولائي/ الإقليمي بحيث يتاسب مع التغيرات التي أحدثتها ثورة ديسمبر المجيدة وأن يوجه هذا المورد كمورد اجتماعي لمصلحة المستحقين.

#### هيكل وسلطات الحكم في المنطقتين

26. تكون السلطات في ولايات/ أقاليم النيل الأزرق وجنوب كردفان/ جبال النوبة وغرب كردفان (بوضعيتها الحالية) كالتالي:

26.1 السلطة التنفيذية.

26.2 السلطة التشريعية.

26.3 السلطة القضائية.

- .27. **السلطة التنفيذية:** تكون أجهزة السلطة التنفيذية في الولاية/الإقليم من:  
27.1. الوالي/الحاكم.  
27.2. مجلس الوزراء الولائي/الإقليمي.  
27.3. المفوضيات الولائية/الإقليمية.
- .28. **السلطة التشريعية:** تكون للولاية/الإقليم سلطة تشريعية/مجلس تشريعي.
- .29. إنفق الطرفان على مشاركة الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية في أجهزة السلطة الانتقالية حسب اتفاق القضايا القومية وكافة المفوضيات والآليات المتصلة بتنفيذ إتفاقية السلام والوثيقة الدستورية.
- .30. إنفق الطرفان على تمثيل الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية بمنصب والي/حاكم في ولاية النيل الأزرق ومنصب نائب والي/حاكم في كل من ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة وولاية غرب كردفان ونسبة 30% من الجهازين التنفيذي والتشريعي في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان / جبال النوبة وولاية غرب كردفان حسب الوضعية المتفق عليها بشأنها. على أنه في حال العودة إلى نظام الأقاليم تحتفظ الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية بمنصب نائب حاكم في أقاليم جنوب كردفان/جبال النوبة وغرب كردفان ونسبة 30% من الجهازين التنفيذي والتشريعي في الإقليم.
- .31. إنفق الطرفان على تكوين لجنة من كافة الأطراف في الولاية/الإقليم لإعداد مشروع دستور إنتقالي في الولاية/الإقليم المشمول بهذه الإتفاقية بعد إنعقاد مؤتمر نظام الحكم المنصوص عليه في هذا الإنفاق على أن يكون متسقاً مع الوثيقة الدستورية وإنفاق السلام النهائي.
- .32. التكوين: يتكون المجلس التشريعي بالولاية/الإقليم على أساس معايير التعداد السكاني مع مراعاة التنوع والتوازن والتمثيل العادل للمحليات في ولاية/إقليم النيل الأزرق وولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة وولاية غرب كردفان ويتم تعينهم وفق هذا الإنفاق.
- .33. يتم التعين وفق الشروط الآتية:
- 34.1. أن يكون سوداني الجنسية بالميلاد ومن مواطني الولاية/الإقليم.  
34.2. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.  
34.3. أن يكون سليم العقل.  
34.4. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.  
34.5. لم تسبق إدانته بجريمة تخل بالأمانة والشرف.
- .34. يراعي في تشكيل المجلس التشريعي تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 40%.
- .35. يراعي في تشكيل المجلس التشريعي التمثيل الجغرافي والتنوع الإثنى والديني.

- .36. **مهام المجالس التشريعية في المنطقتين:** تمارس المجالس التشريعية في المنطقتين السلطات والصلاحيات الخاصة بحق التشريع الخاص بالمنطقتين المنصوص عليها في هذا الإتفاق.
- .37. يمارس المجلس التشريعي الإختصاصات التشريعية الواردة في السلطات والإختصاصات الحصرية بالولاية/ الإقليم، والتشريع بشأن السلطات والصلاحيات المشتركة بين الحكومة القومية وحكومة الولاية/ الإقليم والسلطات والصلاحيات المتبقية.
- .38. يمارس المجلس التشريعي الرقابة على السلطة التنفيذية وسن القوانين وإجازتها ويصادق عليها والي/ حاكم الولاية/ الإقليم.
- .39. إجازة دستور الولاية/ الإقليم ويصادق عليه الوالي/ الحاكم.
- .40. يصادق الوالي/ الحاكم على أي قانون مجاز من المجلس التشريعي وإذا لم يصادق عليه بعد مضي (30) يوماً من تاريخ الإيداع يعتبر سارياً، إلاً إذا تقدم الوالي/ الحاكم بطعن دستوري.
- .41. يصدر المجلس التشريعي اللوائح والإجراءات المنظمة لأعماله ولجانه وينتخب رئيس المجلس ورؤساء اللجان.
- .42. يتمتع أعضاء المجلس التشريعي بالحصانة الإجرائية التي يحددها القانون.
- .43. دون المساس بدوره الرقابي على السلطة التنفيذية، يعمل المجلس التشريعي في إنسجام وبحسن نية مع السلطة التنفيذية من أجل تنفيذ هذا الإتفاق.
- .44. **السلطة القضائية:** تنشأ سلطة قضائية بالولاية/ الإقليم و تعمل على إدارة القضاء وإقامة العدل بما في ذلك تنظيم المحاكم وفقاً للمعايير القومية.
- .45. تكون هيأكل السلطة القضائية بالولاية/ الإقليم من:  
 .45.1 دوائر المحكمة العليا.  
 .45.2 محكمة الاستئناف.  
 .45.3 المحاكم العامة.  
 .45.4 المحاكم الجزئية.
- .45.5 أي محاكم أخرى ينشئها رئيس القضاء أو رئيس السلطة القضائية بالولاية/ الإقليم.
- .46. رئيس دائرة المحكمة العليا بالولاية/ الإقليم هو رئيس السلطة القضائية بالولاية/ الإقليم أو من يفوضه رئيس القضاء.
- .47. تطبق السلطة القضائية في الولاية/ الإقليم التشريعات القومية والتشريعات الخاصة بالولاية/ الإقليم.
- .48. **النيابة العامة:** ينشأ جهاز مستقل للنيابة العامة في الولاية/ الإقليم وفق المعايير القومية.
- .49. تضطلع السلطة القضائية والنيابة العامة بمهامها وفقاً للنظم التي تحكم القضاء القومي والنيابة العامة القومية.

.50. تعين أبناء/ وبنات المنقطتين في أجهزة العدالة:

50.1 يتم تعين أبناء وبنات المنقطتين في أجهزة العدالة بنسبة يتم الاتفاق عليها، ويراعى التمييز الإيجابي لبناء وأبناء الولاية/ الإقليم مع مراعاة معايير المهنية عند التعين في أجهزة العدالة بما في ذلك السلطة القضائية والنيابة العامة.

50.2 يراعى تعين قضاة في المحكمة الدستورية القومية من أبناء/بنات المنقطتين وفق معايير الكفاءة والمهنية.

50.3 يراعى تمثيل بنات وأبناء المنقطتين في المفوضية القومية للخدمة القضائية و/أو مجلس القضاء العالي وفق معايير الكفاءة والمهنية.

50.4 يراعي تمثيل بنات وأبناء المنقطتين في المجلس الأعلى للنيابة العامة وفق معايير الكفاءة والمهنية.

50.5 يكون أحد نواب رئيس القضاء من المنقطتين وفق معايير الكفاءة والتأهيل.

50.6 يتم إجراء إصلاح مؤسسي في المنظومة العدلية على كافة المستويات يتسم بالمشاركة والشفافية والشمول سيما بالمنقطتين بسبب الحروب.

.51. مستويات الحكم في الولاية/ الإقليم: تظل مستويات الحكم الحالية قائمة إلى أن يتم إدخال التعديلات التي تنص عليها الاتفاق حول القضايا القومية وما ينص عليه مؤتمر نظام الحكم.

.52. تعين شاغلي المناصب الدستورية: يتم تعين شاغلي المناصب الدستورية التي وردت في هذا الاتفاق بالتوافق بين الطرفين.

.53. إنفاق الطرفان على أن يكون تعين وإعفاء الوالي/ الحاكم ونائب الوالي/ نائب الحاكم بالتوافق وفق ما ورد في هذا الاتفاق.

.54. سلطات الوالي/ الحاكم: يكون لولي الولاية/ لحاكم الإقليم السلطات والصلاحيات الآتية بإتفاق الأطراف ووفق هذا الإتفاق:

54.1 تعين وإعفاء الوزراء مع مراعاة تمثيل النوع والتنوع.

54.2 تعين وإعفاء شاغلي الوظائف العليا بالخدمة المدنية.

54.3 تعين وإعفاء مفوضي المفوضيات المتخصصة.

54.4 أي مهام أخرى وردت في هذا الإتفاق.

.55. مجلس الوزراء: ينشأ مجلس وزراء الولاية/ الإقليم بقرار من الوالي/ الحاكم بالتشاور مع نائب الوالي/ الحاكم.

.56. يتكون مجلس الوزراء من الوالي/ الحاكم ونائب الوالي/ الحاكم والوزراء.

57. يرأس الوالي/ الحاكم مجلس الوزراء وينوب عنه نائب الوالي/ الحاكم في حالة غيابه أو تقويضه.
58. يراعى تمثيل المرأة في مجلس الوزراء بنسبة لا تقل عن 40 %.
59. يراعى في تعين الوزراء الكفاءة والتنوع.
60. يكون مجلس وزراء الولاية/ الإقليم مسؤولاً عن أداء مهامه لدى الوالي/ الحاكم ومراقبة أدائه من قبل المجلس التشريعي الولائي/ الإقليمي.
61. سلطات وإختصاصات مجلس الوزراء: دون المساس بسلطات الوالي/ الحاكم يكون مجلس الوزراء أعلى سلطة تنفيذية وتكون له السلطات التالية:
- 61.1 يمارس السلطات والصلاحيات الحصرية المشتركة والمتباعدة.
- 61.2 إنشاء المفوضيات بالولاية/ الإقليم.
62. يكون للولاية/ الإقليم لجنة أمن يرأسها الوالي/ الحاكم بعضوية نائب الوالي/ الحاكم وقائد المنطقة العسكرية ومدير الشرطة ومدير جهاز المخابرات العامة ورئيس الإدارة القانونية بالولاية/ الإقليم وأي جهات أخرى ذات صلة.
63. يتمتع أعضاء مجلس الوزراء بالحصانة الإجرائية التي يحددها القانون.
64. تم الإنفاق على تكوين لجنة مشتركة لإرجاع أو التعويض في حالة التلف أو إهلاك الممتلكات الخاصة والعامة المصدرة من الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال/ الجبهة الثورية على أن تباشر عملها فور التوقيع على إتفاقية السلام النهائي وأن تنهي أعمالها في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وتتأكد من إرجاع الممتلكات التي ثبتت ملكيتها للحركة وأعضائها وفق القانون وحسن النية ودون المساس بها الإنفاق.

### **تخييل السلطات**

65. إنفق الطرفان عند تخييل السلطات أن تراعي حكومة الولاية / الإقليم ما يلي:
- 65.1 ابتداع مبادئ ومعايير للإدارة على مستوى المنطقتين تؤكد على حقوق المواطن بلا تمييز وتعكس التنوع وتعدد الثقافات واحترام كافة اللغات وتعزز الوحدة الوطنية.
- 65.2 الإقرار بواجب حكومة الولاية/ الإقليم في تعزيز وترقية ورعاية مصالح الشعب وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسيادة حكم القانون.
- 65.3 الاعتراف بأهمية ومشاركة شعب الولاية / الإقليم في كافة مستويات الحكم تعبراً عن الوحدة.
- 65.4 تحقيق الحكم الراشد عن طريق الديمقراطية والشفافية والمحاسبة وسيادة حكم القانون على كافة مستويات الحكم توطيداً للسلام الدائم والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.


66. العلاقات بين مستويات الحكم: تحترم مستويات الحكم المبادئ الآتية:
- 66.1 الإحترام المتبادل للسلطات والإختصاصات القومية، الولاية أو الإقليمية وفق ما نصّ عليه إتفاق السلام النهائي.
- 66.2 التعاون في أداء مهام الحكم ومساعدة بعضها البعض في الإيفاء بالمتطلبات الدستورية.
67. تمارس أجهزة الحكم على كافة مستوياتها في الولاية / الإقليم صلاحياتها ومهامها على النحو التالي:
- 67.1 ألاً يتغول أي مستوى على صلاحيات سلطات ومهام ووظائف المستويات الأخرى.
- 67.2 تعزيز التعاون والتكميل بين كافة مستويات الحكم.
- 67.3 تعزيز الاتصال والتحاور المفتوح والتنسيق بين كل مستويات الحكم.
- 67.4 احترام وضعية ومؤسسات مستويات الحكم الأخرى سيما ما ورد من سلطات حصرية ومشتركة ومتبقية.
- 67.5 تشجيع التسوية الودية للنزاعات قبل اللجوء للقضاء.
- 67.6 توافق وتعاون مستويات الحكم المختلفة يجب أن يكون في إطار دعم الوحدة الوطنية وتحسين الوضع المعيشي للمواطنين والإيفاء بالحقوق الدستورية وتنفيذ إتفاق السلام النهائي.

#### إصلاح الخدمة المدنية القومية

68. إتفق الطرفان على إجراء إصلاح مؤسسي لمعالجة الخل في الخدمة المدنية القومية فيما يتعلق بمواطني المنطقتين على كافة المستويات الوظيفية وفق معايير التعداد السكاني ومبدأ التمييز الإيجابي في التعيين والتدريب والترقيات بما في ذلك التوازن بين الجنسين ومعالجة آثار الحرب وأثر سياسات التنمية غير المتوازنة على أن يتم التعيين وفق الأهلية والكفاءة مع مراعاة إتاحة الفرص لتأهيل ورفع قدرات أبناء وبنات المنطقتين.
69. إتفق الطرفان على تعيين مواطني/ مواطنات المنطقتين في الوظائف العليا والوسطة على سبيل المثال وليس الحصر وكلاء الوزارات، الدبلوماسيين، مدراء الجامعات، مدراء المصالح، المبعوثين للمنظمات الدولية والإقليمية، المديرين العامين، ومدراء الإدارات العامة ومدراء الإدارات ورؤساء الأقسام في الوزارات والمفوضيات القومية، والهيئات والمؤسسات العامة بما فيها القائمة بالمنطقتين، البنك المركزي والبنوك الحكومية والشركات العامة على أن يتم التعيين بقرار سياسي خلال ستة أشهر من تاريخ التوقيع على إتفاق السلام النهائي.
70. إتفق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة لإختيار الأشخاص الذين يتم تعيينهم وفق البند أعلاه.
71. إتفق الطرفان على تمثيل أبناء وبنات المنطقتين في مفوضية إصلاح الخدمة المدنية القومية على أن يشمل ذلك إصلاح أجهزة الخدمة المدنية في المنطقتين.

72. مع مراعاة التمييز الإيجابي لأبناء وبنات المنطقتين فيما يلي التمثيل في الخدمة المدنية القومية، إنفق الطرفان على أن يتم ذلك وفق التفصيل الآتي:
- 72.1 ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة 5% من مجمل وظائف الخدمة المدنية القومية.
  - 72.2 لایة النيل الأزرق 3.2% من مجمل وظائف الخدمة المدنية القومية.
  - 72.3 لایة غرب كردفان (بوضعيتها الحالية) 4.3% من مجمل وظائف الخدمة المدنية القومية.
  - 72.4 يراعى في التوظيف التمييز الإيجابي ومبادئ التأهيل والكفاءة والشفافية والمشاركة والشمول.
  - 72.5 يستمر استخدام معيار التمييز الإيجابي لفترة (10) عشر سنوات من تاريخ توقيع هذا الإنفاق، على أن يطبق بعدها معيار الإحصاء السكاني أسوة بالولايات الأخرى مع المراجعة والتقييم والتأكد من إزالة الخل.

#### أجهزة إنفاذ القانون

73. الشرطة: قوات الشرطة السودانية قوات مهنية قومية ليس لديها انتماء لحزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة، ولاؤها للوطن والالتحاق بها مكفول لكل السودانيين/ السودانيات.
74. يقر الطرفان بضرورة إصلاح قوات الشرطة السودانية بهدف رفع قدراتها وتعزيز مهنيتها وزيادة فعاليتها.
75. يقر الطرفان بأن جهاز الشرطة هو جهاز لإنفاذ القانون قومي التكوين والقيادة، ولائي التشغيل مع وجود إدارات اتحادية تنفذ واجباتها ومهامها الاتحادية.
- 

## المفوضيات وآليات الإعمار والتنمية

### 76. مفوضية العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات:

76.1 إن عملية العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات واستقرارهم في مناطقهم الأصلية وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم تعد من أهم المراحل التي تتطلب جهداً مشتركاً بين الحكومات والمجتمع الدولي والمنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني لإنجاح عملية العودة الطوعية بطرق إنسانية وقانونية واسترداد حقوقهم وإقرار سيادة حكم القانون في تسوية النزاعات وبناء السلم المستدام وتحقيق العودة الطوعية الآمنة وتحقيق عدالة التعويض مما يسهم بفاعلية في تلافي حالات التشرد في المستقبل.

77. التكوين: تنشئ حكومة السودان الإنقالية والأطراف الموقعة على اتفاقية السلام مفوضية قومية للعودة الطوعية وإعادة توطين النازحين/ات واللاجئين/ات.

78. تكون للمفوضية القومية الواردة في المادة أعلاه أفرع في المنطقتين.

79. يراعى تمثيل أطراف الإتفاق بالمنطقتين في المفوضية على أن تمثل المرأة بنسبة لا تقل عن 40%.

### 80. أسس العودة الطوعية:

80.1 تهيئة المناخ الملائم للعودة الطوعية وذلك عبر توفير الأمن والسلامة والتي تشمل السلامة البدنية والقانونية والمادية، سبل الحماية والعيش الكريم وتعزيز وتفعيل دور المؤسسات المناظر بها توفير الأمن.

80.2 مشاركة النازحين/ات واللاجئين/ات في تنظيم وتحطيط وإدارة عودتهم مع المشاركة في إتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم ومستقبلهم.

80.3 الإختيار وعدم الإكراه.

81. تتم عملية العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات إلى مناطقهم الأصلية تحت رعاية الحكومة الإنقالية وبالتعاون مع الجهات ذات الصلة مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

82. مهام المفوضية: تشمل مهام المفوضية ولا تقتصر على الآتي:

82.1 حصر وتسجيل وتصنيف النازحين/ات واللاجئين/ات وجمع المعلومات اللازمة والمتعلقة بمكان ووضع المسكن الأصلي لهم أو أراضيهم وممتلكاتهم أو أماكن إقامتهم الأصلية.

82.2 توفير المأوى والغذاء والخدمات الصحية والتعليمية ومياه الشرب الصحية والكهرباء وإزالة المعوقات وتقديم التسهيلات اللازمة للمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في المجال الإنساني.

82.3 تقديم المساعدات والمعينات اللازمة لمساعدة النازحين/ات واللاجئين/ات في العيش الكريم.

82.4 جبر الضرر والتعويضات الفردية والجماعية.

- 82.5 التأهيل النفسي والبدني.
- 82.6 إسترداد الممتلكات التي تمت مصادرتها أو الإستيلاء عليها أو تدميرها وذلك عبر محكمة خاصة بموجب القانون.
- 82.7 إنشاء مراكز ومكاتب ووحدات متقدلة لتسهيل عملية توعية النازحين/ات واللاجئين/ات لحصر ممتلكاتهم المفقودة.
- 82.8 إنشاء معاهد فنية وحرفية للتأهيل لنجسir فارق المعرفة والمهارة للنازحين/ات واللاجئين/ات وذلك بغرض رفع مساهماتهم في الإنتاج.
- 82.9 معالجة مشكلات التعليم بما يشمل المناهج واللغات لأبناء النازحين/ات واللاجئين/ات لمواكبة التعليم القومي مستقبلاً.
- 82.10 إعفاء الممتلكات والأمتعة الشخصية لللاجئين/ات من الرسوم والجمارك والضرائب لتسهيل وتشجيع العودة الطوعية.
- 82.11 أي مهام أخرى ذات صلة.

**مصادر تمويل المفوضية:** .83

83.1 حكومة السودان.

83.2 أصدقاء السودان من المانحين الإقليميين والدوليين.

83.3 الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة.

83.4 أي مصادر تمويل أخرى مناسبة.

**مفوضية الأرضي:** .84

84.1 تشارك الأطراف الموقعة على إتفاق السلام النهائي في مفوضية الأرضي على المستوى القومي.

84.2 تنشئ حكومة الولاية/ الإقليم مفوضية الأرضي بالتنسيق مع المفوضية القومية وتكون مهامها كما يلي:

84.2.1 مراجعة وتصميم البرامج التي تعالج قضايا الأرض في المنطقتين بما في ذلك الملكية والإستخدام والتغييرات المتعلقة بنزع ملكية الأرض ويتم تنفيذها خلال الفترة الإنقالية.

84.2.2 تتولى الأجهزة المختصة قومياً ومحلياً معالجة قضايا الأرض في المنطقتين بإشراك فعلي للمجتمعات المحلية واستناداً على العرف والقانون الولائي/ الإقليمي وآلياته.

84.2.3 وضع سياسات لتنظيم حيازة الأرضي وإستخداماتها وممارسة الحقوق عليها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة استناداً على قانون الأرض بالولاية / الإقليم والحكومة القومية.

84.2.4 تحديد خارطة إستخدامات الأرضي بمشاركة المجتمع المحلي وبالتنسيق مع الجهات ذات الإختصاص.

84.2.5 تحديد إجراءات الملكية الحرة للأراضي.

84.2.6 رصد وضمان إعادة ملكية الأراضي التي تم الإستيلاء عليها دون مشورة أصحاب المصلحة.

84.2.7 تمارس مفوضية الأرضي بالولاية / الإقليم جميع سلطات مفوضية الأرضي القومية المفوضة لها.

84.2.8 مراجعة جميع عقودات وقرارات تخصيص ومنح الأرضي بالولاية/ الإقليم.

84.2.9 مراجعة المشروعات الإستثمارية بالولاية/ الإقليم وذلك بدراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية.

84.2.10 مراجعة عقودات ومشاريع التعدين في الولاية/ الإقليم ومعالجة الخلل في العقودات والأثار البيئية والتبعيات وحقوق الولاية/ الإقليم كما ورد في نص قسمة الموارد الخاصة بالمناطقتين.

84.2.11 في حال إنشاء مشروع قومي، على سبيل المثال، الطرق، وتضرر منها مالك الأرض، يتم تعويضه/ها تعويضاً مجزياً.

84.2.12 وضع سياسات استخدام الأرضي الزراعية والغابات بالولاية/ الإقليم وتخصيص عوائدها للتنمية بالولاية / الإقليم.

84.2.13 أي مهام أخرى ذات صلة.

85. مفوضية العدالة الإنقالية والمصالحة: ينشئ أطراف الاتفاق فرعاً للمفوضية القومية للعدالة الإنقالية والمصالحة بالولاية/ الإقليم ويحدد القانون سلطاتها وصلاحياتها وطريقة عملها.

#### 86. المفوضية القومية للحريات الدينية:

86.1 إتفق الطرفان على إنشاء مفوضية قومية للحريات الدينية في السودان وتنشأ لها فروع في المناطقتين.

86.2 أكد الطرفان على حرية الأديان وكريم المعتقدات وعلى ضرورة التسامح والتعايش الديني. كما أكدوا على ضرورة إنشاء وزارة قومية للسلام وحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان.

86.3 تحقيق التعايش الديني بين كافة أصحاب الديانات وكريم المعتقدات لربط عملية السلام بالحقوق المكتسبة وتعزيزها.

87. مفوضية تنمية قطاع الرجل والرعاة والمزارعين: تم الاتفاق على قيام مفوضيات فرعية للمفوضية القومية لتنمية قطاع الرجل والرعاة والمزارعين بمشاركة تظيماتهم وأجهزة الحكم ذات الصلة ويكون من ضمن مهامها، مراجعة المسارات التقليدية للرعاية والرجل وخدمات النزل وتأمين مسارات الرعاة والرجل والعمل على استقرارهم وفقاً للأعراف.

88. وزارة السلام وحقوق الإنسان: إتفق الطرفان على إنشاء وزارة قومية للسلام وحقوق الإنسان.
89. صندوق التنمية وإعادة الإعمار: يلتزم الطرفان على إنشاء صندوق قومي لإعادة إعمار وتنمية مناطق الحرب في كل السودان مع إعطاء أولوية خاصة للمناطقين وسيتم تحديد الهيكل ونطاق التقويض والإشراف وتنفيذ عمل هذا الصندوق ضمن إطار إتفاق السلام النهائي.
90. إعادة تشكيل صندوقى الإعمار وإعادة تأهيل المنطقتين بمشاركة طرفى الإتفاق والاشراك الفاعل لمواطنى المنطقتين فى الإعمار وإعادة التأهيل ويكون الصندوقان جزءاً من الصندوق القومى للإعمار وإعادة تأهيل المناطق المتاثرة بالحرب فى السودان.
91. يستقطب الطرفان الدعم والعون الإقليمي والدولي من المانحين وجهات التمويل المختلفة.
92. إتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة لتنظيم ومتابعة ومراقبة أعمال التعدين والبتروول وإستغلال ثروات باطن الأرض بالمنطقتين ومعالجة الآثار البيئية والاجتماعية المترتبة على ذلك وفق السياسات القومية ونصوص قسمة الثروة الواردة في هذا الإتفاق مع إعتماد مبادئ الشفافية والشمول والمشاركة.

### **قضايا البيئة**

93. وضع سياسات وإنشاء آليات تنفيذية للإهتمام بالبيئة ووقف التدهور البيئي وتقليل الصراع حول الموارد ومعالجة آثار سياسات الحكومات السابقة التي أدت للتدهور البيئي التغير المناخي في السودان.
94. تحسين البنية التحتية والتنموية والحصول على التمويل اللازم والتكنولوجيا الحديثة التي تمكن المزارعين والرعاة من التغلب على أثار التغير المناخي وتوفير سبل العيش الكريم.
95. التزم الطرفان بإصلاح قضايا البيئة والتغير المناخي وتضمينها في كافة السياسات والخطط والبرامج والمشاريع الازمة التنفيذ في عملية السلام النهائي وبناء السلام المستدام.
96. يعمل الطرفان على إقامة شراكة إستراتيجية بين كافة شركاء الثورة والسلام والديمقراطية لضمان إنجاح الفترة الإنقلالية.

### **المشاريع القومية في الولاية/ الإقليم**

97. يتم التعامل مع كافة المشاريع القومية في ولاية النيل الأزرق وولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة وولاية غرب كردفان وفق نصوص إتفاق قسمة الثروة على أن تتولى الأجهزة التنفيذية في الولاية/ الإقليم تنفيذ ذلك مع الجهات القومية ذات الصلة.
98. تعويض سكان النيل الأزرق عن الضرر البيئي الذي لحقهم من جراء بناء وتعلية خزان الروصيرص ومراجعة تعويضات المتضررين من بنائه وتعليته وإنصافهم بالتعويض اللازم.

99. مراجعة وتعويض المتضررين وأصحاب الأرض من جراء إنشاء محطة كهرباء الفولة.
100. مع مراعاة السياسة القومية في مجال الكهرباء تُعطى ولاية/إقليم النيل الأزرق مزايا نفعية وأولوية في توصيل وبيع وإستخدام الكهرباء.
101. يتم إنشاء مشاريع زراعية داخل الولاية/إقليم بالنيل الأزرق.
102. اتفق الطرفان لمقابلة تكاليف وأعباء تنفيذ هذا الإتفاق في السنة الأولى وإعطاء الأولوية لبرنامج العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات والقيام بتنفيذ الالتزامات الأخرى الواردة في هذا الإتفاق على أن توفر الحكومة الإتحادية الإنقالية مبالغ إسعافية لكلٍ من ولاية غرب كردفان وولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة وولاية النيل الأزرق، فقد وتم تكليف اللجنة العليا لمتابعة هذا الإتفاق والحصول على المبالغ المالية المطلوبة لأداء هذه المهام بإتفاق الطرفين في خلال (60) يوماً من التوقيع على هذا الإتفاق.



The image shows two handwritten signatures in black ink, one above the other, positioned over the text of the agreement. To the right of the signatures, the word "مست" (Signed) is written in blue ink.

## أحكام عامة

103. إتفق الطرفان على إدراج كافة المواقف والأزمات المتعلقة بتشكيل الآليات واللجان والمفوضيات على نحو واضح في مصفوقة تنفيذ الإتفاق.
104. تم الإتفاق على قيام مؤتمرات صغيرة في المنطقتين لإعداد وصناعة الدستور في إطار التحضير للمؤتمر الدستوري القومي.
105. اتفق الطرفان على إنشاء صندوق للعناية بشؤون الشهداء والجرحى في المنطقتين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق على أن تساهم الحكومة الإتحادية في تمويله وتعمل على اجتذاب أموال لها من الداخل والخارج.
106. يتم إعتماد سياسات التمييز الإيجابي للقبول بالجامعات والمعاهد العليا لأبناء / بنات المنطقتين.
107. وضع السياسات الالزمة التي تكفل مجانية التعليم والسكن الجامعي الحكومي لأبناء وبنات المنطقتين بالجامعات والمعاهد العليا الحكومية بغرض تغطية نفقات طلاب / طالبات المناطق المتأثرة بالحرب من الرسوم الجامعية والسكن والإعاشة.
108. تخصيص منح دراسية شاملة جامعية وفوق الجامعية بمؤسسات التعليم القومية والأجنبية لأبناء وبنات الولاية/ الإقليم المميزين تميزاً إيجابياً لإزالة آثار الحروب.
109. مراجعة ودمج وإستيعاب العاملين بمؤسسات الخدمة المدنية بمناطق سيطرة الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية في هياكل الخدمة المدنية بالمنطقتين لضمان توحيد مؤسسات الحكم وولاية الدولة والنظام الذي نشأ بموجب الإتفاق على كل أراضي السودان وفق تشريعات ومعايير الخدمة المدنية مع مراعاة التمييز الإيجابي.
110. إتفق الطرفان على عقد مؤتمرات مصالحة لولايات/ أقاليم النيل الأزرق وجنوب كردفان / جبال النوبة وغرب كردفان لتضميد جراحات الحرب وتقوية النسيج الاجتماعي في العام الأول من توقيع إتفاق السلام النهائي.
111. إتفق الطرفان على تشكيل لجنة عليا مشتركة تعمل بالتنسيق مع المفوضية القومية للسلام على أن تعنى هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ كل ما ورد في هذا الإتفاق والعمل جنباً إلى جنب مع مؤسسات الدولة المعنية وفق جداول التنفيذ (المصفوقة) الواردة في هذا الإتفاق.
112. يكون هذا الإتفاق جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية وفي حال التعارض تسود أحكام هذا الإتفاق.
113. تكون المصفوقة جزءاً لا يتجزأ من إتفاق السلام النهائي.

## الفصل الرابع

### الترتيبات الأمنية النهائية

ديباجة:

إن حكومة السودان الإنقالي والحركة والجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية، ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين.

مستذكرين الجهد المبذول تجاه بناء وهيكلة دولة وطنية ديمقراطية تسع الجميع، والإلتزام بالحكم الإنقالي الذي نصت عليه الوثيقة الدستورية وما سيرد في إتفاق السلام النهائي.

منطلقين من إدراكنا العميق للحاجة الماسة لترتيبات أمنية نهائية تخاطب جذور وأسباب الحرب وتبني خطة عمل سريعة لمعالجة الأزمة الإنسانية في السودان عامة والمناطقين خاصة وتقديم الإغاثة الضرورية العاجلة وإسعاف وإعادة تأهيل وإنفاذ وحماية وإعادة توطين النازحين/ ات واللاجئين/ ات طوعاً.

مؤكدين على ضرورة الوصول إلى سلام عادل وإنفاق سياسي شامل يمكننا من مخاطبة قضايا وبيعات الحرب في المناطقين كجزء من عملية شاملة لكل السودان.

مقررين بالتغييرات التي تمت في السودان كمحصلة لثورة ديسمبر 2018 المجيدة والدور الحاسم الذي لعبته المرأة والشباب فيها والتي لبت إحدى المطالب الأساسية للشعب السوداني.

آخذين في الإعتبار أن التجربة التاريخية للسودان قد أكدت على عدم إمكانية تحقيق السلام من دون تحول ديمقراطي أو تحقيق التحول الديمقراطي من دون السلام.

صممين علىأخذ هذه السانحة المؤاتية لتحقيق السلام العادل والمواطنة بلا تمييز والديمقراطية معاً كحزمة واحدة عبر إنهاء كل العروbs الحالية في المناطقين وكل أرجاء السودان بالتزامن مع تحول ديمقراطي حقيقي يقوم على ركيزتي السلام العادل والمواطنة بلا تمييز.

مقررين بأن السلام في المناطقين لا يمكن أن يتحقق إلا عبر التأكيد على تطلعات أهلها مع ضمان التمييز الإيجابي والوصول إلى ترتيبات أمنية تخص المناطقين في إطار الترتيبات الأمنية في السودان.

منطلقين من واقع أن المناطقين تذخران وتتميزان بالتنوع الثقافي والديني وأن هناك حاجة وضرورة لاحترام وحماية هذا التنوع.

مشددين على أن تحقيق السلام المستدام في المناطقين يرتبط عضوياً ببناء أساس متين للحكم الإنقالي والتحول الديمقراطي في السودان والذي يتطلب تحقيق سلام شامل وجامع وعادل لكل السودانيين/ ات.

مدركون أهمية التوقيع على إتفاق ترتيبات أمنية نهائية والحاجة إلى إنجاز إتفاقية السلام بصورة عاجلة.

ملتزمين بالتسوية النهائية والعادلة والسلام النهائي والأمن والرفاهية والديمقراطية والمواطنة بلا تمييز  
وإستقرار الشعب السوداني في إطار العدالة والمصالحة الوطنية.

مؤكدين على أهمية الوصول إلى إتفاق لترتيبات الدمج ونزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج للمقاتلين من الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية ومؤسساته الأمنية الأخرى وفق برنامج الا DDR وإتفاق الترتيبات الأمنية وتشمل بنوداً تفصيلية تتعلق بالسلسلة والمواقيت المحددة

للدمج وإكمال نزع السلاح والتسيريح وإعادة الدمج وفق الجدول الزمني المتفق عليه بين الطرفين.

مقررين على أن العهود الدولية الأخرى ذات العلاقة من ميثاق الأمم المتحدة حول الترتيبات الإقليمية لمعالجة الأمور المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ملائمة للعمل الإقليمي وأحكام ميثاق الإتحاد الإفريقي التي تضمن لكافة الدول الأعضاء حق السيادة وسلامة أراضيها الإقليمية هي كلها مهمة في عملية السلام.

توصلت حكومة السودان الإنقاذية والجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية  
إلى إبرام هذا الإتفاق

مبادئ عامة:

1. يكون لجمهورية السودان جيش قومي مهني واحد وأجهزة أمنية قومية مهنية تعمل وفقاً للوثيقة الدستورية بما في ذلك إتفاق السلام النهائي الذي سيتم توقيعه بين الطرفين وتنم المحاسبة والمساءلة وفقاً للقانون المتواافق مع الدستور.
2. ما حدث من ثورة وتغيير في السودان يعد فرصة عظيمة لبناء الدولة السودانية في كافة مؤسساتها وفي مقدمتها القطاع العسكري والأمني الذي يلعب دوراً هاماً في حاضر ومستقبل السودان، وللوصول إلى نظام حكم مدني ديمقراطي وللقيام ببناء نظام جديد فإن ذلك يستدعي ببناء وتطوير جيش وطني مهني واحد يعكس التنويع السوداني ومصالح جميع السودانيين / ات وبعقيدة عسكرية جديدة، وغير خاضع للتسبيس من أي جهة كانت ويجب أن يكون الهدف النهائي للترتيبات الأمنية الجديدة في كافة المسارات هو الوصول إلى جيش وطني مهني واحد وقطاع عسكري وأمني موحد.
3. إن إعادة هيكلة وإصلاح القطاع الاقتصادي والنظام السياسي تعتمد إلى حد كبير على إصلاح وبناء وتحديث القطاع العسكري والأمني.
4. تكون عملية الترتيبات الأمنية الشاملة في المنطقتين والسودان وفق توقعات وجداول زمنية للتنفيذ متطرق إليها في إطار جيش سوداني مهني واحد.
5. إتفق الطرفان بعد تحقيق السلام النهائي وإكمال عمليات الترتيبات الأمنية (الدمج + عمليات DDR) أن يتم إعادة التنظيم للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية ضمن برنامج إصلاح وهيكلة أجهزة الدولة وفق الوثيقة الدستورية وإتفاق السلام النهائي.
6. تتطلب عملية السلام النهائي والمستدام ترتيبات أمنية شاملة في السودان والمنطقتين من أجل تحقيق السلام والديمقراطية والإستقرار في السودان.
7. يسعى الطرفان لتحقيق تسوية نهائية للنزاع في المنطقتين كجزء من تسوية جميع النزاعات في السودان.
8. يكون ولاء القوات المسلحة السودانية والمؤسسات الأمنية الأخرى للوطن وليس لأي حزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة محددة، وهي جيش ومؤسسات وطنية مهنية مستقلة وقدرة على حماية السودان ضد مهددات الأمن الوطني السوداني وتعمل في كل أنحاء السودان.
9. تعكس المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية التنويع السوداني.
10. تلتزم القوات المسلحة بحماية وتوفير الأمن الوطني في كل السودان وفق الدستور.
11. تلتزم القوات المسلحة بمعايير القوانين الوطنية والدولية ويكون لها دور في حفظ السلام والأمن الإقليمي والدولي.

12. اتفق الطرفان على الإجراءات الواجب إتخاذها والتي تدعم تنفيذ أهداف وبنود إتفاقية الترتيبات الأمنية.
13. للنساء السودانيات دوراً رائداً في بناء الوطن والدفاع عنه ولذا فإن القوات النظامية الموحدة التي سيتم إصلاحها وهيكلتها بموجب الوثيقة الدستورية وإنفاقية السلام النهائية والشاملة سيكون لهن دوراً هاماً وفاعلاً في إصلاح هذه القوات لا سيما في الوحدات الفنية.
14. ترتبط الترتيبات الأمنية إرتباطاً وثيقاً بتنفيذ الإنفاق السياسي.

**النصوص العامة والأساسية:**

15. إتفق الطرفان على أن السلام هو هدف رئيس لثورة ديسمبر المجيدة وهو قضية قومية في المقام الأول تستدعي حشد الإرادة السياسية والمشاركة الشعبية في صنعه كمقومات لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تحقيق سلام مستدام، كما ينبغي أن يتعاونوا في مراعاة وإحترام وقف إطلاق النار الدائم واللجوء إلى حكمتهما لإحتواء وحل أي مشكلة قد تنشأ.
16. على الطرفين أن يتمتعوا في كل الأوقات عن أي عمل أو أعمال قد تضر بعملية السلام وأن يوفرا مناخاً يؤدي إلى السلم والهدوء.
17. يوافق الطرفان على أن الشمول هو جوهر هذه الإنفاقية وإشراك المجموعات المسلحة والقوى السياسية والمجتمع المدني لتصبح جزءاً من عملية السلام ولتقوم بدور فيها وتساهم في صون هذه الإنفاقية.
18. يجب التشديد على أن تكون إتفاقية وقف إطلاق النار الدائم واضحة وأن لا تتطوي على غموض في كافة عناصرها.
19. يجب أن تضمن إتفاقية وقف إطلاق النار الدائم حرية تنقل الأشخاص ولا سيما المدنيين والسلع والخدمات في كافة أرجاء السودان وفتح المعابر والحدود مع بلدان الجوار وفق الإنفاقيات الموقعة معها وإجراءات الأمن اللازمة.
20. يلتزم الطرفان بإشراك الجهات العدلية والقانونية والمنظمات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملية الإفراج عن جميع أسرى الحرب والأشخاص الآخرين المحتجزين والمحكومين نتيجة للحرب والبحث عن المفقودين مما يعزز المصالحة وتضميد جراح الحرب.
21. يلتزم الطرفان بتوفير وتسهيل المساعدات الإنسانية وذلك بتهيئة ظروف تشجع على تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة إلى الأشخاص المشردين والنازحين واللاجئين والمتضررين وحقهم في العودة الطوعية إلى مناطقهم الأصلية.
22. إتفق الطرفان على تطوير الضباط والجنود التابعين لقواتهما المسلحة بالإتفاقية بإعتبار ذلك طريقة لترويج إتفاقية وقف إطلاق النار الدائم واستخدام وسائل الإعلام الرسمية في ذلك.
23. يلتزم الطرفان بمراعاة وقف إطلاق النار الدائم على أن تلتزم القوات والقوات المتحالفه والموليه لكل منها على كافة المستويات بذلك.

24. هذه الإتفاقية لا تنص على أي شئ من شأنه تقويض سيادة السودان وأمنه الوطني.
25. مبادئ وقف إطلاق النار الدائم: إتفق الطرفان على وقف إطلاق النار الدائم بين كافة قواتهما لتحقيق هدف أوسع متمثل في صون إتفاقية السلام النهائي وتعزيز ثقافة السلم والمصالحة وبناء الثقة والنظام الديمقراطي الجديد.
26. دخول الإتفاقية حيز التنفيذ: إتفاقية وقف إطلاق النار الدائم تحل محل إتفاق وقف العدائيات وتدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها وفق الجداول الزمنية المعتمدة.
27. طرفا الإتفاقية: هما حكومة السودان الإنقاذية / القوات المسلحة السودانية والقوات النظامية الأخرى والحركة والجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية بكل تشكيلاته ووحداته.
28. منطقة و المجال وقف إطلاق النار: يكون نطاق وقف إطلاق النار في المنطقتين على حسب ما تم الإتفاق عليه في الإتفاق السياسي في تعريف المنطقتين.
29. الأنشطة المسموح بها: نظراً لما تسببه الحرب من أضرار واسعة النطاق ونتائج سلبية، فإن المبدأ الرئيس الذي يدعم الأنشطة المسموح بها يجب أن يكون العمل على إزالة آثار الحرب عن المدنيين والمناطق المتضررة والبحث على التأييد الشعبي للسلام، ويجب أن تشمل الأنشطة المسموح بها ما يلي:
- 29.1 إزالة الالغام والتجريد من المخاطر العسكرية ويجب أن يتم ذلك بالتعاون والإتفاق بين الطرفين بناءً على جداول زمنية وآليات متفق عليها وبمشاركة الوساطة والأمم المتحدة والضامن لهذا الإتفاق.
- 29.2 الأنشطة التنموية كفتح وإنشاء الطرق وإعادة تأهيل الجسور والممرات والسكك الحديدية والمطارات والمهابط وخطوط الملاحة النهرية.
- 29.3 الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية مثل المساعدة في حرية التنقل للأشخاص والسلع والخدمات.
- 29.4 حرية التنقل للجنود غير المسلحين في ملابسهم المدنية والذين يقضون إجازاتهم أو في إرسالية مرضية أو الذين يقومون بزيارة أسرهم وفق تصريح الجهات المختصة وعلم الأتيا الميدانية.
- 29.5 الإمداد بالمواد غير القاتالية كالأغذية والماء والأدوية والوقود وزيوت التشحيم والأدوات المكتبية والأزياء وكافة الاحتياجات والتحركات الإدارية.
- 29.6 التدريب والتأهيل للقوات التي يتم إدماجها في القوات المسلحة والأجهزة النظامية.
- 29.7 العمل الإنساني من خلال تأمين إنسياب الإغاثة والمساعدات الإنسانية على حسب النظم المتفق عليها.
- 29.8 الأخلاقي الطبي.
- 29.9 التحركات الروتينية لقوى المدفعية الخاصة بتأمين الحدود الدولية والتصدي لمهددات الأمن الوطني.

30. الأنشطة غير المسموح بها:

- 30.1 الأنشطة العسكرية بما فيها التحركات العسكرية والإستطلاع والتعزيزات العدائية والتجنيد والتجنيد الإجباري والتمرينات العسكرية ماعدا المسموح بها من قبل اللجنة العسكرية العليا المشتركة.
- 30.2 العمليات العسكرية البرية والجوية والنهيرية.
- 30.3 زرع الألغام وعمليات التخريب الأخرى.
- 30.4 استخدام القوة ضد المدنيين وسوء معاملتهم.
- 30.5 الدعاية العدائية المضادة من داخل وخارج البلاد وال الحرب النفسية الإعلامية.
- 30.6 إحتلال موقع جديدة.
- 30.7 التجنيد الإجباري أو الميل نحو التعبيئة غير المصرح بها.
- 30.8 تجنيد الأطفال للقتال.
- 30.9 الأعمال الإستفزازية العدائية التي قد تؤدي إلى المجابهة.
- 30.10 إنتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعرقلة حرية التنقل.
- 30.11 التجسس والتخريب والأعمال التخريبية بهدف تقويض أي طرف من الطرفين للاتفاقية.
- 30.12 الإستقطاب والإستقطاب المضاد بين طرفي هذا الاتفاق.
- 30.13 أي أعمال أخرى قد تؤخر التقدم الطبيعي لعملية وقف إطلاق النار الدائم.
31. يلتزم الطرفان بكل ما ورد من أنشطة مسموح بها ومحرمة في الاتفاق الإنساني الموقع بين الطرفين.
32. كل الأنشطة المسموح بها وغير المسموح بها الواردة أعلاه تخضع لآليات القيادة والسيطرة المتفق عليها بين الطرفين.

33. الإجراءات الواجب إتباعها حال الإنتهاكات في الاتفاقية: في حالة أي إنتهاك لأحكام هذه الاتفاقية تقوم اللجنة العسكرية المشتركة بوقف إطلاق النار واللجنة العسكرية المشتركة للمنطقة بتحديد الإجراءات الملائمة والتي تشمل الآتي:
- 33.1 التحقيق في ما جرى من إنتهاكات.
- 33.2 ذكر الأطراف التي إشتركت في الإنتهاكات.
- 33.3 التعريض بالذنب أو فضحه أو التوصية بإنزال عقوبات قاسية عليه في حال تورطه في إنتهاكات خطيرة.
- 33.4 التوصية بإحالته إلى محاكمة مدنية أو جنائية أو محاكمة عسكرية للفرد أو الأطراف المتورطة حسب مقتضى الحال.
- 33.5 اتفق الطرفان على متابعة التوصيات لإتخاذ إجراءات تأدبية بناءً على ما تقرره اللجنة العسكرية المشتركة للمنطقة

34. إنقى الطرفان على أن تشمل مراحل الترتيبات الأمنية النهائية الآتي:

34.1 إستمرار وقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية حسب ما تم الإنفاق عليه في إنفاقيه تقديم المساعدات الإنسانية ووقف العدائيات في منطقتي النيل الأزرق وجنوب كردفان /جبل النوبة الموقعة بجوبا في 21 أكتوبر 2019 م.

34.2 تنفيذ برنامج وقف إطلاق النار الدائم.

34.3 تنفيذ برنامج الدمج في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية.

34.4 تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسلح وإعادة الدمج.

34.5 تنفيذ خطة الهيكلة التي تعنى الإصلاح والتطوير والتحديث والعقيدة العسكرية الجديدة للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية والتي سوف تكون مهنية وموحدة وغير مسيسة وتعكس التنوع السوداني.

#### 35. مرحلة وقف الأعمال العدائية:

35.1 يلتزم الطرفان بكل ما ورد في إنفاق وقف العدائيات للأغراض الإنسانية خطوة ضرورية لبناء الثقة وتأكيد إلتزام الطرفين بالسعى لإيجاد حل سلمي للصراعات في السودان بصفة عامة والمناطقين بصفة خاصة وسيحل وقف إطلاق النار الدائم وما سيرد به من آليات بديلاً وإمتداداً لإنفاق وقف العدائيات للأغراض الإنسانية.

36. يستمر الطرفان في مراقبة وقف العدائيات عبر اللجنة المشتركة للتأكد من سيطرة الطرفين على قواتهما وإمثالهما لإنفاق وقف العدائيات الموقع بين الطرفين بوجود طرف ثالث للمراقبة والتحقق.

37. يستمر كل طرف في وقف جميع الأعمال العدائية العسكرية والإعلامية الموجهة ضد الطرف الآخر.

#### 38. وصول المساعدات الإنسانية أثناء وقف إطلاق النار الدائم:

38.1 يلتزم الطرفان بالإمتثال لإنفاق المساعدات الإنسانية الموقع بين الحكومة الانتقالية والحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية في جوبا بتاريخ 21 أكتوبر 2019 م.

38.2 يلتزم الطرفان بضمان إستمرار وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفوري دون عوائق وعدم عرقلة تدفق المساعدات الإنسانية من داخل وخارج السودان للمتضررين.

38.3 يلتزم الطرفان بسلامة وحماية الجهات العاملة في المجال الإنساني ومعداتها وممتلكاتها.

38.4 يلتزم الطرفان بحماية المساعدات الإنسانية وتأمينها من النهب والسلب والفساد.

38.5 يلتزم الطرفان على إجراءات شاملة تتنظم حركة وحماية قوافل المساعدات الإنسانية في المنطقتين.

38.6 يلتزم الطرفان في وقف إطلاق النار الدائم بمبادئ وروح القانون الدولي الإنساني.

39. المرحلة التحضيرية لوقف إطلاق النار:

39.1 يبدأ وقف إطلاق النار الدائم فور التوقيع على إتفاق السلام النهائي ويحل محل إتفاق وقف العدائيات الساري المفعول.

39.2 يتلزم الطرفان بعد إعلان ودخول وقف إطلاق النار الدائم حيث التنفيذ في الشروع فوراً في تحديد مناطق تجميع قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية عبر اللجنة العسكرية المشتركة العليا لوقف إطلاق النار في أماكن يتفق عليها الطرفان.

40. إتفاق الطرفان بمجرد إنتهاء الحرب بالكامل في المنطقتين وعبر آليات الترتيبات الأمنية ووقف إطلاق النار الدائم يتم إفتتاح القوات المسلحة بما يدعم الأنشطة المدنية وحرية التنقل للمدنيين وممارسة حياتهم الطبيعية.

41. إتفاق الطرفان على إخلاء كافة المؤسسات المدنية.

42. معايير موقع التجميع في مرحلة الدمج وتمثل في الآتي:

42.1 لا تكون في منطقة بها نزاع حول الأرض.

42.2 أن تكون مهيئة للتجميع ويسهل الوصول إليها.

42.3 أن تكون بعيدة عن مناطق التجمعات السكانية.

42.4 أي معايير أخرى يتفق عليها بين الطرفين.

43. يبدأ الطرفان من خلال لجنة مشتركة وطرف ثالث في الاجراءات التحضيرية من تحقق وتصنيف ومراقبة وحصر الأسلحة.

44. بعد تحديد موقع تجميع القوات يقوم الطرفان بالخطوات الآتية:

44.1 فك الإرتباط والفصل بين القوات.

44.2 تحديد حركة وأنشطة قواتهما في مناطق سيطرة الطرفين.

44.3 تحديد المناطق العازلة وطرق المساعدات الإنسانية.

44.4 الإلتزام بعدم القيام بأي أنشطة عسكرية في المناطق العازلة المتفق عليها.

44.5 ينشئ كل طرف مركز قيادة يتولى مسؤولية القيادة والسيطرة على قواته.

45. قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية خارج المنطقتين سيتم تجميعها ودمجها بالمنطقتين عبر الآليات المشتركة الواردة في هذا الإتفاق.

46. المراقبة على الأسلحة والأصول:

46.1 تشرف اللجنة العسكرية المشتركة العليا لوقف إطلاق النار الدائم على عملية حصر وفحص وتصنيف الأسلحة والمعدات وعملية الرقابة عليها.



46.2 تقوم لجنة وقف اطلاق النار مع طرف ثالث بتحديد الأسلحة والمعدات التي يجب أن تسلمها قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية لمدة يتفق عليها في الجدول عند وصولها إلى مناطق التجمع المتفق عليها.

46.3 تقوم لجنة نزع السلاح بإسلام الأسلحة والأصول العسكرية وتوصي بكيفية التصرف فيها.

#### 47. التحقق من القوات:

47.1 يسلم الطرف الأول خرائط دقيقة لرئيس لجنة وقف إطلاق النار لأماكن إنفتاح قواته في المنطقتين.

47.2 يسلم الطرف الثاني خرائط دقيقة لرئيس لجنة وقف إطلاق النار لأماكن إنفتاح قواته في المنطقتين.

47.3 لا يجوز الكشف عن هذه الخرائط والمعلومات ذات الصلة عن موقع أي من الطرفين لأي طرف آخر.

48. يلتزم الطرفان بمبادئ ال DDR المتعلقة بالتصريف نحو الأطفال المقاتلين والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والنساء المرتبطات بالحرب.

#### 49. لجان القيادة والسيطرة:

49.1 تم الإتفاق على مشاركة الوسيط والضامنين في مهام اللجان والإشراف على بعضها على نحو يحدده هذا الإتفاق.

50. سيشمل هذا الإتفاق مصفوفة التنفيذ التي ستحدد الأنشطة وجهة التنفيذ والتوكيل ومراحل التنفيذ.

51. تقوم حكومة السودان بتوفير الحماية للشخصيات الهامة وتعيين قوة حراسة مشتركة يشارك فيها الطرف الثاني بعدد (66) فرد وتكون ترتيباتها الإدارية على الطرف الأول.

#### 52. مهام لجان القيادة والسيطرة:

52.1 اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية تمثل أعلى مستويات القيادة والسيطرة وتقوم بمهام القيادة والسيطرة المشتركة: تنشأ اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية وتكون مهامها القيادة والسيطرة على قوات الطرفين بالمنطقتين على أساس ما إتفق عليه من ترتيبات الدمج وكافة إجراءات الترتيبات الأمنية ك الآتي :

52.1.1 الإشراف على تنفيذ الإتفاق ومراقبته والتحقق منه.

52.1.2 حث الطرفين على الارتقاء لمستوى إلتزامهما بموجب الإتفاق.

52.1.3 إحاطة الطرفين بأحدث ما تم إحرازه من تقدم في تنفيذ الإتفاق.

52.1.4 التنسيق مع الجهات الأخرى الداخلية والدولية ذات الصلة.

- تسوية النزاعات الناتجة عن إنتهاكات وقف إطلاق النار بناءً على تقارير اللجنة 52.1.5  
العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار وإحالة المسائل التي تتعدى توسيعها إلى الرئاسة التي يتم الإتفاق عليها في اتفاق السلام النهائي.
- إتخاذ إجراءات بشأن الإنتهاكات. 52.1.6
- تشجيع بناء الثقة بين الطرفين وإحاطة الإيقاد والإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة 52.1.7  
علمًا بشأن تنفيذ وقف إطلاق النار كلما كان ذلك ضروريًا.
- تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء. 52.1.8
- مقرها بالخرطوم وتعقد إجتماعاتها شهرياً. 52.1.9

- .53. التكوين: تكون اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية من الآتي:
- 53.1 عدد واحد قائد عسكري رفيع من كل طرف، رؤساء الأركان أو من يفوضونهم ومساعديهم.
- 53.2 ضابط رفيع من الأجهزة النظامية الأخرى.
- 53.3 مستشار قانوني.
- 53.4 مفوض ال-DDR
- 53.5 مفوض العون الإنساني.
- 53.6 ممثل عن دولة الوساطة كطرف ثالث.
54. مهام اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار:
- 54.1 إتفق الطرفان على إنشاء لجنة عسكرية مشتركة لوقف إطلاق النار لتقوم بالمهام الآتية:
- 45.1.1 إسلام كل المعلومات والكشفات المتعلقة بالأسماء والرتب والمواقع وإحداثياتها وفترة الخدمة والتأهيل والمعلومات الازمة المتعلقة بكل المقاتلين من الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية.
- 45.1.2 إعداد وتصميم خطة شاملة لتجمیع وإيواء قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية بالمناطقين وحصرهم وتصنيفهم.
- 45.1.3 الإشراف على إمتنال الطرفين لإلتزامهما بموجب هذه الإتفاقية.
- 45.1.4 الإشراف على إنفاذ الترتيبات الأمنية.
- 45.1.5 تلقي وفحص الإنتهاكات والنزاعات والشكاوى التي لم يفصل فيها وإتخاذ قرار بشأنها.
- 45.1.6 مراقبة أنشطة إزالة الألغام وإبطال مفعول الذخائر غير المتفجرة وأي مخاطر عسكرية أخرى.
- 45.1.7 نشر المعلومات والتوعية بمضمون الإتفاقية.
- 45.1.8 مساعدة الطرفين في دمج ونزع سلاح المجموعات المسلحة.
- 45.1.9 تنسيق عمل اللجان المختلفة.

- 45.1.10 الإشراف على تنفيذ ومراقبة وقف إطلاق النار لحين الانتهاء من عملية تدريب ودمج قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية بالمناطقين في القوات المسلحة السودانية والأجهزة النظامية الأخرى.
- 45.1.11 تسهيل الاتصال بين الطرفين.
- 45.1.12 النظر في الشكاوى والعمل على وضع الحلول اللازمة.
- 45.1.13 حل أي إشكال قد ينشأ أثناء تطبيق الإنفاق.
- 45.1.14 رفع الشكاوى محل الخلاف للجنة العسكرية المشتركة العليا.
- 45.1.15 تنسيق المراقبة والفحص لفك الإشتباك / الإرتباط ونزع السلاح وإعادة نشر القوات وفقاً لما تم الإنفاق عليه في هذه الإنفاقية.
- 45.1.16 مقرها الخرطوم وتعقد إجتماعاتها كل أسبوعين وعند الضرورة.

55. تكون اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار من الآتي:

- 55.1 ممثل عن دولة الوساطة كطرف ثالث رئيساً.
- 55.2 عدد ثلاثة (3) ضابط من كل طرف برتبة عميد / عقيد.
- 55.3 ضابط من كل من الأجهزة النظامية الأخرى.

56. اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار للمنطقة:

- 56.1 تنشأ لجنتين عسكريتين مشتركتين لوقف إطلاق النار للمناطق في كادقلي والدمازين وتقوم بالمهام والواجبات الآتية:
- 56.1.1 الإشراف على عملية التجميع والتحقق والحصر والتصنيف وحفظ السلاح.
- 56.1.2 التنسيق وتبادل المعلومات والتقارير مع اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار.
- 56.1.3 مراقبة وفحص الشكاوى والإنتهاكات وحل النزاعات.
- 56.1.4 رفع تقارير دورية وإحاله الشكاوى التي لم تحل إلى اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار.

56.1.5 تعقد إجتماعاتها أسبوعياً بالمنطقة عدا الحالات الطارئة.

57. إنفق الطرفان على تكوين لجنتين عسكريتين للمناطقين و تكون كل لجنة من الآتي:
- 57.1 ممثل عن دولة الوساطة رئيساً.
- 57.2 عدد ثلاثة (3) مراقب من كل طرف برتبة عقيد / مقدم.
- 57.3 ضابط من كل من الأجهزة النظامية الأخرى.

58. **الجان العسكرية الميدانية:**

- 58.1 إتفق الطرفان على أن تنشأ لجان عسكرية ميدانية بالمناطقتين مهامها كالتالي:  
58.1.1 القيام بدوريات وزيارات منتظمة في كافة الموقع المعنية للإشراف على وقف إطلاق النار الدائم.  
58.1.2 القيام بأعمال المراقبة والفحص ورفع الإنتهاكات للجنة العسكرية المشتركة لمنطقة.  
58.1.3 رفع تقارير دورية للجنة العسكرية المشتركة لمنطقة.  
58.1.4 مساعدة لجان الحصر والتصنيف والجان الفنية للدمج.

59. **التكوين:**

- 59.1 ممثل عن دولة الوساطة رئيساً.  
59.2 عدد ثلاثة (3) ضباط من كل طرف برتبة رائد / نقيب.  
59.3 ضابط من كل من الأجهزة الأمنية الأخرى.

60. **مدونة السلوك:** يلتزم أعضاء لجان وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية والمراقبون في جميع الأوقات بمدونة السلوك التي تتضمن ما يلي:

- 60.1 إعتماد مبدأ الحوار، وينبغي استخدام لغة ملائمة ومهذبة أثناء المداولات بوصفها مبدئاً توجيهياً.  
60.2 ينبغي على الأعضاء مخاطبة الرئيس بشأن أي موضوعات يرغبون في إثارتها.  
60.3 لا يقبل أي هجوم شخصي أو العداء من قبل أي عضو تجاه الآخر.  
60.4 على كافة الأعضاء مراعاة الدقة في المواعيد.  
60.5 لا يحق لأي عضو من أعضاء لجنة وقف إطلاق النار التحدث إلى الصحافة أو إصدار بيانات نيابة عن لجنة وقف إطلاق النار بدون تفويض مسبق من الرئيس.  
60.6 تكون مداولات لجنة وقف إطلاق النار سرية، ولا يتم تداولها إلا على أساس المعرفة على قدر الحاجة.  
60.7 تجنب التصرفات التي قد تضر بمصداقية أيٍ من الأطراف.  
60.8 وضع مصالح مواطني المناطقتين وغيرهم من المدنيين المقيمين، بما فيهم النساء والأطفال، قبل الإعتبارات الشخصية.  
60.9 فهم تفويض لجنة وقف إطلاق النار والتصرف في حدوده.  
60.10 يراقب الرئيس أعمال سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار وكافة اللجان الفرعية القطاعية لوقف إطلاق النار بحسب التعريف الوارد في هذا الإنفاق، ويكون قادة القطاعات ورئيس سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار مسؤولين مباشرة أمام رئيس اللجنة بشأن إدارة موارد لجنة وقف إطلاق النار الواقعة تحت سيطرتهم.

60.11 يمارس قادة القطاعات السيطرة والرقابة على اللجان الفرعية القطاعية لوقف إطلاق النار ومجموعات فرق المواقع في حدود منطقة المسؤولية الخاصة بكل منهم، ويظل قادة القطاعات مسؤولين أمام الرئيس، وترفع التقارير التي تُعدّها اللجان الفرعية القطاعية للجنة وقف إطلاق النار بشأن الإنتهاكات إلى الرئيس عن طريق سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار.

## نزع السلاح والتسريرج وإعادة الدمج

61. يقر الطرفان على أن عملية نزع السلاح والتسريرج وإعادة الدمج ترتكز على الآتي:
- 61.1 إن الهدف من عملية نزع السلاح والتسريرج وإعادة الدمج هو المساهمة في تهيئة المناخ الآمن ودعم الاستقرار المجتمعي في كل البلد لمرحلة ما بعد إتفاقية السلام النهائي خاصة المناطق المتضررة جراء الحرب.
- 61.2 تعتبر عملية نزع السلاح والتسريرج وإعادة دمج المقاتلين السابقين معقدة، ذات أبعاد سياسية وعسكرية وأمنية وإنسانية واجتماعية واقتصادية، وتهدف العملية إلى التعامل مع المشاكل الأمنية بعد فض النزاعات، والتي تنتج عن ترك المقاتلين السابقين دون مصادر للحياة أو شبكات دعم، سوى رفقاء السلاح السابقين وذلك خلال فترة الإنقال من النزاع إلى السلام ومن ثم إلى التنمية.
- 61.3 يطبق برنامج نزع السلاح والتسريرج وإعادة الدمج ضمن عملية شاملة للمصالحة وتضميد الجراح في كافة أرجاء القطر باعتباره جزءاً من إجراءات بناء السلام وتعزيز الثقة.
62. المبادئ والوجهات العامة:
- 62.1 نزع السلاح هو جمع وتوثيق وضبط والتخلص من الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفرجات والأسلحة الخفيفة والتقليلة من المقاتلين وكثيراً ما تجمع أيضاً من المدنيين. وتشمل عملية نزع السلاح تطوير برامج وإدارة السلاح بشكل مسؤول.
- 62.2 التسريرج هو الإفراج الرسمي للمقاتلين من المجموعات المسلحة وأول مرحلة من التسريرج قد تتدنى من عملية تسرير المقاتلين الأفراد في مراكز مؤقتة إلى الأعداد الكبيرة. والمرحلة الثانية تشمل حزمة الدعم المقدمة للمسرحين والتي يطلق عليها إعادة الدمج المجتمعي وتسكينهم.
- 62.3 إعادة الدمج المجتمعي هي العملية التي يحصل فيها المقاتلون السابقون على وضع المواطن المدني ويحصلون على مهنة تساعدهم على توفير دخل مستمر. إعادة الدمج هي بالضرورة عملية اجتماعية واقتصادية بإطار زمني محدد، تحدث بشكل أساسى في المجتمعات على المستوى المحلي، وهي جزء من التنمية العامة للبلاد ومسؤولية وطنية، عادة ما تتطلب لمساعدة خارجية على المدى البعيد.
- 62.4 إتفق الطرفان على تعزيز وتنمية المؤسسات المعنية بقضايا أسر الشهداء والجرحى على أن يشمل ذلك أسر الشهداء والجرحى من الطرفين.

اللجنة المشتركة لنزع السلاح والتسريرج وإعادة الدمج:

.63

63.1 إتفق الطرفان على إنشاء لجنتين لنزع السلاح والتسيير وإعادة الدمج في المنطقتين لتقوم بالمهام التالية:

63.1.1 تخطيط وتنفيذ عملية نزع السلاح والتسيير وإعادة الدمج ضمن المدى الزمني المتفق عليه.

63.1.2 تكوين المؤسسات الوطنية لنقود عملية نزع السلاح والتسيير وإعادة الدمج.

63.1.3 معالجة أوضاع غير الانشقين للخدمة العسكرية وغير الراغبين حسب برامج الا DDR بالتنسيق مع المفوضية القومية لنزع السلاح والتسيير وإعادة الدمج.

63.1.4 تكوين لجان فرعية في المناطق المحددة التي يتم اختيارها لتنفيذ مهام الا DDR.

63.2 التكوين: تعمل اللجان تحت الإشراف الكامل للمفوضية القومية لنزع السلاح والتسيير وإعادة الدمج الا DDR مع ضمان مشاركة فاعلة لأطراف الاتفاق بشكل يؤدي لتنفيذ مهامها على أن تتكون اللجان من الآتي:

63.2.1 عدد ستة (6) ممثلين لحكومة السودان.

63.2.2 عدد ستة (6) ممثلين من الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية.

63.2.3 المكونات الأخرى والشركاء والممولين حسب ما ورد في إعلان جوبا.

63.2.4 ممثل من الطرف الثالث.

64. بفعل الحروب الأهلية الطويلة وسياسات نظام الإنقاذ البائد التي أحقت التشوه بالمنظومة العسكرية - الأمنية؛ تشكل ثورة ديسمبر المجيدة فرصة نادرة لإصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى؛ وبناء منظومة أمنية وعسكرية مهنية ووطنية تحترم السلاح وتدافع عن المصالح الوطنية العليا في إطار نظام مدني ديمقراطي وفقاً للوثيقة الدستورية وإتفاق السلام النهائي.

65. اصلاح وتطوير وتحديث القوات المسلحة السودانية كجيش وطني مهني غير مسيس بعقيدة عسكرية جديدة تعكس التنوّع السوداني ويحمي المصالح الوطنية العليا للبلاد.

66. الغرض النهائي لعملية الدمج هو أن تكون القوات المسلحة السودانية بعقيدتها العسكرية الجديدة التي تحمي المواطن والوطن والدستور؛ الجيش الوطني المهني الوحديد ودمج كافة القوات الأخرى المتواجدة في الأراضي السودانية في جيش وطني مهني موحد.

67. عند التوقيع على هذا الإتفاق وبناءً على إتفاق وقف إطلاق النار الشامل وآليات القيادة والسيطرة الواردة في هذا الإتفاق، تكون الوحدات التي سيتم دمجها جزءاً لا يتجزأ من القوات المسلحة السودانية وفقاً لاتفاقية الدمج وأ Zimmermanها.

68. مراحل الترتيبات الأمنية:

68.1 ستتم الترتيبات الأمنية على ثلاثة مراحل يجب تنفيذها بشكل صارم وفي مواعيدها المنصوص عليها في جداول التنفيذ وستأخذ المرحلة الأولى (12) أثنا عشر شهراً وتعقبها المرحلة الثانية ومدتها (14) أربعة عشر شهراً والمرحلة الثالثة والأخيرة ومدتها (14) أربعة عشر شهراً.

68.2 المرحلة الأولى: تكون مدة الدمج (12) أثنا عشر شهراً وتبدأ فوراً بعد التوقيع النهائي لاتفاق السلام وترتيبات مشتركة بين الطرفين ويدخلون قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال/ الجبهة الثورية لمناطق التجمع والتنظيم التي يحددها إتفاق وقف إطلاق النار الدائم للقوات النظامية فيما القوات المسلحة السودانية وتنتهي مهمتها كجناح عسكري للحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية وتصبح هذه القوات بالكامل مهنية تابعة للقوات النظامية والقوات المسلحة كجزء لا يتجزأ منها تلتزم بقوانين تلك المؤسسات وتقاليداتها في إطار عملية إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية وإصلاح قوات مسلحة مهنية بعقيدة عسكرية جديدة تعكس التنوّع السوداني وفق ما ورد في إتفاق الترتيبات الأمنية لاتفاق السلام النهائي بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان شمال / الجبهة الثورية.

69. المرحلة الثانية: تعمل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية بمناطقها بالكتائب وفقاً لخطة إنفتاح القوات المسلحة السودانية بالقطاع المعنى خلال فترة (14) أربعة عشر شهراً بعد الدمج ووفقاً للجدول الزمني وإنفاق الترتيبات الأمنية.
70. المرحلة الثالثة: تعمل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية بالسرايا وفقاً لخطة إنفتاح القوات المسلحة السودانية في كافة أنحاء السودان خلال فترة (14) أربعة عشر شهراً بعد إنتهاء المرحلة الثانية ووفقاً للجدول الزمني وإنفاق الترتيبات الأمنية.
71. بعد إنتهاء مدد الترتيبات الأمنية النهائية ستكون القوات المدمجة على مستوى الفرد جزءاً لا يتجزأ من القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية.
72. تعامل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان / شمال - الجبهة الثورية وفقاً للنظم الإدارية والمالية للقوات المسلحة السودانية من بداية المرحلة الأولى للتترتيبات الأمنية.
73. عملية الإصلاح والتطوير والتحديث وفق العقيدة العسكرية الجديدة عملية مستمرة لبناء جيش وطني مهني قومي.
74. إنفقت الطرفان أن تكون مناطق تجميع وإيواء المقاتلين بإشراف اللجنة العسكرية العليا المشتركة للتترتيبات الأمنية والآليات ذات الصلة في مناطق التجميع والإيواء وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه بين الطرفين كما يلي:
- 75. تجميع وإيواء وإعاشة المستهدفين بعمليات الدمج.
  - 76. حصر وتصنيف اللائقين للخدمة العسكرية وفقاً للأسس والمعايير بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية في كشوفات منفصلة توطئة لتكميل إجراءات الدمج.
  - 77. يقوم الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية بتسلیم كشوفات بأسماء مقاتليه إلى اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار الدائم فور دخول القوات لمناطق التجميع.
  - 78. إنفقت الطرفان على تسليم الواقع خلال سبعة أيام من تاريخ التوقيع على إتفاق السلام النهائي.
  - 79. تتم الترتيبات اللاحقة، سيما عمليات الدمج وإعادة الدمج بناءً على الكشوفات التي يقدمها الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورة بعد التحقق منها.
  - 80. إسلام السلاح والذخائر من المقاتلين وحفظها تحت إشراف طرف ثالث.
  - 81. تحريك اللائقين للخدمة العسكرية وفقاً للأسس والمعايير إلى مراكز تدريب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ووفق التوقيتات المتفق عليها.

82. يتم حصر وتصنيف الأطفال وكبار السن والمعوقين وتوفيق أوضاعهم بمعسكرات التأهيل ضمن المدى الزمني المتفق عليه.

83. بناءً على نتائج حصر وتصنيف اللائقين للخدمة العسكرية والأجهزة النظامية الأخرى يتم الآتي:

83.1 تحديد عدد الكتائب والوحدات التي يمكن تشكيلها من قوات الجيش الشعبي - شمال / الجبهة الثورية في المنطقتين وفقاً لتنظيم الكتبية المشاة وتشكيلات الأجهزة النظامية الأخرى لأغراض الحصر والتصنيف.

83.2 تحديد أعداد ورتب الضباط وضباط الصف والجنود الذين سيتم على ضوئها دمجهم في تشكيلات ووحدات القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية حسب المعايير المتفق عليها.

83.3 يتم تنفيذ التدريب العسكري في مراكز تدريب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية حسب الفترة المقررة ولا تقل عن أربعة أشهر ووفقاً للتوفيقيات والمراكز التي سيتفق عليها.

83.4 عقب إنتهاء التدريب العسكري الأساسي يتم دمج وتنصيب المتردجين في تشكيلات ووحدات القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية وفقاً للأسس والمعايير ونسبة إستكمال تلك التشكيلات والوحدات والموازنة القومية والموازنة المالية للدولة.

83.5 يتم تنفيذ كل إجراءات التجميع والإيواء وحصر وتصنيف المقاتلين والتدريب والدمج وفقاً للجدول الزمني المحدد.

84. اتفاق الطرفان بأن تكون مناطق تجميع قوات الجيش الشعبي - شمال / الجبهة الثورية المتواجدة بالمنطقتين وخارجها داخل المنطقتين في نقاط يتم الإتفاق عليها بين الطرفين في اللجنة العسكرية المشتركة العليا للترتيبات الأمنية.

85. يتم تحديد عدد المقاتلين / ات السابقين / ات الذين سيتم دمجهم في القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية وفق المعايير التالية مع مراعاة التمييز الإيجابي:

85.1 الجنسية السودانية.

85.2 العمر لا يقل العمر عن 18 عاماً.

85.3 اللياقة الطبية والبدنية.

85.4 عدم الإدانة في جريمة تمس الشرف والأمانة ما لم يصدر عفو عام في مواجهته.

85.5 الموافقة الطوعية للفرد.

86. **معايير الضباط:** بالإضافة لما ذكر في الفقرة أعلاه تتضمن معايير اختيار الضباط الآتي:

87. الإلمام بالقراءة والكتابة

88. ألا يكون قد تم فصله من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية بسبب عدم الكفاءة وسوء السلوك.

- 89.1 قوات الشرطة السودانية قوات مهنية قومية ليس لديها إنتماء لحزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة ولا لها للوطن والإلتاق بها مكفول لكل السودانيين/ات.
- 89.2 يقر الطرفان بضرورة إصلاح قوات الشرطة السودانية بهدف رفع قدراتها وتعزيز مهنيتها وزيادة فعاليتها.
- 89.3 يقر الطرفان بأن جهاز الشرطة هو جهاز لإنفاذ القانون، قومي التكوين والقيادة ولائي التشغيل مع وجود إدارات إتحادية تتفذ واجباتها ومهامها الإتحادية.
- 89.4 إنفق الطرفان على دمج العدد الذي يتفق عليه (ذكور / إناث) من قوات الجيش الشعبي - شمال / الجبهة الثورية في الشرطة السودانية بأقسامها المختلفة.
- 89.5 إنفق الطرفان على تكوين لجنة فنية شرطية مشتركة تقوم بعملية الدمج لضباط وضباط الصف والجنود وفقاً للشروط والمعايير.

90. تكون اللجنة الفنية الشرطية المشتركة من الآتي:

- 90.1 ممثلين للشرطة السودانية.
- 90.2 ممثلين للشرطة من قوات الجيش الشعبي - شمال / الجبهة الثورية.
- 90.3 ترفع اللجنة الفنية الشرطية المشتركة توصياتها للجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية بغرض الإجازة والإعتماد.

91. واجبات اللجنة الفنية الشرطية المشتركة:

- 91.1 إستلام كشف المرشحين المتفق عليه بغرض الدمج بقوات الشرطة.
- 91.2 مراجعة الوثائق الثبوتية والشهادات وإجراء المعاينات المطلوبة والكشف الطبي.
- 91.3 مراجعة شروط ومعايير وخطط الدمج بقوات الشرطة مع مراعاة التمييز الإيجابي لسكان المنطقتين سيما النساء دون الإخلال بالمعايير المحددة.
- 91.4 تحديد الرتب المقترحة للمستوفين من الضباط وضباط الصف.
- 91.5 التوصية بالحاقة بمراكز التدريب الشرطية.
- 91.6 توفر الدولة المعينات اللوجستية والميزانية اللازمة لعملية الدمج.
- 91.7 إنفق الطرفان على ضرورة تسريع عملية الدمج وأن يتم تجميع قوات الشرطة في المنطقتين في موقع يتفق عليها.
- 91.8 إنفاق الطرفان على أن تقوم قوات الشرطة خلال الفترة الانتقالية بالمهام التالية:
- 91.9 منع ومكافحة الجريمة.
- 91.10 تنفيذ القانون وضبط النظام العام وضمان سلامة الأموال والأives والطمأنينة العامة.


- 91.11 القيام بكافة عمليات الأمن الداخلي بما فيها تأمين المنشآت الإستراتيجية والحيوية وحماية الشخصيات الهامة وأمن المجتمع.
- 91.12 مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود بما فيها مكافحة الإرهاب والإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب الأسلحة والمدرّعات وغسل الأموال والجريمة الإلكترونية.
- 91.13 مكافحة الفساد.
- 91.14 تقديم الخدمات الشرطية وتشمل السجل المدني والجوازات والمرور والدفاع المدني.
- 91.15 القيام بأعمال السجون وحماية الحياة البرية وأعمال الجمارك بما لا يخل بالإختصاص الفني لوزارة المالية.
- 91.16 حماية وتؤمن معسكرات النازحين والمشاركة في تأمين طرق المساعدات الإنسانية.
- 91.17 حماية وتؤمن طرق وقرى العودة الطوعية للنازحين واللاجئين.
- 91.18 حماية الأسرة والطفل.
- 91.19 ضمان سيادة حكم القانون وتقديم المتهمين للعدالة.
92. يبحث الطرفان مع المجتمع الدولي سبل المساعدة الفنية في مجالات التدريب وبناء قدرات الشرطة من أجل صيانة السلم وسيادة حكم القانون.

#### 93. المخابرات العامة:

- 93.1 يقر الطرفان بأن يكون جهاز المخابرات العامة قومي ومهني وليس لمنسوبيه أي إنتماء سياسي أو لجماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة ولولاه للوطن والإلتاق به مكفول لكل السودانيين وفق المعايير والأسس المتبعة.
- 93.2 إتفق الطرفان على دمج العدد المتفق عليه من ضباط وأفراد مخابرات الجيش الشعبي - شمال / الجبهة الثورية ضمن جهاز المخابرات العامة وفق المعايير والأسس المتبعة مع مراعاة التمييز الإيجابي.
- 93.3 إتفق الطرفان على تكوين لجنة فنية مشتركة تقوم بمهام دمج ضباط وأفراد الجيش الشعبي - شمال / الجبهة الثورية في جهاز المخابرات العامة وفق المعايير المتفق عليها.
- 93.4 يقر الطرفان بضرورة إصلاح جهاز المخابرات العامة بهدف رفع قدراته وتعزيز مهنيته وزيادة فعاليته.

#### 94. يختص جهاز المخابرات العامة بالآتي:

- 94.1 يعمل جهاز المخابرات العامة وفق ما حدّته الوثيقة الدستورية من مهام وإختصاصات.
- 94.2 حفظ أمن السودان القومي وحماية دستوره ونسيجه الاجتماعي وسلامة مواطنيه من أي خطر بالتنسيق مع الأجهزة النظامية الأخرى.
- 94.3 جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان وتحليلها وتقديرها، والتوصية بإتخاذ التدابير الوقائية الازمة.



- 94.4 البحث والاستئثار اللازمين للكشف عن أي أوضاع أو وقائع أو مناشط أو عناصر يكون من شأنها المساس بأمن السودان القومي وسلمته وفقاً لأحكام القانون.
- 94.5 تقديم الرأي والنصائح المشورة والخدمات في المجالات الأمنية والإستخباراتية لأجهزة الدولة المختلفة بما يحقق تأمين وسلامة الدولة.
- 94.6 تحليل وتقييم الرأي العام الداخلي والخارجي وتقديمه لجهات إتخاذ القرار.
- 94.7 الكشف عن المخاطر الناجمة عن النشاط الهدام في مجالات التجسس والإرهاب والتطرف والتأمر والتخريب.
- 94.8 كشف ومكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات والجماعات أو الأفراد أو الدول الأجنبية داخل السودان وخارجها.
- 94.9 التعاون مع الأجهزة النظرية أو الصديقة في تبادل المعلومات ومكافحة الإرهاب والأعمال التي تهدد النظام والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي.
- 94.10 حماية الشخصيات الهاامة والمراافق العامة وتأمين المدن بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى.
- 94.11 أي اختصاصات أخرى يكلف بها على أن لا يتعارض ذلك مع الدستور.

. 95. الاعلام :

- 95.1 اتفق الطرفان على تشكيل لجنة إعلامية عسكرية مشتركة تضم جميع أطراف الترتيبات الأمنية النهائية للعمل المشترك من أجل الترويج لاتفاق السلام والترتيبات الأمنية على وجه الخصوص وتعزيزها وسط المجتمع وخلق روح جديدة بين القوات المشاركة في إطار إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية التي تضم شركاء السلام.

## إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية

مدركين بالمخاطر التي تحبط ببلادنا والوحجة الماسة للدفاع عن مصالحنا الوطنية وسيادتها دون الإعتداء على أحد والمشاركة في حفظ الأمن والسلم الإقليمي والدولي وتماسك المنظومة العسكرية والأمنية السودانية في وجه التقلبات التي يشهدها إقليمنا والعالم من حولنا.

آخذين تجارب الماضي والتي أدخلت القوات المسلحة السودانية في النزاعات الأهلية وحفظ الأمن الداخلي.

عازمين على توظيف إتفاق السلام النهائي لإجراء المصالحات والتعافي الوطني وإستهاض الشعب السوداني في دعم ومساندة تنفيذ خطة إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية وأن تتم هذه العملية في مناخ وبيئة وطنية مؤاتية تدرك أهمية هذا القطاع في الدفاع عن المصالح العليا للبلاد وصون حقوقها وحماية مواطنيها وترابها كأقدس الواجبات.

مصممين على التوجه ببلادنا نحو إنهاء الحروب وإصلاح وتطوير وتحديث القوات النظامية وفي مقدمتها القوات المسلحة السودانية فإن الآليات التالية ستقوم بهذه المهام ذات الأهمية الفائقة للسودان ووفق ما ورد في الوثيقة الدستورية وإنفاق السلام النهائي .

### 96. آليات إصلاح وتطوير المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية لجمهورية السودان

#### 96.1 مجلس الأمن والدفاع:

96.1.1 يعمل المجلس على إجازة الخطة العامة المتعلقة بالإصلاح والتطوير والتحديث للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية ومتابعة تنفيذها.

96.1.2 يعقد المجلس جلسات دورية متყق عليها لمراجعة تنفيذ اتفاق الترتيبات الأمنية ضمن اتفاق السلام النهائي يُدعى لها رؤساء حركات الكفاح المسلح الموقعة على إتفاق السلام النهائي في حالة عدم وجود من يمثلهم في المجلس بعرض التأكيد من تنفيذ إتفاق الترتيبات الأمنية وفي حالة أي تطور يستدعي عقد إجتماع طارئ للمجلس بطلب من اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية متعلق بتنفيذ اتفاق لمناقشة الحالة التي بصددها تم عقد إجتماع مجلس الأمن والدفاع.

#### 96.2 مجلس السيادة والوزراء:

96.2.1 من ضمن مهام مجلسي السيادة والوزراء الأخرى متابعة تنفيذ إتفاق الترتيبات الأمنية وتوفير الموارد المطلوبة لتنفيذ خطة الإصلاح والتحديث والتطوير المتطرق إليها.

#### 96.3 لجنة الأمن والدفاع في البرلمان الانتقالي:

96.3.1 من ضمن واجبات لجنة الأمن والدفاع في البرلمان الانتقالي إيلاء أهمية خاصة لمراقبة تنفيذ إتفاق الترتيبات الأمنية وخطبة إصلاح وتحديث وتطوير المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية.

**98 الوسيط والضامنون ويعثة الامم المتحدة للسلام:**

- 98.1 يتم تحديد الأدوار التي سيقوم بها الوسيط والضامنون والأمم المتحدة لتنفيذ هذا الاتفاق بما لا يتعارض مع السيادة الوطنية وسلامة أراضي السودان وفق ما يتم الاتفاق عليه في اتفاق السلام النهائي.
- 98.2 يقوم الوسيط والضامنون بالآتي:
- 98.2.1 رصد ومتابعة تنفيذ هذا الإتفاق وتوثيقه بصفة مستمرة.
- 98.2.2 الإبقاء على إتصال وثيق مع الأطراف لتعزيز الالتزام الكامل بجميع أحكام هذا الاتفاق وتسهيل جهودها لتحقيق هذه الغاية.
- 98.2.3 التخطيط لتوفير المساعدات التقنية والدعم لأنشطة ما بعد الصراع والإشراف عليها وإنشاء وتشغيل الأجهزة المنصوص عليها في هذا الإتفاق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بناء القدرات والتدريب وتوفير الموارد والخبراء والمستشارين.
- 98.2.4 تقييم التقدم المحرز في عملية التنفيذ وتتبیه الطرفين إلى أي تطور يمكن أن يتسبب في تأخيرها وإقتراح التدابير المناسبة في هذا الصدد.
- 98.2.5 المساعدة في حشد الدعم السياسي والمادي اللازمين لتنفيذ هذا الإتفاق بشكل كامل.
- 98.2.6 أي مهام إضافية ملائمة تتوافق مع نص هذا الإتفاق وروحه.
- 99 الملحق وجداول التنفيذ ستكون جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق بعد إعتمادها من الطرفين والتوقيع عليها.

**100 الأحكام الختامية:**

- 100.1 مدد الدمج والكيفية التي تم بها هذا الإتفاق لا تعدل في إتفاق آخر إلا بموافقة الطرفين.
- 100.2 التنفيذ: يتم تنفيذ هذا الإتفاق وفقاً لمصروفه التنفيذ.

#### الباب الرابع

#### اتفاق سلام مسار الشرق

##### ديباجة

إن حكومة جمهورية السودان الانتقالية والجبهة الثورية السودانية (مسار شرق السودان) ويشار اليهما فيما بعد بالطرفين؛

وحرصاً منها على تحقيق سلام شامل وعادل دائم والحفاظ على وحدة السودان وسلامة أراضيه وسيادته؛

وتأكيداً على رغبتهما في التوصل إلى حل دائم لقضايا شرق السودان وتحقيق شعارات الثورة (حرية، سلام وعدالة)؛

وتحقيقاً لتنمية شاملة، عادلة ومستدامة تعم جميع أنحاء البلاد؛

وتأكيداً على إلتزامهما بالاتفاقيات التي وقعت بين حكومة السودان الانتقالية والجبهة الثورية المتمثلة في إعلان جوبا لإجراءات بناء الثقة والتمهيد للتفاوض بتاريخ 11 سبتمبر 2019م والإعلان السياسي الموقع بتاريخ 21 أكتوبر 2019م؛

وافتئاماً منها بالحاجة مسافة لإقامة سلام شامل في السودان يخاطب جذور وأسباب النزاع في السودان؛

ورغبة منها في إنهاء حالة الحرب والاحتقان السياسي والاجتماعي وإفرازاتها وأسبابها؛ وإقراراً منها بان الازمة في شرق السودان سببها التهميش السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

اتفق الطرفان على ما يلي:



الفصل الأول  
الملف السياسي

مبادئ عامة

أولاً: السودان دولة ذات سيادة ، ديمقراطية ، برلمانية، تعددية، فيدرالية، تقوم فيها الحقوق والواجبات على اساس المواطنة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الثقافة أو الجنس أو اللون أو النوع أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الائتماء الجهوبي أو غيرها من الأسباب.

ثانياً: لإزالة التهميش السياسي في شرق السودان اتفق الطرفان على المبادئ الآتية:

1. إعتماد نظام حكم فيدرالي تعددي ديمقراطي يضمن تخويل السلطات وتخصيص الموارد ، وتكون مستويات الحكم فيه ( إتحادي - ولائي / إقليمي - محلي ) أو بحسب ما يقرره مؤتمر نظام الحكم فيما يتعلق بمستويات الحكم في السودان؛
2. ضمان المشاركة الفاعلة المنصفة لأبناء / بنات شرق السودان في السلطة على المستوى القومي الولائي / الإقليمي والمحلبي وكافة أجهزة الدولة بما يتفق ومعايير التعداد السكاني والتمييز الإيجابي مع مراعاة معايير التأهيل والكفاءة؛
3. تأكيد تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً مع مراعاة التأهيل والكفاءة وتكون مشاركتها بنسبة لا تقل عن (40%) في كل المستويات؛
4. ضمان مشاركة الشباب في السلطة بنسبة مقدرة؛

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

5. تعمل حكومة السودان على تعزيز حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية والإقليمية المصادق عليها وحماية حرية التعبير والرأي والدين والائتماء السياسي؛
6. يؤكد الطرفان إستعدادهما للتعاون الكامل وغير المحدود بخصوص الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر القبض ويشمل ذلك من بين أمور أخرى ، تيسير مثول المطلوبين أمام المحكمة الجنائية الدولية؛
7. ضرورة إجراء الدراسات الالزمة للنظر في التوقيع والمصادفة على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات، خاصة المتعلقة بحقوق النساء والأطفال والأسرة والامتنال للقانون والقواعد الدولية لحقوق الإنسان؛
8. العمل بقرار مجلس الأمن 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن؛
9. تعمل الحكومة الإتحادية على إجراء التحقيقات والمحاكمات العاجلة لكل التجاوزات التي تمت بالإقليم في الفترة من الثلاثين من يونيو 1989م وعلى رأسها أحداث 29 يناير 2005م

وأحداث 27 و 28 رمضان 2019م ببورتسودان، وما سبقها من أحداث بولاية القضارف وبقية الإقليم وما تبعها من أحداث مختلفة بالإقليم وذلك بتشكيل لجان تحقيق مستقلة وتقديم المتهمين للمحاكمة بأسرع ما يمكن؛

10. ضمان حقوق عمال الشحن والتغريغ داخل وخارج البوارخ وإيجاد معالجات دائمة لأوضاعهم الوظيفية وفق القانون؛

#### السلام الاجتماعي والحربيات

11. تعمل الحكومة الاتحادية على إرساء أسس السلام الاجتماعي المستدام بين مكونات الولايات / الإقليم المختلفة من خلال مراجعة القوانين ووسائل تنفيذها وإتخاذ القرارات وإقامة الورش والمؤتمرات اللازمة لذلك؛

المشاركة في السلطة على المستوى الاتحادي  
12. تكون حصة مسار شرق السودان في المستوى القومي ضمن أطراف العملية السلمية؛

#### المشاركة في السلطة على المستوى الولائي / الإقليمي

13. اتفق الطرفان على تخصيص نسبة 30% لتمثيل مؤتمر البجا المعارض والجبهة الشعبية المتحدة للتحرير والعدالة على المستويين التشريعي والتتنفيذي في ولايات شرق السودان الثلاث، تحقيقاً لأهداف السلام العادل؛

#### تمثيل أبناء الشرق في الخدمة المدنية

14. إنفق الطرفان على معالجة الإختلال في الخدمة المدنية القومية لمواطني شرق السودان في كافة المستويات الوظيفية وفق معايير التقل السكاني والتغيير الإيجابي، على أن يتم التعيين وفقاً لشروط الأهلية والكفاءة؛

15. تعمل الحكومة الاتحادية على إستيعاب أبناء وبنات شرق السودان في كافة وظائف الخدمة المدنية القومية بنسبة 14% من مجموع الوظائف العامة، ويتم ذلك تحت إشراف مفوضية إصلاح الخدمة المدنية القومية؛

#### قضايا التعليم والتنمية البشرية

16. يؤكد الطرفان أن التعليم حق مكفول لكل مواطن وتتكلف الدولة بمجانية وإلزامية التعليم في مرحلة الأساس وتعمل على محظ الأمية؛

17. تعطي الحكومة الاتحادية الأولوية لتعزيز التعليم في كل مراحله بشرق السودان وإعطاء أهمية قصوى لتعليم البنات؛

18. تعمل الحكومة الإتحادية على تشجيع اللغات المحلية والإحتفاء بها ، على أن تدرس المؤسسات الوطنية المختصة كيفية إدخالها في المنهج القومي في إطار السياسة الكلية للغات القومية الأخرى؛
19. تعمل الحكومة الولاية/ الإقليمية على فتح مدارس بداخليات حسب مقتضي الحال؛
20. تعمل الحكومة الإتحادية والولاية/ الإقليمية على تطوير ونشر التعليم المهني والحرفي بالولاية/ الإقليم؛
21. تطبق مبدأ التمييز الإيجابي لأبناء وبنات الشرق في منح التعليم العالي والمنح الجامعية الخارجية وفق سياسات ونظم وضوابط التعليم العالي؛
22. تخصص الحكومة الإتحادية وصندوق الشرق جزءاً معلوماً من موارده لسداد رسوم طلاب/ طالبات شرق السودان في الجامعات الحكومية بعد إجراء الدراسات الاجتماعية؛
23. تلتزم الإدارة الأهلية بشرق السودان ببحث المواطنين وتشجيعهم على التعليم.

#### قضايا الصحة

24. تلتزم الحكومة بتوفير الرعاية الصحية الأولوية والإنجابية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين وتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية؛
25. تلتزم الحكومة الإتحادية وحكومة الولاية/ الإقليم بتحسين وتعزيز النظام الصحي وتأهيل المستشفيات التعليمية والمرجعية والمتقلدة وكليات الطب والماراكز الصحية وتوفير الكادر الطبي المؤهل والكوادر المساعدة؛
26. تلتزم الحكومة الإتحادية والإقليمية/ الولاية بتوفير المراكز الصحية المتخصصة في الأرياف والمناطق النائية؛
27. تلتزم الحكومة بإجراء دراسة متكاملة حول الآثار البيئية والصحية الناتجة عن استخدام مادة الأسبيستوس في أسقف المنازل وشبكات المياه بمنطقة حلفا الجديدة وإجراء المعالجات اللازمة؛
28. تلتزم الحكومة بإجراء دراسة عن الأمراض المستوطنة والمعدية بالولاية/ الإقليم مع الإستعانة بالمنظمات العاملة في مجال الصحة وإجراء المعالجات اللازمة؛
29. تلتزم الحكومة بإجراء دراسة في مجال الصحة والتعليم لتحديد أولويات وموقع إنشاء وتأهيل المدارس والمستشفيات والماراكز الصحية بالتنسيق مع جهات الاختصاص؛

#### التنوع الثقافي

30. تلتزم الحكومة الإتحادية وحكومة الولاية / الإقليم بإبراز التنوع الثقافي في كافة أجهزة ومؤسسات الدولة الإعلامية؛

31. يؤكد الطرفان ان تعدد اللغات والثقافات والمعتقدات لأهل السودان مصدر قوة معنوية وإلهام الشعب السوداني، لذلك يجب حمايتها واحترامها وتطويرها؛
32. تعمل الحكومة الإتحادية بالتنسيق مع الحكومة الولاية/إقليمية على عقد مؤتمرات لقضايا الثقافة والتنوع الثقافي والترااث المحلي؛
33. تعمل الحكومة الإتحادية والولاية/إقليمية على تنمية القدرات وتطوير مهارات الشباب؛

#### مؤتمر أهل شرق السودان

34. ينعقد مؤتمر جامع لقضايا الشرق يقام في إحدى ولايات الشرق تشارك فيه كل القوى السياسية والمدنية والأهلية بشرق السودان لإستكمال مستحقات السلام؛
35. يتم تشكيل لجان المؤتمر واختيار المحاور وإعداد الأوراق وكل ما يتصل بالمؤتمرات بواسطة حكومة السودان ومسار الشرق والقوى السياسية والمدنية والأهلية الأخرى بشرق السودان؛
36. يتم تمويل المؤتمر من الميزانية العامة لحكومة السودان؛
37. تعتبر جميع توصيات المؤتمر الجامع فيما لم يرد في هذا الاتفاق جزءاً مكملاً لهذا الاتفاق تلتزم الحكومة الإتحادية بتنفيذها.

#### لجنة تنفيذ الاتفاق

38. يتم تشكيل لجنة عليا لتنفيذ الاتفاق من الأطراف الموقعة على الاتفاقية تشمل الحكومة الإتحادية ومسار شرق السودان والقوى السياسية والمدنية والأهلية الأخرى بشرق السودان ويكون لها مقر وترصد لها حكومة السودان الميزانية اللازمة.

مكتوب

Samer

الفصل الثاني  
الملف الاقتصادي والاجتماعي

مبادئ عامة

39. تشمل الثروة في البلاد الموارد الطبيعية والبشرية والترااث التاريخي والثقافي والأصول المالية وغير المالية؛
40. تكون الأهداف الأساسية للتطوير الاقتصادي في السودان محاربة الفقر وضمان التوزيع العادل للثروة وتأمين حياة كريمة للمواطنين؛
41. تعمل الحكومة على تطوير وإدارة الاقتصاد الوطني وتحقيق النمو الاقتصادي والاعتماد على الذات وذلك بتشجيع اقتصاد السوق الحر ومنع الاحتكار وتبني مشاركة المواطنين في إعداد وتنفيذ السياسات الاقتصادية؛
42. تلتزم الحكومة الإتحادية بوضع إستراتيجيات وسياسات تكفل العدالة الاجتماعية لأهل السودان كافة؛
43. يتم تخصيص نسبة من عائدات المشروعات القومية داخل الولاية/إقليم لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالولاية/الإقليم؛
44. اتفق الطرفان إنشاء آلية تعمل على تحديد نسبة المسؤولية المجتمعية من المشروعات القومية لولايات/إقليم شرق السودان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛
45. يلتزم الطرفان بالعمل معًا للمحافظة على بيئة طبيعية نظيفة وصحية؛
46. تلتزم الحكومة بإتخاذ اجراءات فاعلة لتحقيق التمييز الإيجابي بتبني سياسات اقتصادية واجتماعية وتنمية مستدامة؛
47. تؤكد الحكومة على حق الولاية/إقليم في الإستفادة من موارده الطبيعية والاقتصادية والتنمية وفقاً لمعايير قسمة الثروة والتمييز الإيجابي؛
48. تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لإعادة عمليات الشحن والتغليف وإجراءات الجمارك والتخلص إلى ولايات/إقليم شرق السودان؛
49. مراجعة قوانين الاستثمار، وتبسيط الاجراءات.

تنمية وإدارة الموارد الطبيعية والبنية التحتية

50. تعمل الحكومة الإتحادية على تحقيق اهداف التنمية المستدامة والمتوازنة والمتكلمة للمناطق الساحلية ذات الأهمية التاريخية والاقتصادية القومية وثرواتها السمكية والبحرية وتتضمن حمايتها وتطويرها؛
51. تعمل الحكومة على مراجعة السياسات التمويلية للمصارف المتخصصة خاصة في مجال الزراعة؛

Osama

160

Ali  
حسنة

52. تعمل الحكومة في إطار التمييز الإيجابي على إنشاء الطرق المعبدة الداخلية التي تشكل بنية تحتية مهمة للتنمية المطلوبة في بورتسودان وكسلا والقضارف وبقية مدن ولايات/إقليم شرق السودان بجانب المطارات والمهابط؛
53. الاهتمام بالسياحة في المنطقة كمورد هام من الموارد الاقتصادية وذلك بتطوير بنياتها التحتية الازمة ومراجعة قوانين الاستثمار؛
54. معالجة مشاكل الكهرباء بالولاية/إقليم وتحسين مصادر الطاقة بإدخال مصادر للطاقة البديلة وربط المناطق الريفية في البحر الأحمر وكسلا والقضارف بالشبكة القومية؛
55. تلتزم الحكومة بمعالجة مشكلة المياه بمدينة بورتسودان بصورة نهائية من النيل والقضارف عن طريق سد ستيت، ومشاريع حصاد المياه لكسلا؛
56. دراسة إنشاء مناطق حرة على الحدود مع دول الجوار؛
57. تنظيم التعدين الأهلي ومعالجة الآثار البيئية السالبة الناتجة عنه وحفظ حقوق المجتمعات المحلية؛
58. اتفق الطرفان على تخصيص نسبة 30% من صافي عائدات الحكومة الاتحادية من الموارد المعدنية والنفطية المستخرجة من ولايات/إقليم شرق السودان لصالح هذه الولايات/إقليم ولمدة سبع سنوات.

#### قضايا الأرضي والسود والمهاجرين

59. التأكيد على سيادة البلاد والمحافظة على أراضيها في الفشقة وترسيم الحدود مع الجارة إثيوبيا ورسم ملف حلايب؛
60. إتفق الطرفان على إنشاء مفوضية أراضي إقليم شرق السودان؛
61. تعمل الحكومة الاتحادية من خلال المفوضية القومية للأراضي ومفوضية أراضي شرق السودان على مراجعة قوانين تسوية وتسجيل الأرضي مع مراعاة الأعراف المحلية؛
62. تلتزم الحكومة بتكوين لجنة تحقيق عاجلة بخصوص المهجريين لإنصافهم وصيانة إنسانيتهم ومراجعة الحصر وقرارات لجان التعويض وتوفير الخدمات الضرورية لهم من مياه وكهرباء وتعليم وصحة وأمن وترفع توصياتها إلى جهة الإختصاص لإجراء المعالجات الازمة؛
63. التأكيد على مراجعة عقود الاستثمار الوطنية والأجنبية بالولاية/إقليم؛
64. تكوين لجنة لمراجعة عقود إنشاء سدي أعلى نهر عطبرة وستيت؛
65. معالجة أوضاع النازحين بالإقليم بتوفيق أوضاعهم وتوفير الخدمات الأساسية لهم من مسكن وصحة وتعليم وأمن وغيرها من الخدمات؛

Sam

161

Mah

## قضايا الزراعة والغابات

66. مراجعة وتقنين وضع المشاريع الزراعية بالولايات الثلاث على أن يتم تسجيلها وفقاً للقانون؛
67. تفعيل مراكز البحوث الزراعية ووقاية النباتات بالتدريب والتأهيل للإشراف على العمليات الزراعية الكاملة؛
68. تشجع الحكومة إنشاء الصناعات التحويلية للمنتجات الزراعية والحيوانية والسمكية للحد من تصدير المواد الخام؛
69. تفعيل قانون الغابات ومحاسبة المتسببين في القطع الجائر للأشجار على حساب الثروة الغابية؛
70. إعادة تأهيل المشروعات الزراعية بالولاية/الإقليم وبخاصة مشروعات دلتا القاش وطوكر وحلفا الجديدة والرهد وتوفير المعينات المطلوبة؛
71. تلزم الحكومة الإتحادية والولائية / الإقليمية بإزالة آفة المسكيت؛

## صندوق تنمية الشرق

72. تلزم الحكومة الإتحادية بمراجعة صندوق إعادة بناء وتنمية شرق السودان وذلك بالإستعانة ببيت خبرة مع وضع قانون له وإعادة هيكلته، على أن تكون أطراف مسار الشرق ضمن مجلس إدارته؛
73. إتفق الطرفان على التشاور في تعين المدير التنفيذي لصندوق تنمية الشرق؛
74. تكون موارد الصندوق من الخزانة العامة والمانحين وأي مصادر أخرى مشروعة؛
75. إتفق الطرفان على أن تخصص حكومة السودان مبلغ إبتدائي وقدره (348,000,000) فقط ثلاثة ثمانية واربعون مليون دولار لا غير، على أن يكون هذا المبلغ جزءاً من التمييز الإيجابي وليس خصماً من نصيب شرق السودان من الموارد الإتحادية؛
76. اتفق الطرفان على إنشاء بنك شرق السودان الأهلي؛
77. التأكيد على العمل الجماعي وتنشيط العمل التعاوني؛
78. الاهتمام بالصناعات الصغيرة والتحويلية من خلال تكوين الجمعيات التعاونية والخدمية والحرفية والصناعية والزراعية وغيرها وتوفير الدعم القانوني والمعنوي والمادي؛
79. تسهيل إجراءات ووسائل ومدخلات الإنتاج والتسويق وإزالة المعوقات؛
80. التوسيع في القطاع التعاوني لتوفير الاحتياجات الضرورية والاستهلاكية وضبط الأسعار وتقديم السلع المدعومة ومنع احتكار السلع الضرورية؛
81. يؤكد الطرفان أن لكل شخص الحق في التملك أو الحيازة وعلى إعادة الحقوق المغتصبة لأصحابها وفق القانون.

Osama

162

مكتبة  
الكونف

## مراجعة الحقوق والمشروعات السابقة

82. تلتزم الحكومة بمراجعة كافة اتفاقيات الاستثمار الداخلية المحلية والإقليمية والدولية بالولاية/ الإقليم من تعدين وزراعة وموانئ وكهرباء ومياه وانشاءات وغيرها، والمشروعات التنموية والتي أبرمت خلال الفترة من 30 يونيو 1989م حتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق، مع مراجعة الدراسات التي اعدت لتلك المشاريع بواسطة لجنة قانونية واقتصادية وبيوت خبرة متخصصة مشتركة؛
83. اتفق الطرفان على مراجعة كل الحقوق المغتصبة لكل المتضررين من سياسات النظام البائد وذلك وفق القانون؛

## المؤتمر الاقتصادي

84. اتفق الطرفان على قيام مؤتمر لمناقشة قضايا الصناعة والزراعة والاستثمار وايجاد الحلول لها في شرق السودان يقام بإحدى ولايات شرق السودان وتحدد لجانه وأوراقه بواسطة لجنة مشتركة بين الطرفين؛

## معالجة مواضيع أخرى

85. يؤكد الطرفان أن لجمهورية السودان جيش قومي واحد وقوات نظامية قومية ومهنية أخرى تعكس التنويع السوداني وتقوم بواجب حماية السودان وفقاً للدستور والقانون وإن حق الالتحاق بهذا القوات مكفول لكل سوداني بعد إستيفائه شروط ومعايير الالتحاق بتلك المؤسسات؛
86. يدرك الطرفان بأن دمج المحاربين القدماء خطوة مهمة نحو إقامة Sudan آمن وسلمي وأن ذلك يدعم انتقالهم إلى حياةمدنية منتجة وعليه وافق الطرفان على الآتي:
- 86.1. تلتزم حكومة السودان الانتقالية ومن خلال لجنة مشتركة بمراجعة الاختلالات في إجراءات نزع السلاح والتسلح وإعادة الدمج (DDR) لاتفاقية سلام الشرق لعام 2006 م، إن وجدت، والعمل على معالجتها؛
- 86.2. إعتماد مبدأ التمييز الإيجابي في استيعاب أبناء وبنات شرق السودان بالقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى ومؤسساتها؛
- 86.3. تعمل حكومة السودان على إتخاذ خطوات عملية تمكّن أبناء وبنات شرق السودان من الالتحاق بالقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى؛
- 86.4. العمل على إزالة الألغام في المناطق المتأثرة وتوفير الدعم اللازم لذلك ، ومعالجة الأضرار التي نتجت عن الألغام.

Osama  
163  
Majid

## الباب الخامس

### اتفاق سلام مسار الشمال

ديباجة

إن حكومة جمهورية السودان الإنقاذية والجبهة الثورية - مسار الشمال ويشار اليهما بـ(الطرفين)؛

تأكيداً على رغبتهما في التوصل إلى حل دائم للمسائل المتعلقة في تحقيق شعارات الثورة (حرية ، سلام وعدالة)؛

وحرصاً من حكومة السودان على تحقيق سلام شامل وعادل دائم في جميع أنحاء السودان والحفاظ على وحدته وسيادته؛

وتحقيقاً لتنمية شاملة، عادلة ومستدامة تعم جميع أنحاء البلاد؛

وإيماناً بضرورة التوزيع العادل للموارد والثروة من أجل تحقيق السلام؛

وسعيأً منها لمستقبل أفضل لشعب السودان، تراعى فيه إدارة سليمة للتتنوع وإزالة كافة أشكال التهميش ومعالجة القضايا الخاصة بمسار الشمال؛

وتاكيداً على مبادئ بناء الثقة المنصوص عليها في إعلان جوبا الموقع في 11 سبتمبر 2019م والذي تم تجديده حتى 14 فبراير 2020م والإتفاق السياسي الموقع في جوبا يوم 21 أكتوبر 2019 ، بين حكومة السودان الإنقاذية والجبهة الثورية السودانية .

فقد إنفق الطرفان على الآتي :

مباديء عامة

1. السودان دولة مستقلة ذات سيادة ، ديمقراطية ، برلمانية ، تعددية ، فدرالية تقوم فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الثقافة أو الجنس أو اللون أو النوع أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي أو الإعاقة أو الإنتماء الجهوي أو غيرها من الأسباب .

2. جمهورية السودان دولة فدرالية تكون مستويات فيها (إتحادي، ولايي /إقليمي ، محلي) حسب ما يقرر مؤتمر نظام الحكم؛

3. التأكيد على أهمية نشر ثقافة السلام ووحدة الشعب؛

4. تحقيق السلام العادل الشامل والدائم وضمان الحقوق الأساسية كأولوية قصوى لتكون أساساً للتنمية الشاملة، المستدامة والمتوارزة؛
5. الشعب هو مصدر السلطات؛
6. إصلاح أجهزة الحكم ومؤسسات الدولة وإشراك كافة أبناء الوطن والعمل على تساوي الفرص مع التأكيد على مبدأ الكفاءة والأهلية والمنافسة الشريفة لتبوء الوظائف العامة؛
7. تفعيل آليات ضمان� إحترام حقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية للعام 2007م، والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل حكومة السودان؛
8. تضمن هذه الاتفاقية في الوثيقة الدستورية لفترة الانتقالية لسنة 2019م؛
9. التأكيد على أن صناعة الدستور الدائم للسودان تتم بعملية شفافة وشاملة ومشاركة لا تستثنى أحداً تبدأ بالمؤتمر الدستوري الذي ينعقد بمشاركة بين جميع أهل السودان من أدنى المستويات الإدارية صعوباً بالمحليات والولايات حتى المستوى الإتحادي؛
10. تعبر العاصمة القومية عن أهل السودان وتتنوعهم؛
11. تكفل الدولة للرجال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية مع التمييز الإيجابي؛
12. إقرار مبدأ العدالة والمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب وتقديم المتهمين إلى المحاكم الوطنية والدولية؛
13. الالتزام بمبدأ الشفافية والمحاسبة ومحاربة الفساد بكل أشكاله وتكوين الآليات الازمة لذلك؛
14. إنشاء الأجهزة المختصة والمفروضيات التي تضمن رفع المظالم ورد الحقوق؛
15. تقسيم السلطة والثروة وفقاً لمعايير وأوزان عملية عادلة بواسطة آليات مستقلة تستمد قوتها من الدستور والقانون مع مراعاة التمييز الإيجابي للمناطق المتضررة بالحرب والتهجير القسري والمناطق الأقل نمواً؛
16. التأكيد على أحقيـة الولاية/إقليمـ في الانتفاع بنسبـة من موارـدها وثروـاتها مع تحـديد نسبة مـئوية عـادلة منها لـتحقيق التـوازن التـنموي؛
17. معالجة قضايا الأرض والسدود والبيئة وجبر الضرر للأفراد والمجتمعات؛
18. عـدالة قـسمـة المـوارـد المـالـية بـيـن مـسـتـويـات الـحـكـم وـفـقاً لـلـقـانـون؛
19. الحرـيات العـامـة وـحرـية الإـعلاـم؛
20. الإـصلاح القـانـوني وـإـعادـة بـنـاء وـتطـوـير المـنظـومة الـحـقـوقـية الـعـدـلـية وـضـمان اـسـتـقـالـلـ القـضـاء.



الفصل الأول  
قضايا مسار الشمال

**القضايا (السياسية والاقتصادية والاجتماعية)**


1. تكون لمستويات الحكم المختلفة اختصاصات وسلطات حصرية ومشتركة وموارد لكل مستوى حكم يحددها القانون .
  2. تُخصص الموارد رأسياً وأفقياً وفقاً لقانون تخصيص الموارد القومية؛
  3. تلتزم الحكومة بتكوين آلية معالجة قضية الأراضي المنزوعة وفق القرار رقم 206 لسنة 2005م والقرار رقم 217 لسنة 2006م وقرارات التخصيص (64-65) علي النحو الآتي :
- (أ) الأرضي التي تم نزعها ولم يتم تخصيصها ، يتم إصدار قرار بإعادتها لما كانت عليه؛
- (ب) الأرضي التي تم نزعها وتخصيصها ولم يتم استصلاحها أو استثمارها يتم إصدار قرار بالغاء تخصيصها؛
- (ج) الأرضي التي تم نزعها وتخصيصها واستثمار جزء منها يتم إصدار قرار بنزع المساحات غير المستثمرة؛
- (د) الأرضي التي تم نزعها وتخصيصها وتم استثمارها بالكامل أو جزئيا تكون المعالجة بإشراك المجتمعات المحلية للتوصل إلى حلول؛
- (ه) تلتزم الحكومة بإشراك المجتمعات المحلية في تحديد حرمات القرى بخرط وإحداثيات واضحة وتلتزم بإبعاد الاستثمارات الموجودة داخل حرمات القرى التي تم تحديدها؛
- (و) مراجعة كافة قرارات منح الأرضي الزراعية (للأفراد أو الشركات أو شخصيات اعتبارية محلية أو أجنبية أو جهات سياسية - أحزاب أو حكومات محلية أو أجنبية أو هيئات أو مؤسسات محلية أو أجنبية ) بموجب أي من السلطات الاتحادية والولائية منذ العام 1989م؛
- (ز) يحدد القانون الولائي / الأقليمي الفترة الزمنية للمشروعات الزراعية الممنوحة للمستثمرين بما لا يتجاوز العشرين عاماً ويمكن تجديدها لفترة زمنية أخرى حسب دراسة الجدوى؛
4. تشكل الحكومة لجنة يمثل فيها الطرفان لدراسة طلب إلغاء إنشاء سدود ( DAL و كجبار والشريك) مع تمثيل المجتمعات المحلية؛
5. يستمر العمل بالنظام القائم وتشكل حكومات تنفيذية بالولايتين / الإقليم وفق ما يتم اتخاذه من تدابير لاحقة إلى حين إعادة النظر في التقسيم الإداري وتوزيع السلطات والاختصاصات بين مستويات الحكم؛
6. مراجعة ترسيم الحدود الإدارية للولايات / الإقليم لموافقتها مع الترسيم التاريخي الذي يتسمق مع التقاليد العرفية المتواضع عليها بين المجتمعات المحلية؛



7. تشكيل لجنة مستقلة بواسطة النائب العام للتحقيق في جرائم انتهاكات حقوق الإنسان وإطلاق النار على المتظاهرين التي وقعت في أبريل 2006م في منطقة العرفوب ويونيو 2006م في منطقة كجبار، تحقيقاً لمبدأ عدم إفلات الجناة من العدالة؛
8. تشكيل لجنة فنية مختصة للتحقيق والتأكد من دفن نفايات ذرية والكترونية مع الإستعانة بالدعم الفني من وكالة الطاقة الذرية والاسترشاد والإستعانة بالمجتمعات المحلية بالولايتين / الإقليمي الشمالي؛
9. تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من مستحقات اتفاقيات مياه النيل والسد العالي ومعالجة الآثار المترتبة على ذلك؛
10. تعمل الحكومة على تهيئة الظروف الملائمة وإنشاء البنية التحتية الازمة لعودة المهجرين قسراً إلى مناطقهم التاريخية في وادي حلفا وحول بحيرة النوبة مع منح قطعة أرض سكنية وزراعية لكل مواطن يرغب في العودة ويشكل الطرفان آلية مشتركة لوضع الأسس والضوابط التي يتم بموجبها تحديد المعينين بالعودة الطوعية والتعويض والإشراف على إنفاذ عملية توطينهم مع أسرهم؛
11. العمل على معالجة كافة قضايا قرى إعادة توطين الحامداب الجديدة (الملقى) من خلال الآتي:
- 11.1 تكملة الإجراءات القانونية لاستخراج شهادة بحث مشروع الحامداب الزراعي (الملقى) ومعالجة المشاكل الفنية في المشروع؛
- 11.2 تأهيل كافة الخدمات الصحية والتعليمية وإكمال توصيل مياه الشرب من النيل وإقامة مشروعات إقتصادية؛
- 11.3 إكمال إجراءات وتأهيل مشروع البحيرة الزراعي؛
- 11.4 معالجة قضية الذين شملتهم التهجير ولم يهجروا بمنطقة كلقيلي ورأس جزيرة الحامداب وتعويضهم عن الحقوق والممتلكات وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية وإقامة المشاريع الزراعية، وإنشاء آلية يشرك فيها الأهالي بعرض الوفاء بذلك؛
- 11.5 العمل على معالجة وتعويض تجريف السوقى والجرف والنخيل في منطقة الحامداب وإقامة مشروعات اقتصادية وزراعية وتوفير الخدمات الازمة؛
12. يعمل الطرفان على تخصيص نسبة من عائدات سد مروى للولايتين / الإقليم وفقاً للقانون؛
13. العمل على إقامة مشروعات تنموية لتشجيع عودة الأهالي للإقليم/ الولايات الشمالية؛
14. حماية الآثار والتحقيق في جرائم نهبها وتدمرها وإستعادة ما نهب منها وما تم إهداؤه وتشجيع السياحة؛
15. الإعتراف باللغة النوبية من ضمن اللغات القومية وتشجيعها والإحتفاء بها، على أن تدرس المؤسسات الوطنية المختصة كيفية أدخالها في المنهج القومي في إطار السياسة الكلية للغات القومية الأخرى مع دعم الحكومة لإنشاء معاهد ومؤسسات تعليمية خاصة لتدريس اللغة النوبية؛


16. تلتزم الحكومة بعمل دراسات الجدوى الالزمه ومراجعة الدراسات السابقة لإقامة مشروعات اقتصادية وخدمية لتحقيق التنمية المتوازنة والعمل على إيجاد التمويل اللازم لتحقيق الآتى :
- 16.1 إقامة ترعى سد مروى ومشروع شرق حجر العسل الزراعى، ومشروع المهاود الزراعي ومشروع التبنى الزراعي ومشروع غرب القولد وإقامة محطات مياه الشرب النيلية؛
  - 16.2 إعادة تأهيل وكهربة كافة المشروعات الزراعية بالولايتين / الإقليم؛
  - 16.3 إنشاء وإعادة تأهيل المؤسسات التعليمية والصحية؛
  - 16.4 العمل على إكمال الطرق القومية والمحلية وإنشاء الكباري وخطوط السكك الحديدية والمطارات بالولايتين / الإقليم وتأهيلها؛
  - 16.5 العمل على تكملة مشروعات الكهرباء بالولايتين / الإقليم وإنشاء محطات تحويلية مع رفع نصيب الولاية / الإقليم من الإمداد الكهربائي، بما فيها كهربة قرى الخيار المحلي وأبوحمد؛
  - 16.6 إنشاء صندوق أهلى لإعمار وتنمية إقليم ولايتي الشمال؛
  - 16.7 العمل على إعادة تأهيل المصانع الحكومية القائمة بالولايتين / الإقليم حسب الموارد المتاحة وتحطيط مدن صناعية جديدة وحرفية حسب الحاجة؛
  - 16.8 العمل على توطين الرحل في ولايتي نهر النيل والشمالية بتوفير كافة الخدمات الأساسية وتملكهم أراضي زراعية وسكنية؛
17. الضبط والسيطرة على عمليات التعدين ومعالجة قضایاه وآثاره السالبة وسن قانون يحظر استخدام المواد الضارة بالبيئة مثل السيانيد والزنیق؛
18. دراسة ومعالجة الآثار السالبة لسد مروى.
- 18.1 تشكيل لجنة فنية مختصة لدراسة مشكلة غرق المناطق في مسافة واسعة حول بحيرة السد، ومعالجة الظواهر المائية الخطيرة مثل إرتفاع منسوب المياه الجوفية - النز (ما بين 60 ملم إلى أقصى عمق 3 متر في هذه المناطق مما أدى إلى إنهيار ما يزيد عن 2000 منزل) وإعلان المنطقة منطقة الكوارث كما حدث في منطقة السويقات؛
  - 18.2 تشكيل لجنة فنية متخصصة لمراجعة الجدوى الفنية لسد مروى والمخاطر الناجمة عنه والمتواعدة بفعل إرتفاع المناسيب الجوفية والهزلات الأرضية للتوصل لقرار حول الإبقاء على السد؛
  - 18.3 تشكيل لجنة من الطرفين لحصر الأضرار وتقدير وتعويض المتضررين وتفادي الآثار السالبة المتوقعة والإحتياط المبكر للآثار الكارثية المتوقعة وتحديد مناطق تهجير مستقبلية داخل الولاية؛
19. تشجيع قيام الجمعيات التعاونية (الانتاجية والإستهلاكية) ومراجعة تعديل قوانينها ومنحها إمتيازات أكبر بما يمكنها من المساهمة في الاقتصاد؛
20. معالجة مشكلات التصحر والبيئة وتأثيرها على الأراضي الزراعية والسكنية ومجرى النيل؛
21. تشكيل لجنة مستقلة ومحترفة للتحقيق في حادث إحراق النخيل وتقديم الجناة إلى العدالة والعمل على المحافظة على ثروة البلاد من النخيل .



22. تطوير وتشجيع التجارة الحدودية والمعابر وتأهيل المحطات الجمركية وإنشاء مناطق حرة وموانئ جافة وضبط التجارة الحدودية وإنشاء بورصة للتمور والحبوب والمنتجات الزراعية والحيوانية والسمكية؛
23. مراجعة مصانع الأسمنت وضمان مطابقتها للمواصفات العالمية ومراقبة شروط السلامة البيئية وإلزامها قيام بواجبها في المسؤولية الاجتماعية؛
24. إنشاء مراكز للبحث العلمي بالولايتين / الإقليم؛
25. تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين تعنى بتوطين وتعويض أهالي أمري المتأثرين بسد مروي الذين لم يتم توطينهم وتعويضهم التعويض العادل وتضع اللجنة في الاعتبار المعالجات التي تمت في الفترات السابقة وذلك وفقاً لآخر تعداد سكاني؛
26. معالجة كافة مشاكل مشروع أمري الزراعي الفنية والهندسية والإدارية ودراسة إمكانية إنشاء محطة أبحاث زراعية وحيوانية بمشروع أمري؛
27. مراجعة الرسوم الإدارية المقدرة للطاقة المبردة لرافعات المياه والعمل على إلغائها؛
28. تلزم الحكومة بمراجعة ملف أراضي الملك الحر لمهجري أمري والفصل في استحقاقاتهم من قبل مفوضية الأراضي؛
29. مراجعة الوضعية القانونية للمشاريع المقامة داخل مشروع مهجري أمري ومعالجتها وتوفيق أوضاعها لتصبح رافداً من روافد المشروع؛
30. مراجعة ملف تعويض قيمة المغروبات التي تم إسقاطها من قبل إدارة السدود وتعويض المستحقين التعويض العادل؛
31. توفير الخدمات الضرورية والعمل على إنشاء البنية التحتية لأصحاب الخيار المحلي من أهالي أمري ودراسة إمكانية إنشاء مشروعات تنموية لهم؛
32. معالجة مشاكل الصحة والتعليم وعمل دراسات اجتماعية لمعالجة الظواهر السالبة في مجتمع المهجرين بعد التهجير؛
33. دراسة إمكانية إنشاء مصانع تحويلية صغيرة بمشروع أمري؛
34. توفير خدمات الاتصالات وتلزم الدولة بتوفير مياه الشرب النقية للمهجرين من أهالي أمري؛
35. تكملة إنجاز مشروعات إعادة توطين المناصير بال الخيار المحلي وإعمار المنطقة بالخدمات والاتصالات والبني التحتية والمشاريع الزراعية بعد إجراء الدراسات الازمة؛
36. تنشأ آلية مشتركة بين الطرفين لمراجعة ما تم من إجراءات وعمل تسوية شاملة وعادلة لإثبات الحقوق وجرح الضرر للمناصير بال الخيار المحلي وتشكيل آلية لتوفير الدعم الفني القانوني والمالي والإداري اللازم للخيار المحلي كآلية للتنفيذ بما يمكنها من أداء مهامها؛
37. تلزم الحكومة بالنظر في قضية مشروع أبوحرار الزراعي لمعالجتها وفق القانون؛
38. يتم النظر في تخصيص الأراضي حول البحيرة لأي غرض استثماري بعد إكمال عملية إعادة التوطين؛

39. مراجعة قضية إعادة توطين مهجري المناصير بخياري (المكابر والفداء) وإجراء المعالجات اللازمة للسكن والخدمات والمشروعات الزراعية بإكمال إجراءات استخراج شهادات البحث؛

40. تلتزم الحكومة بمراجعة ملف أراضي الملك العر لمهجري المناصير والفصل في إستحقاقاتهم من قبل مفوضية الأراضي.



الباب السادس  
اتفاق سلام مسار الوسط

ديباجة

إن حكومة جمهورية السودان الانتقالية (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول) والجبهة الثورية - مسار الوسط (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني)

تأكيداً على رغبتهما في التوصل إلى حل دائم لقضايا مسار الوسط المتعلقة بتحقيق شعارات الثورة؛

وحرصاً من حكومة السودان على تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في جميع أنحاء السودان والحفاظ على وحدته وسيادته؛

وتحقيقاً لتنمية شاملة وعادلة ومستدامة تعم جميع أنحاء البلاد؛

وإيمانًا بضرورة التوزيع العادل للموارد من أجل تحقيق السلام؛

وتؤكدأ على مبادئ بناء الثقة المنصوص عليها في إعلان جوبا الموقع في 11 سبتمبر 2019م بين حكومة السودان الانتقالية والجبهة الثورية السودانية والذي تم تمديده حتى منتصف فبراير 2020م والإعلان السياسي الموقع بتاريخ 21 أكتوبر 2019 بين الحكومة السودانية الانتقالية والجبهة الثورية السودانية؛

فقد إنفق الطرفان على الآتي:

1. الهدف من هذه الاتفاقية هو إيجاد تسوية جذرية لقضايا وسط السودان التي كانت محلًّا للتفاوض.

2. القضايا الزراعية:

تلزم حكومة السودان بإعادة تأهيل القطاع الزراعي عن طريق تنشيط وتطوير المشروعات القومية وتخصيص عائداتها وفقاً لقانون قسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات حسب أولوية الدولة مع مراعاة الخصوصية لكل مشروع وفق القوانين والاتفاقيات.



171

3. التنمية والخدمات والإيرادات :

لتلتزم حكومة السودان بالآتي:

3.1 تقديم خدمات إئمانية شاملة عن طريق تحديد أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الريفية لمعالجة أزمة النزوح التي أتت على مناطق الوسط ومعالجة النسبة العالية للعمال الهامشية خاصة الشباب من الجنسين في مدن وولايات/إقليم الوسط؛

3.2 إنشاء مراكز متخصصة لمكافحة الأوبئة والأمراض المستوطنة في المناطق الحارة ومراركز للأمومة والطفولة.

3.3 توفير فرص التقاضي العادل والخدمات الشرطية بما يحقق السلام الاجتماعي والإستقرار المجتمعي.

4. يلتزم الطرف الأول بمراجعة القوانين المتعلقة بالأراضي والإستثمار؛


5. يلتزم الطرف الأول بمعالجة قضايا النازحين والعائدين في إطار المعالجة الكلية لقضايا السودان؛

6. يلتزم الطرف الأول بمراجعة أصول وممتلكات المشاريع الزراعية القومية والعمل على استرجاعها بموجب القوانين؛

7. مراعاة التمثيل العادل لمسار الوسط في جميع اللجان والمفوضيات والهيئات التي تكون لمعالجة القضايا وفقاً لمعايير الكفاءة مع مراعاة التمثيل العادل للنساء؛

8. تؤكد حكومة السودان على إنشاء صندوق خاص لدعم السلام يسمى ( صندوق الإعمار للتنمية والسلام ) يتم عبره تخصيص النسبة الأكبر لدعم الإنتاج وخاصة الإنتاج الزراعي وتمويل المشروعات ذات العائد السريع ورفع قدرات المنتجين/ المنتجات مع مراعاة الميزة التفضيلية لكل ولاية؛

9. تلتزم حكومة السودان وشركاء السلام بتحمل جميع النفقات الالزامية لتنفيذ هذه الاتفاقية.



The image shows several handwritten signatures in Arabic and English. At the top left is a blue ink signature. To its right is a black ink signature that appears to read "وزير الزراعة" (Minister of Agriculture). Below these are two more signatures: one in black ink at the bottom left and another in blue ink at the bottom right, both of which are less legible.

## الباب السابع

### اتفاق الترتيبات الأمنية بين حكومة السودان الانتقالية والجبهة الثالثة - تمذاج

#### ديباجة

إن حكومة السودان الانتقالية والجبهة الثالثة/ تمذاج ، ويشار اليهما فيما بعد بالطرفين .  
مستلهمين روح ثورة ديسمبر المجيدة التي تمخضت عنها العملية الانتقالية في السودان لاسيما

الجهود المستمرة لتحقيق السلام المستدام والتحول الشامل وبدء التفاوض من أجل السلام ،  
مستذكرين الجهد المبذول تجاه بناء دولة وطنية ديمقراطية تسع الجميع ، والالتزام بالحكم الانتقالي  
الذي نصت عليه الوثيقة الدستورية ؟

مؤكدين على الحاجة العاجلة للوصول إلى سلام عادل واتفاق سياسي شامل يمكن من مخاطبة جذور  
وبتغات الحرب في السودان كجزء من عملية شاملة ؛

مصممين على اغتنام هذه السانحة المؤاتية لتحقيق السلام العادل والمواطنة بلا تمييز وإنها كل  
الحروب الحالية في كافة أرجاء السودان بالتزامن مع تحول ديمقراطي حقيقي يقوم على ركيزتي  
السلام العادل والمواطنة بلا تمييز ؛

عازمين على تنفيذ وقف شامل لإطلاق النار وعمليات نزع السلاح والتسرير وإعادة الدمج ودمج قوات  
الجبهة الثالثة/ تمذاج في المؤسسة العسكرية السودانية .

#### التعريف

1. التجميع . يعني عملية نقل المقاتلين إلى موقع مختار (وفق معايير موقع التجميع) بغرض  
إكمال الإجراءات الإدارية والعسكرية التكميلية الازمة .

2. المقاتل: يقصد به من يصل إلى مناطق التجميع ويحمل سلاح ألي شخصي (بندقية) أو  
سلاح جماعة (رشاش ، هاون ، دوشكا...الخ ) من المقاتلين الذين يتبعون للحركة الموقعة على  
هذا الإنفاق .

2.1. بالرغم من تعريف المقاتل الوارد أعلاه، يجوز للجنة المختصة أن تستثنى من يصلون  
ضمن القوائم الرئيسية لمناطق التجميع بنسبة 3% ثلاثة .

3. حفظ السلاح . المرحلة اللاحقة للتجميع وتعني حصر وجمع الأسلحة الصغيرة من أيدي  
المقاتلين وحفظها تحت إشراف طرف ثالث بالتنسيق مع آلية وقف إطلاق النار حول (الكيفية -  
المال - والحراسة ) ، ويتم حفظ الأسلحة الثقيلة وبعيدة المدى وذخائرها في مناطق يتفق عليها قبل  
الدخول لمناطق التجميع .

4. نزع السلاح والتسرير وإعادة الدمج D.D.R. يعني عملية معالجة أوضاع غير اللائقين  
للخدمة العسكرية بنسع سلاحهم وتسريرهم وإعادة دمجهم في المجتمع عبر مفوضية نزع السلاح

والتسريح وإعادة الدمج القومية.

5. **الدمج** . يعني دمج المقاتلين اللائقين للخدمة العسكرية وفق مدد زمنية يتفق عليها بعد إكمال فترة التدريب والبناء العسكري وفقاً للأسس والمعايير الواردة في هذا الاتفاق.
6. **المؤسسة العسكرية**. يقصد بها القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع.



الفصل الأول  
وقف اطلاق النار الدائم

أهداف الاتفاقية

7. تهدف هذه الاتفاقية لأن تكون بمثابة إطار للأطراف يفضي لوقف اطلاق النار الدائم ودمج قوات الجبهة الثالثة/ تمذاج في المؤسسة العسكرية السودانية والأجهزة الأمنية الأخرى ويقود إلى استكمال سلام عادل وشامل ومستدام في السودان.
8. خلق بيئة مؤاتية للعودة الطوعية الآمنة للنازحين/ات واللاجئين/ات إلى ديارهم.
9. فحص وفرز وتصنيف وتدريب مقاتلو الجبهة الثالثة/ تمذاج قبل دمجهم في المؤسسة العسكرية والأجهزة النظامية الأخرى وفق مدد زمنية متفق عليها.
10. يعتبر هذا اتفاق اتفاق ثانٍ لمعالجة وجود قوات الجبهة الثالثة/ تمذاج وذلك استكمالاً لعملية السلام الشامل.
11. الالتزام بجميع وثائق منبر جوبا بما في ذلك إعلان جوبا ووقف العدائيات.

الدخول في حيز النفاذ ومدة سريان الاتفاقية

12. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتعتبر سارية وملزمة للطرفين من تاريخ التوقيع عليها .
13. تظل هذه الاتفاقية سارية لحين اكتمال إعادة الدمج ودمج اللائقين من أفراد الجبهة الثالثة/ تمذاج في المؤسسة العسكرية السودانية وبعدها تصبح هذه القوات جزءاً لا يتجزأ من المؤسسة العسكرية والأجهزة النظامية الأخرى حسب الاتفاق.
14. تحديد الأطراف.
  - 14.1 الأطراف في هذا الاتفاق هي:
  - 14.2 حكومة السودان الانتقالية (طرف أول)؛
  - 14.3 الجبهة الثالثة/ تمذاج (طرف ثاني).
15. إجراءات وقف اطلاق النار الدائم:
  - 15.1 يوقع الطرفان على هذا اتفاق ويعلنا وقف دائم لإطلاق النار ويدخل حيز التنفيذ في غضون 72 ساعة من توقيعه.
  16. العناصر المطلوبة في اتفاق وقف إطلاق النار الدائم.
  17. ينص اتفاق وقف إطلاق النار الدائم من بين أمور أخرى :
    - 17.1 الأعمال المحظورة لوقف الأعمال العدائية المنصوص عليها في هذا اتفاق؛
    - 17.1.1 تحديد ما هي الأفعال أو الأعمال أو الخروقات التي ستشكل انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار ، وكيفية معالجة هذه الانتهاكات؛

17.1.2. تكوين لجنة مختصة بالقيادة والسيطرة لتنفيذ برنامج التجميع والتدريب والدمج لضمان التنفيذ الفعال لاتفاق وقف دائم لإطلاق النار، ومعالجة أي خروقات - إن وجدت - عبر اللجنة المختصة؛

17.1.3. الإجراءات والجدول الزمنية المتسلسلة للاضطلاع بوقف دائم لإطلاق النار والترتيبات الأمنية؛

17.1.4. أي مسائل أخرى ضرورية لدعم وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

18. النطاق الجغرافي لوقف إطلاق النار الدائم.

18.1 يكون النطاق الجغرافي لوقف إطلاق النار في مناطق تواجد قوات الجبهة الثالثة/ تمادج الموقعة على هذا الاتفاق.

19. الأنشطة المسموح بها.

19.1 نظراً لما تسببه الحرب من نتائج سلبية ، فإن المبدأ الرئيسي الذي يدعم الأنشطة المسموح بها يجب أن يكون العمل على تخفيف آثار الحرب على المدنيين والمناطق المتضررة والبحث على التأييد الشعبي للسلام ، ويجب أن تشمل الأنشطة المسموح بها ، ما يلي :

19.1.1. إزالة الألغام والتجريد من المخاطر العسكرية بناءً على جداول زمنية وآليات متفق عليها وبمشاركة الجهات المتخصصة؛

19.1.2. الأنشطة التنموية كشق الطرق وإعادة تأهيل الجسور والمرeras والسكك الحديدية والمطارات والمهابط؛

19.1.3. الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية مثل المساعدة في حرية التنقل للأشخاص والسلع والخدمات؛

19.1.4. حرية التنقل للجنود غير المسلحين في ملابسهم المدنية والذين يقضون إجازاتهم أو في ارسالية مرضية أو الذين يقومون بزيارة أسرهم، وفق تصريح الجهات المختصة ؛

19.1.5. الإمداد بالمواد غير القاتلة كالأغذية والماء والأدوية والوقود وزيوت التشحيم والأدوات المكتبية والأزياء وكافة الاحتياجات والتحركات الإدارية؛

19.1.6. التدريب وإعادة التدريب للقوات التي يتم إدماجها في المؤسسة العسكرية والأجهزة النظامية الأخرى؛

19.1.7. العمل الإنساني من خلال تأمين إنساب الإغاثة والمساعدات الإنسانية على حسب النظم المتفق عليها؛

19.1.8. الأخلاقي الطبي؛

19.1.9. التحركات الروتينية للقوات المسلحة الخاصة بتأمين الحدود الدولية والتصدي لمهددات الأمن الوطني .

20. الأنشطة غير المسموح بها.
- 20.1 الأنشطة العسكرية بما فيها التحركات العسكرية والاستطلاع والتعزيزات العدائية والتجنيد، والتجنيد الإجباري والتمرينات العسكرية، ماعدا المسموح بها من قبل اللجنة المختصة ؛
- 20.2 العمليات العسكرية البرية بين أطراف الاتفاق؛
- 20.3 زرع الألغام وعمليات التخريب الأخرى؛
- 20.4 استخدام القوة والعنف ضد المدنيين وسوء معاملتهم، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي ضد المرأة التي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والم المحلي ذي الصلة؛
- 20.5 الدعاية العدائية المضادة من داخل وخارج البلاد وال الحرب النفسية الاعلامية؛
- 20.6 احتلال موقع جديدة؛
- 20.7 التجنيد الإجباري أو الميل نحو التعبيئة غير المصرح بها؛
- 20.8 تجنيد الأطفال لقتال؛
- 20.9 الأعمال الاستفزازية العدائية التي قد تؤدي إلى المجابهة؛
- 20.10 انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني وعرقلة حرية التنقل؛
- 20.11 التجسس والتخريب والأعمال التخريبية بهدف تقويض الاتفاقية؛
- 20.12 عرقلة حرية حركة آليات المراقبة و الرصد اثناء تنفيذ المهام المنوط بها؛
- 20.13 انحياز أيّاً من افراد الجهات الموقعة على هذا الاتفاق الى قبائلهم في حالة نشوب نزاع قبلى؛
- 20.14 اعمال العنف والهجمات ضد موظفي المنظمات الدولية و منظمات العون الإنساني؛
- 20.15 تحرك الافراد الا بعد اخطار مسبق وبدون سلاح و بالزي المدني؛
- 20.16 قيام القوات بممارسة سلطات مدنية؛
- 20.17 اعتراض القوات على اي خدمات اجتماعية او إنسانية او مجتمعية تقدمها السلطات المختصة؛
- 20.18 تشجيع او تمكين وجود قوات أجنبية بدون إتفاقيات أو معاهدات مع حكومة السودان؛
- 20.19 جميع الأعمال العدائية والمضاربة أو التخويف ضد الأفراد العسكريين أو المدنيين التابعين للطرف المقابل، بما في ذلك المضايقة من خلال الاعتقال غير القانوني؛
- 20.20 أي أعمال أخرى قد تؤخر التقدم الطبيعي لعملية وقف اطلاق النار الدائم.

21. الإجراءات الواجب إتباعها حال الانتهاكات في الإتفاقية.

21.1 في حالة أي إنتهاك لأحكام هذه الإتفاقية تقوم اللجنة المختصة بتحديد الإجراءات الملائمة والتي تشمل الآتي:

21.1.1 التحقيق في ما جرى من انتهاكات؛

21.1.2 ذكر الاطراف التي اشتركت في الانتهاكات؛

- 21.1.3. التعرض بالمذنب أو فضحه أو التوصية بانزال عقوبات قاسية عليه في حال تورطه في انتهاكات خطيرة؛
- 21.1.4. التوصية باحالته الى محاكمة مدنية أو جنائية أو محاكمة عسكرية للفرد أو الاطراف المتورطة حسب مقتضى الحال؛
- 21.1.5. يوافق الطرفان على متابعة التوصيات لاتخاذ اجراءات تأديبية بناءً على ما تقرره اللجنة المختصة.

## 22. اللجنة المختصة.

22.1 اتفق الطرفان على تكوين لجنتين مشتركتين (عليا وفرعية) خلال (7) سبعة ايام من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، تكون مختصتان بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق وممارسة القيادة والسيطرة ورفع توصياتها الى قيادة القوات المسلحة والأجهزة النظامية الأخرى.

### 22.2 تكوين اللجنة العليا.

- 22.2.1. عدد (4) ممثلي عن الطرف الأول.
- 22.2.2. عدد (4) ممثلي عن الطرف الثاني.
- 22.2.3. مقرها في الخرطوم.
- 22.2.4. يرأسها ممثل الطرف الأول.

### 22.3 مهامها.

- 22.3.1 الاشراف على اعمال اللجنة الفرعية.
- 22.3.2. متابعة تنفيذ جميع الاجراءات المطلوبة بمناطق التجمع بمساعدة المختصين.
- 22.3.3. الاشراف على حفظ السلاح وتخزينه وتسلیمه للجهات المختصة.
- 22.3.4. التنسيق مع اللجنة الخاصة بنزع السلاح والتسيير واعادة الدمج.

### 22.4 تكوين اللجنة الفرعية.

- 22.4.1. عدد (6) ممثلي عن الطرف الأول.
- 22.4.2. عدد (6) ممثلي عن الطرف الثاني.
- 22.4.3. مقرها ببابنوسة.

### 22.5 مهامها:

- 22.5.1. تكون مسؤولة عن ممارسة القيادة والسيطرة على هذه القوات.
- 22.5.2. تنفيذ جميع الاجراءات المطلوبة بمناطق التجمع بمساعدة المختصين.

22.5.3 حفظ السلاح وتخزينه وتسلیمه للجهات المختصة.

22.5.4 التنسيق مع اللجنة الخاصة بنزع السلاح والتسيير واعادة الدمج.

## الفصل الثاني

### التجمیع والتدريب والدمج

#### 23. التجمیع والتدريب.

23.1 يتم تسلیم رواجع بالأرقام عن حجم القوة والأسلحة والمعدات للطرف الأول خلال (72)

ساعة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

23.2 يتم إجراء الآتي:

23.2.1 يتم تسلیم قوائم بأسماء مقاتلو الجبهة الثالثة/تماذج للطرف الأول خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ويتم تجمیع قوات الجبهة الثالثة/تماذج في مناطق يتفق عليها، ويجوز للجنة المختصة أن تقبل نسبة 10% من القوائم الأساسية كسواقط خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تسلیم القوائم الأساسية.

23.2.2 تجرى عمليات نزع السلاح والفحص والتصنيف والفرز وحفظ السلاح بمناطق التجمیع، على أن تتكامل القوات في مناطق التجمیع خلال (60) ستون يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

23.2.3 يحال غير الائقون للمفوضية القومية لنزع السلاح والتسيير واعادة الدمج لاعادة ادماجهم في المجتمع.

23.2.4 يحال الائقون للخدمة لمعسكرات التدريب التي تحددها المؤسسة العسكرية ويبقون فيها لحين اكمال التدريب الأساسي.

23.2.5 يحال الضباط بعد اكمال التدريب الأساسي لمناطق تدريب الضباط التي تحددها المؤسسة العسكرية.

#### 24. الدمج.

24.1 الأفراد الائقون الذين تتطبق عليهم المعايير الواردة في هذا الاتفاق وبعد اكمال الإجراءات الازمة في منطقة التجمیع وملء الأرائك المخصصة، تتقطع صلتهم بقوات الجبهة الثالثة/تماذج ويصبحون أفراداً تابعين للقوات المسلحة والأجهزة الامنية الأخرى.

24.2 يبدأ دمج الأفراد منذ لحظة ملء الأرائك المخصصة لذلك بعد فحصهم وفرزهم.

24.3 يتم تحريك الأفراد المدمجين إلى مناطق التدريب ويخضعون للتدريب الأساسي.

24.4 بعد إنقضاء التدريب الأساسي ينتشر الأفراد المدمجين في كافة أنحاء السودان بناءً على خطة الانفتاح الاستراتيجي للقوات المسلحة.

24.5 يلتزم الطرف الأول بتقديم كافة مستلزمات عمليات التجمیع والتدريب والدمج ويتتحمل تفقاتها المالية والادارية.

24.6 يلتزم الطرفان بروح وجميع نصوص هذا الاتفاق.

24.7. يتم منح الرتب العسكرية (الضباط) حسب حجم القوات المدمجة والتنظيم المعمول به في القوات المسلحة السودانية ووفقاً للمعايير.

24.8. اتفق الطرفان أن تكتمل عملية التجميع والفحص والفرز والتحقق من وتدريب قوات الجبهة الثالثة/تمازج ودمجها خلال (12) أثنا عشر شهراً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

24.9. معايير دمج الأفراد: تكون معايير الدمج للأفراد في المؤسسات العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى على النحو التالي:

24.9.1. الجنسية السودانية؛

24.9.2. لا يقل العمر عن 18 عاماً؛

24.9.3. اللياقة الطبية والعقلية؛

24.9.4. عدم الإدانة في جريمة تمس الشرف والأمانة، (ما عدا الذين يشملهم العفو العام بموجب اتفاق السلام)؛

24.9.5. الموافقة الطوعية للفرد.

24.10. معايير اختيار الضباط: بالإضافة للمعايير المتفق عليها في الفقرة أعلاه ، تكون معايير اختيار الضباط كالتالي:

24.10.1. يجيد القراءة والكتابة.

24.10.2. ألا يكون قد تم فصله من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى بسبب عدم الكفاءة وسوء السلوك.

## 25. الشرطة.

25.1. يجب أن تكون قوات الشرطة السودانية قوات مهنية قومية ليس لديها انتماء لحزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة ولائها للوطن والالتحاق بها مكفول لكل السودانيين؛

25.2. تكون قوات الشرطة محترفة ومحايده وتعمل وفقاً للنظم والقوانين؛

25.3. يقر الطرفان بضرورة اصلاح قوات الشرطة السودانية بهدف رفع قدراتها وتعزيز مهنيتها وزيادة فاعليتها؛

25.4. يقر الطرفان بأن الشرطة السودانية هي جهاز لإنفاذ القانون، و يجب ان يكون قومي التكوين والقيادة ولائي/إقليمي التشغيل، مع وجود إدارات اتحادية تنفذ واجباتها ومهامها الاتحادية؛

25.5. اتفق الطرفان على دمج العدد الذي يتفق عليه من قوات الجبهة الثالثة/تمازج في الشرطة السودانية بأقسامها المختلفة؛

26. جهاز المخابرات العامة.

26.1 يقر الطرفان بأن يكون جهاز المخابرات العامة قومي ومهني وليس لمنسوبيه اي انتماء سياسي لحزب أو لجماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة، ويكون ولائه للوطن والالتحاق به مكفول لكل السودانيين وفق المعايير والأسس المتبعة؛

26.2 اتفق الطرفان على دمج عدد يتفق عليه من أفراد قوات الجبهة الثالثة/تماذج ضمن جهاز المخابرات العامة وفق المعايير والأسس المتفق عليها؛

26.3 يختص جهاز المخابرات العامة بالآتي:

26.3.1 حفظ أمن السودان القومي وحماية دستوره ونسيجه الاجتماعي وسلامة مواطنيه من أي خطر بالتنسيق مع الأجهزة النظامية الأخرى؛

26.3.2 جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان وتحليلها وتقييمها، والتوصية باتخاذ التدابير الوقائية الازمة؛

26.3.3 البحث والإستئثار اللازمين للكشف عن أي أوضاع أو وقائع أو مناشط أو عناصر يكون من شأنها المساس بأمن السودان القومي وسلامته وفقاً لأحكام القانون؛

26.3.4 تقديم الرأي والنصائح المشورة والخدمات في المجالات الأمنية والاستخباراتية لأجهزة الدولة المختلفة، بما يحقق تأمين وسلامة الدولة؛

26.3.5 الكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الهدام، في مجالات التجسس والإرهاب، والتطرف والتأمر والتخريب؛

26.3.6 كشف ومكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات أو الجماعات أو الأفراد، أو الدول الأجنبية، أو الجماعات السودانية داخل السودان وخارجها؛

26.3.7 التعاون مع الأجهزة المشابهة أو الصديقة في تبادل المعلومات ومكافحة الإرهاب، والأعمال التي تهدد النظام والأمن المشترك، أو أي من مجالات الأمن الخارجي؛

26.3.8 حماية الشخصيات الهامة والمراافق العامة، وتأمين المدن بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى وأي اختصاصات أخرى يكفل بها على أن لا يتعارض ذلك مع الدستور.

الفصل الثالث  
نزع السلاح والتسلح واعادة الدمج

26.4 اتفق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة لضمان اعادة دمج غير الائقون للخدمة من مقاومي الجبهة الثالثة/ تمادج في المجتمع وفق المعايير عبر مفوضية نزع السلاح والتسلح واعادة الدمج القومية.

26.5 يتم تكوين اللجنة المشتركة لنزع السلاح والتسلح واعادة الدمج خلال (14) يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

27. تكوين اللجنة:

27.1 تتكون اللجنة المشتركة لنزع السلاح والتسلح واعادة الدمج كالتالي:

27.1.1 عدد (4) ممثل لحكومة السودان من الا DDR.

27.1.2 عدد (4) ممثل من قوات الجبهة الثالثة/ تمادج

27.1.3 ترفع اللجنة توصياتها للمفوضية القومية لنزع السلاح والتسلح واعادة الدمج.

27.1.4 تعمل اللجنة بالتنسيق مع اللجنة المختصة بتنفيذ هذا الاتفاق في مناطق التجمع.

### أحكام ختامية

1. تشمل أطراف هذا الاتفاق الآتي ذكرهم:
  - 1.1. حكومة السودان الانتقالية؛
  - 1.2. أطراف العملية السلمية وتضم الآتي ذكرهم:
    - 1.2.1. التحالف السوداني، تجمع قوى تحرير السودان، حركة/ جيش تحرير السودان، حركة/ جيش تحرير السودان - المجلس الانتقالي وحركة العدل والمساواة السودانية، في مسار دارفور؛
    - 1.2.2. الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال/ الجبهة الثورية، في مسار المنطقتين؛
    - 1.2.3. الجبهة الشعبية المتحدة للتحرير والعدالة ومؤتمر البجا المعارض، في مسار الشرق؛
    - 1.2.4. حركة تحرير كوش السودانية وكيان الشمال، في مسار الشمال.
    - 1.2.5. الحزب الإتحادي الديمقراطي/ الجبهة الثورية، في مسار الوسط؛
    - 1.2.6. الأطراف الأخرى:
2. يشتمل هذا الاتفاق على الاتفاقيات التالية:
  - 2.1. اتفاق القضايا القومية؛
  - 2.2. اتفاق سلام مسار دارفور؛
  - 2.3. اتفاق سلام مسار المنطقتين؛
  - 2.4. اتفاق سلام مسار الشرق؛
  - 2.5. اتفاق سلام مسار الشمال؛
  - 2.6. اتفاق سلام مسار الوسط؛
  - 2.7. اتفاق الترتيبات الأمنية بين حكومة السودان الانتقالية والجبهة الثالثة - تمازج.
3. تحافظ اتفاقيات المسارات الواردة في البند (2) أعلاه وأي تعديلات لاحقة عليها على وضعيتها القانونية المستقلة باعتبارها اتفاقيات بين أطرافها وتشكل حقوقها المستقلة وواجباتها والالتزاماتها الخاصة بكل منها تجاه الأطراف الموقعة عليها.
4. دون المساس أو الإخلال بوضعيته كل طرف من الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقيات الواردة في هذا الاتفاق، تعتبر جميع الأطراف الموقعة على أي من هذه الإتفاقيات أو أي اتفاقية أخرى يتم الدخول فيها لاحقاً، هم أطراف موقعة على الديبياجة والاحكام الختامية والقضايا القومية وتلتزم جميع الأطراف بمسؤوليات متساوية تجاه هذا الاتفاق.
5. لأغراض اتفاق السلام النهائي وما لم يقتضي السياق معنى آخر، تعتبر جميع الإشارات إلى "أطراف اتفاقية السلام"، أو "أطراف الاتفاق"، أو "أطراف السلام"، او "أطراف العملية السلمية"

أو غيرها من التعبيرات المشابهة في الاتفاقيات، تعني اطراف العملية السلمية المعرفة في المادة (1) من الأحكام الختامية.

6. لأغراض اتفاق السلام وما لم يقتضي السياق معنى آخر، تعتبر جميع الإشارات إلى "اتفاق السلام" أو "هذا الاتفاق" أو "اتفاق السلام النهائي" جميعها تحمل معنى واحداً وهو اتفاق جوبا لسلام السودان الموقع في 3 أكتوبر 2020 م.

7. تكون شروط كل واحدة من اتفاقيات المسارات وملحقها ملزمة للأطراف الموقعة على الاتفاقية ذات الصلة وملحقها إن وجدت.

8. يجوز ضم أو إضمام أي طرف أو أطراف جديدة لتصبح جزءاً من هذا الاتفاق بموافقة تجمع وتوقع عليها الأطراف المعنية الواردة في المادة (1) من الأحكام الختامية.

9. مع مراعاة المادة (7) من الأحكام الختامية يصبح أي طرف من الأطراف التي انضمت لاحقاً ملزماً وخاصةً لجميع شروط وواجبات والتزامات الاتفاق النهائي كما لو كان طرفاً اصيلاً بهذا الاتفاق.

10. دون المساس أو الإخلال باتفاق السلام النهائي، يجوز للأطراف التي تتضم لاحقاً إلى هذا الاتفاق إدخال اتفاقيات إضافية لا تنتقص مما تم الاتفاق عليه.

11. لا يحق لأي طرف ينضم إلى هذا الاتفاق بعد دخوله حيز النفاذ أن يخفيض تمثيل الأطراف الأصلية في هذا الاتفاق، في أي مؤسسة أو هيئة أو وكالة أو أي جهاز آخر من أجهزة الدولة الحكومية أو شبه الحكومية والتي تم الاتفاق عليها بموجب الحصص المحددة في اتفاقيات المسارات ذات الصلة.

12. في حال تعارض أحكام هذا الاتفاق مع أي من الاتفاقيات المتعلقة بضم أطراف جديدة بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تسود أحكام هذا الاتفاق ما لم تتفق جميع الأطراف صراحة على غير ذلك.

13. في حال وجود أي خلاف يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق تسعى الأطراف إلى حلّه ودياً عبر مشاورات قائمة على حسن النوايا وإن لم تستطع الأطراف حلّه ودياً فانه يجوز إحالته إلى الآلية العليا لتنفيذ اتفاق السلام في المسار المعنى إن وجدت، ثم إلى مفوضية السلام ومن ثم إلى آلية مراقبة وتقدير اتفاق السلام وآخرًا إلى المحكمة المختصة.

14. النسختان العربية والإنجليزية لهذا الاتفاق تعتبر نسخ رسمية ومعتمدة، وفي حال وجود خلاف فيما يتعلق بمعنى آية فقرة من النص أو اختلاف في المعنى بين النص العربي والنص الانجليزي يسود النص العربي.

15. لا تنتقص هذه الأحكام الختامية من أي أحكام واردة في أي من اتفاقيات السلام المبرمة في المسارات المختلفة.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا كتابةً وباتفاقٍ صريح وتوقيع من جميع أطرافه.

مصفوفة تنفيذ اتفاق القضايا القومية

المراجعا المادة	الإجراءات النحوين	مصادر التمويل	الجهة المنفذة	التوقيت	الأنشطة	الرقم
21.2	-	السودان	المجلس التشريعي (مجلسي السيادة و الوزراء)	خلال 10 أيام من تاريخ التوقيع النهائي	إدراج اتفاقات السلام في الوثيقة الدستورية	1
2	-	-	-	أطراف الاتفاق تمديد الفترة الانتقالية أطراط الافتاق 39 شهر من تاريخ التوقيع النهائي	تمديد الفترة الانتقالية	2
3	-	-	-	-	استثناء الممثلين من أطراف العملية السلبية الموقعة على هذا الاتفاق من المادة (20) من الوثيقة الدستورية	3
4	اختيار أعضاء بواسطة أطراف العملية السلبية	مجلس السيادة	خلال 7 أيام من إدراج اتفاقات السلام في الوثيقة الدستورية	تعيين أطراف العملية السلبية في مجلس السيادة	تعيين أطراف العملية السلبية إدراج اتفاقات السلام إدراج اتفاقات السلام إدراج اتفاقات السلام	4
5	اختيار وزراء	رئيس مجلس الوزراء	خلال 7 أيام من إدراج اتفاقات السلام	تعيين أطراف العملية السلبية	تعيين أطراف العملية السلبية	5

محمد نصر الله

				في مجلس الوزراء
				في الوثيقة الدستورية و اعتماد مجلس السيادة
				بواسطة أطراف العملية السلمية
6	اختبار أعضاء المجلس التشريعي الانتقالي بواسطة أطراف العملية السلمية	مجلس السيادة	خلال 60 يوم من تاريخ التوقيع النهائي	تعيين أطراف العملية السلمية في المجلس التشريعي
7.4	إصدار قرارات بواسطة حكومة ولاية الخرطوم	مجلس وزراء وحكومة ولاية الخرطوم	خلال 30 يوم من تاريخ التوقيع النهائي	مشاركة سكان ولاية الخرطوم في أجهزة حكومة ولاية الخرطوم في الهيئات والوظائف الإدارية العليا
7.5	-			مشاركة أطراف عملية السلام خلال شهر بعد إقرار وضعها في مؤتمر نظام الحكم
8.2	إصدار قرار تعيين ممثل	حكومة السودان الانتقالية	خلال 30 يوم من تاريخ إدراج اتفاقيات السلام في الوثيقة	تشريع أطراف عملية السلام في الجان القومية التي

			تنطلب طبيعتها تمثيل حزبي
أطراف العملية السياسية في هذه اللجان	مراجعة التعينات	الدستورية	
8.4	مراجعة التعينات	مفوضية اصلاح الخدمة المدنية	10 مراجعة التعينات في الوظائف القيادية بالخدمة تاریخ ادراج اتفاقات السلام في الوثيقة الدستورية
8.5	إصدار قرار بـالتعيين	حكومة السودان الانتقالية	11 مشاركة الموقعين على هذا بعد إدراج اتفاقات السلام في الوثيقة الدستورية مباشرة
8.6	إصدار قرارات التشكيل و الهيكلة	حكومة السودان	12 أطراف العملية السلمية الموقعة حسب التوقيت المنصوص عليه في كل مفوضية
9.2	إصدار مرسوم بإنشاء المفوضية و القانون و الخاص بها	كونفالة الأطرا ف السودانية و القانون و الخاص بها	13 إنشاء مفوضية صناعة الدستور و المؤتمر الدستوري تاريخ التوقيع على الاتفاق النهائي
9.4			
9.1 9.2		حكومة السودان	قبل فترة كافية من نهاية الفترة الانتقالية قبل قيام المؤتمر الدستوري
			14 التحضير و الانعقاد المؤتمر الدستوري

9.3				
9.5				
9.6				
9.7				
10.2	إصدار قرار باستعادة نظام الحكم الإقليمي	حكومة السودان الانتقالية	خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً من تاريخ التوقيع على الاتفاق النهائي	15 استعادة نظام الحكم الإقليمي
10.1	إصدار قرار تشكيل اللجنة القومية لإعداد المؤتمر	حكومة السودان الانتقالية	خلال 6 أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق النهائي	16 انعقاد مؤتمر نظام الحكم
10.3				
11.1		حكومة السودان	مستمر بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	17 اصلاح المنظومة العدلية
12.1	إصدار قرار بناءً على النوع	السودان بمساعدة و بمساعدة دولية	حكومة السودان بمساعدة و بمساعدة دولية قبل فترة كافية من نهاية الفترة الانتقالية	18 إجراء التعداد السكاني القومي

188

Osama

مكتوب

مكتوب

مكتوب

مكتوب


مكتوب



مكتوب

مكتوب

13.1	السكنى	حكومة السودان	مجلس السيادة	انشاء مفوضية الانتخابات قبل فترة كافية من اجراء الانتخابات	19
13.1	اصدار قانون الانتخاب و قرار انشاء المفوضية	حكومة السودان	-	اصدار قانون تنظيم الأحزاب	20
13.1	اصدار قانون تنظيم الأحزاب	حكومة السودان	قبل نهاية الفترة مفوضية الانتخابات قبل الانتقالية	اجراء الانتخابات العامة	21
		حكومة السودان	عودة النازحين والاجئين، وعقد المؤتمر الدستوري، اجراء التعداد السكاني، اصدار قانون الانتخاب والاحزاب، وتكوين مفوضية		

189



الانتخابات		حكومة السودان		
14.1.4	إصدار قرار بتكون اللجنة	حكومة السودان		
14.1.5	قرار بتكون السكن	حكومة السودان	خلال 45 يوماً من توقيعه على الاتفاق النهائي	إنشاء اللجنة الوطنية لمعالجة قضايا السكن والخدمات لمجتمعات الكندي
14.1.6	السكن			
14.1.7				
14.1.8				
14.2.1	إصدار قرارات بإنشاء الآليات و تنفيذ سياسات الحماية لبيئة البيئة	حكومة السودان	مستمر بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	وضع السياسات و القوانين و إنشاء الآليات التنفيذية لحماية البيئة و الحفاظ على توازنها
14.3.1	إصدار قرار بتكون المفوضية	حكومة السودان	بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	إنشاء المفوضية القومية للبيئات الدينية
14.4	إصدار قرار بتكون اللجنة التحضيرية	حكومة السودان الانتقالية	خلال 6 أشهر من توقيع الاتفاق النهائي	عقد مؤتمر ولالية شمال كردفان

190

14.4	إصدار قرار بتكوين اللجنة التحضيرية	السودان	حكومة السودان الانتقالية	خلال 6 أشهر من توقيع الاتفاق النهائي	عقد مؤتمر ولاية الخرطوم	26
14.5	إصدار قرار بتكوين المفوضية	السودان	حكومة السودان الانتقالية	خلال 3 أشهر من توقيع على الاتفاق النهائي	إنشاء المفوضية القومية للرعي والرحل والمزارعين	27
15.1	تشكيل الآلية السياسية والفنية المشتركة بين الطرفين	السودان	حكومة السودان الانتقالية وحكومة العملية السلمية الموقعة على هذا الاتفاق	بعد توقيع الاتفاق	عقد مؤتمر شركاء السودان لدعم الفترة الانتقالية والسلام	28
15.2		السودان	حكومة السودانية الانتقالية وحكومة العملية السلمية الموقعة على هذا الاتفاق	خلال 90 يوماً من توقيع الاتفاق	عقد مؤتمر المانحين لدعم اتفاق السلام	29
16.1	تكوين لجنة مشتركة من الوسيط وأطراف الاتفاق	السودان	حكومة السودانية الانتقالية وحكومة العملية السلمية الموقعة على هذا الاتفاق و الشركاء الدوليين	بعد توقيع الاتفاق	تتكوين لجنة مشتركة من الوسيط وأطراف الاتفاق	30
16.1			اللجنة المشتركة من الوسيط والشركاء والضامندين والشهود لاتفاق السلام	فور توقيع على اللجنة المشتركة من الوسيط والشركاء والضامندين والشهود لاتفاق السلام	وضع خطة وإجراء فور توقيع على اللجنة المشتركة من الوسيط والشركاء والضامندين والشهود لاتفاق السلام	31

191

مسهد

كفر

د. نعوم

جعفر

مكي

مكي

مكي

مكي

17.1	إصدار قرار بالعفو العام	حكومة السودان الانتقالية	أطراف الاتفاق	الاتفاق النهائي	بكافة الأطراف
17.2	إصدار قرار براجع ممتلكات	حكومة السودان الانتقالية	فور التوقيع على الاتفاق النهائي	اصدار قرار العفو العام	32
18.1	إصدار تشريعات وتنبيه وسياسات لمكافحة العنصرية	حكومة السودان الانتقالية	بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	إرجاع ممتلكات التنظيمات والأفراد المصادرة بسبب الحرب بعد إثبات ملكيتها	33
19.1	إصدار قرار قانوني يتكون من المفوضية	حكومة السودان	بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	تجريم و مكافحة العنصرية	34
20.1	إشراك الأطراف في اعداد قانون و	حكومة السودان	خلال (30) ثالثين يوماً من تاريخ توقيع الاتفاق النهائي	إنشاء مفوضية العدالة الانتقالية	35
					تشكيل مفوضية السلام
					192

مختار  
السودان

محمد  
السودان

مختار  
السودان

مختار  
السودان

هيكل المفروضية				
21.1 إصدار قرار بإنشاء آلية	السودان	حكومة الإنقاذية وحكومة الإنقاذية	على التوقيع على الإتفاق النهائي	إنشاء آلية مرافقه وتقديم اتفاق
		حكومة الإنقلالية وحكومة الإنقلالية		السلام 37
22.1 إصدار قرار قانوني ينكون الصندوق	السودان	حكومة الإنقاذية	بعد التوقيع على اتفاق السلام	إنشاء الصندوق القومي للعائدات 38
23.1 إصدار قرار قانوني ينكون الصندوق	السودان	حكومة الإنقاذية	رئيس مجلس الوزراء	السودانية المؤدية إنشاء المؤسسة وتحصيص ومرافقه تاریخ التوقيع على الإتفاق النهائي 39
23.2 إصدار قرار قانوني ينكون الصندوق	السودان	حكومة الإنقاذية		الموارد والإيرادات المالية
23.3 إصدار قرار قانوني ينكون الصندوق	السودان	حكومة الإنقاذية		
24.1 وضع المعلمات الازمة	السودان	حكومة السودان	بعد التوقيع على حكومة السودان	معالجة قضايا السودانيين بالخارج و تهيئة الظروف المناسبة لارتباطهم بالوطن 40
25.1 إصدار التشريعات وضع و وضع السياسات الاقتصادية			بعد التوقيع على حكومة السودان	تعزيز دور قطاع الأعمال الوطني في التنمية 41

26.1	إقامة مؤتمرات التعليم ووضع السياسات	حكومة السودان	بعد التوقيع على حكومة السودان الاتفاق النهائي
27.1	إصدار قرارات لمعالجة أوضاعهم	حكومة السودان الانتقالية	بعد التوقيع على حكومة السودان الانتقالية
28.1	إصدار قرارات بالتعيين	حكومة السودان الانتقالية	بعد التوقيع على حكومة السودان الانتقالية
29.1	إصدار قرارات بالتعيين	حكومة السودان الانتقالية	بعد التوقيع على حكومة السودان الانتقالية
1.23	اتخاذ الإجراءات الازمة	الإطراف	بعد التوقيع على الإطراف

مقدمة  
السودان  
السودان  
السودان  
السودان

مقدمة  
السودان  
السودان  
السودان

مقدمة  
السودان  
السودان  
السودان

مقدمة  
السودان  
السودان  
السودان

مقدمة  
السودان  
السودان  
السودان

مصفوفة تنفيذ اتفاق مسار دارفور  
تقاسم السلطة

المرجع في الاتفاقية	الإجراءات	التكوين	المجاهدة المنفذة	التوقيت	الأنشطة	الرقم
4	إتخاذ الإجراءات القانونية الازمة	حكومة السودان	فصل المؤسسات الدينية عن مؤسسات الدولة لضمان عدم استغلال الدين في السياسة	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	1	
5	وضع القانونين اللزمه لمنع ممارسة العنف في العمل السياسي ورفع الوعي في الممارسة السلمية السياسية	الطرفان	الالتزام بالممارسة السلمية المدنية ونبذ جميع أشكال العنف في العمل السياسي	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	2	
6	إتخاذ الإجراءات القانونية الازمة	حكومة السودان	إشتاء الحركات السياسية المسلحة من شروط قانون الأحزاب السياسية لسنة 2007م	عند التسجيل	3	

متحف

معاهدة  
Darfur

جهاز

24.1	إتخاذ الإجراءات اللزمة والمادة من 21.1 برتوكول القضايا ال القومية	حكومة السودان الانتقالية	إدراج إتفاقات السلام في الوثيقة الدستورية خلال 10 أيام من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	4
25.1	إصدار القرار والمادة من 10.2 في القضايا ال القومية	حكومة السودان الانتقالية	صدور قرار ياستعادة نظام خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	5
25.2	والمادة في 10.2 القضايا ال القومية	حكومة السودان الانتقالية	حكم الإقليمي الحكم	
25.3	إصدار قرار والمادة الجنة تشكيل الإعداد للأعداد المؤتمر والقضاءيا ال القومية	حكومة السودان الانتقالية	عقد مؤتمر نظام الحكم خلال 6 أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	6




القافية						
25.4	قرار	إصدار بتفعيل الإقليم	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية	في مدة لا تتجاوز 7 أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	تفعيل حكومة إقليم دارفور بكمال سلطتها وصلاحياتها في حال تعذر قيام مؤتمر نظام الحكم
25.5	قرار	إصدار بتفعيل السلطات والصلاحيات	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية	خلال 30 يوماً بعد انعقاد مؤتمر نظام الحكم	تفعيل سلطات صلاحيات إقليم دارفور
25.6	قرار	إصدار بتفعيل السلطات والصلاحيات	إصدار وفقاً بالتعيين النسب الموضحة في الاتفاق ، ويتم أهلي المصلحة آلية يتحقق	الطرفان	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	تمثيل طرفي الاتفاق في السلطة في أقليم / ولايات دارفور
25.6.1						
25.6.2						
25.6.3						
25.6.4						
25.6.5						




25.7	قرار حاكم بتعيين بإقليم	إصدار إيجار الطرفان إنشاء الحكومة الإقليمية	الطرفان إنشاء الحكومة الإقليمية	بعد التوقيع على الطرفان	أيوله رئاسة حكومة الإقليم لمكونات مسار دارفور	9
25.8	قرار بتشكيل لجنة	إصدار قرار بتشكيل اللجنة	بتشكيل لجنة عليا مشتركة	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	تشكيل لجنة عليا مشتركة بعد التوقيع على هذا الاتفاق	10
26.3	قرار بتعيين سياسي بالتعيين	إصدار قرار بتعيين سياسي بالتعيين	حكومة السودان	استيعاب أبناء وبنات دارفور في العليا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	استيعاب أبناء وبنات دارفور في العليا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	11
26.4	قرار لجنة الاختيار	إصدار بتكون الاختيار	الطرفان	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	تكون لجنة مشتركة لإختيار الأشخاص الذين يتم استيعابهم في الوظائف العليا والوسيلة في الخدمة المدنية القومية	12
26.5	اللجنة إتخاذ ويجب الإجراءات التصحيحية	اللجنة إتخاذ ويجب الإجراءات التصحيحية	الطرفان	بعد التوقيع على هذا الاتفاق وتبدا لجنة تنفيذ اختصاصاتها خلال 60 يوما	تكون لجنة لتحديد الحال في الخدمة المدنية	13

مكتبة  
برلمان  
السودان

الخطولية خلال مدة لا تزيد عن 45 يوماً من تاريخ رفع التقرير	من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق وترفع تقريرها خلال 6 أشهر	من تاريخ التوقيع	
26.8	إتخاذ الإجراءات اللزامية	اللجنة القومية لإعادة المصوّلين تعسفياً	14 معالجة أوضاع المصوّلين بعد التوقيع على هذا الإتفاق تعسفيّاً لأسباب تتعلق بالصراع في دارفور
27.2	إصدار قرار يأذناء اللجنة	القضاء المجلس العلي	14 إنشاء لجنة خبراء مستقلة بعد التوقيع على هذا الإتفاق لإستيعاب أبناء دارفور في السلطة القضائية
27.1	إصدار قرار التعيين	السلطة القضائية	15 بعد التوقيع على هذا الإتفاق تعين / إستعياب نسبة 20% من أبناء وبنات دارفور في السلطة القضائية
28.2	إصدار قرار بتكون اللجنة	المجلس الأعلى للنيابة العامة	16 إنشاء لجنة خبراء مستقلة بعد التوقيع على هذا الإتفاق بواسطة المجلس الأعلى للنيابة العامه تعنى بتعيين / إستعياب

				ابناء وبنات دارفور في النبأة العامة
28.1	قرارات إصدار بالتعيين	النباة العامة	تعيين / استيعاب نسبة 20% بعد التوقيع على هذا الاتفاق	17 من أبناء وبنات دارفور في النباة العامة
29.1.1	قرار إصدار المراجعة ووضع السياسات	حكومة السودان	مراجعة معايير القبول الجامعات والمعاهد العليا الحكومية ووضع سياسات تعزيز التمييز الإيجابي في سياسات القبول	18
29.1.1	إتحاد الأجراءات اللزمة لقبول الطلاب والطلاب	حكومة السودان	بعد التوقيع على هذا الاتفاق ولمرة عشرين سنة دارفور في التخصصات المذكورة لصالح طلاب وطلاب دارفور	19 تخصيص نسبة 15% في الجامعات الحكومية خارج القليم دارفور في التخصصات المذكورة لصالح طلاب وطلاب دارفور
29.1.1	إتحاد الأجراءات اللزمة لقبول الطلاب والطلاب	حكومة السودان	بعد التوقيع على هذا الاتفاق ولمرة عشرين سنة دارفور في التخصصات المذكورة لصالح طلاب وطلاب دارفور	20 تخصيص نسبة 50% في الجامعات الحكومية في القليم دارفور لصالح طلاب وطلاب سنوات كحد أدنى





29.1.2	إتخاذ الإجراءات اللزمرة لإعفاء الطلابات والطلاب	إتخاذ الإجراءات اللزمرة لإعفاء الطلابات والطلاب	بعد التوقيع على حكومة السودان هذا الاتفاق ولمندة عشر سنوات	إعفاء جميع أبناء وبنات دارفور الذين يدرسون في الجامعات الحكومية بالإقليم من الرسوم الدراسية	21
29.1.3	إتخاذ الإجراءات اللزمرة لإعفاء الطلابات والطلاب	إتخاذ الإجراءات اللزمرة لإعفاء الطلابات والطلاب	بعد التوقيع على حكومة السودان	إعفاء جميع أبناء وبنات دارفور الذين يدرسون في الجامعات الحكومية خارج دارفور في التخصصات المذكورة من علي ان يستفيد المقبولون في الفترة نهائية المحددة من الاعفاء من الرسوم الجامعية حتي إكمال فترتهم الدراسية	22
29.1.4	إصدار قرار بنظام بيانشاء الاعتمادات المالية	إصدار قرار بنظام بيانشاء الاعتمادات المالية	حكومة السودان	إنشاء نظام اعتمادات مالية من حكومة السودان للجامعات هذا الاتفاق	23

201

29.1.5.1	قرار اللجنة بإنشاء المشتركة	إصدار بيان اللجنة بإنشاء المشتركة	الحكومة الإتحادية وحكومة إقليم/ ولايات دارفور	إنشاء لجنة مشتركة لهضبة بعد التوقيع على هذا الاتفاق	24
29.1.5.2	أسس وضع ومعايير الإعفاء	اللجنة المشتركة	الحكومة الإتحادية وحكومة إقليم/ ولايات دارفور	اعفاء أبناء وبنات النازحين والاجئين والرجل من الرسوم الدراسية الذين يتم استيعابهم في الجامعات الحكومية خارج إقليم دارفور	25
29.2	وضع وتنفيذ خطط التنمية والترقية	الحكومة الإتحادية وحكومة إقليم/ ولايات دارفور	الحكومة الإتحادية وحكومة إقليم/ ولايات دارفور	تممية وترقية المؤسسات بعد التوقيع على هذا الاتفاق	26
29.3	قرار %20 بتخصيص من المنح الدراسية والبعثات وفرص التدريب والتأهيل	السودان الإتحادية	حكومة السودان	تخصيص نسبة 20٪ من المنح بعد التوقيع على هذا الاتفاق	27

29.4	إتخاذ الإجراءات الالزمه	الحكومة الاتحادية	الحكومة الاتحادية	الحكومة الإتحادية / وحكومة إقليم / وحكومة دارفور ولايات دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	لإنشاء ميزانيات ودعم معاهد التدريب المهني والمدارس التربوية والتعليم الفني الفاقد لإستيعاب والحرفي والتربوي والتربي والتسرب التعليمي	28
29.5	إتخاذ الإجراءات الالزمه	الحكومة الإتحادية	الحكومة الإتحادية	حكومة إقليم / ولايات دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	تخصيص ميزانيات لبناء هذا المنشاء	
29.6	إتخاذ الإجراءات الالزمه	الحكومة الإتحادية	الحكومة السودانية		بعد التوقيع على هذا الاتفاق	تنهيل كافة المقومات التي تقضي بـ استخراج الشهادات لأهم الجامعية للطلاب الذين أكملوا دراستهم بالجامعات ومعاهد العليا عبر اتفاقيات السلام السابقة	29

محضر

مصفوفة تنفيذ تقاسم الثروة

المرجع في الاتفاقية	الإجراءات التنفيذية	التكوين	مصادر التمويل	الجهة المنفذة	التوقيت	الأنشطة	الرقم
10	وضع الأسس وإستراتيجيات والمعايير لتقاسم الثروة	حكومة السودان	السودان الموقعة والأطراف الإقليمية/ وحكومات الولايات	حكومة السودان	مسئل و بعد التوقيع على هذا الاتفاق	وضع أسس سلسلة لتقاسم الثروة	1
13.1	اصدار قرار والمادة (22.1)	حكومة السودان	حكومة السودان بيان وإعداد قانون ينظم عمله المنصوص عليها في برتكول القضايا القومية	حكومة السودان	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	إنشاء الصندوق القومي للعائدات	2
14.1	اصدار قرار بتكوين وقانون المفوضية	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان وقانون بتكوين المفوضية	رئيس مجلس الوزراء	خلال 90 يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	إنشاء المفوضية القومية لقسمة الموارد وتخصيص ومراقبة والإيرادات المالية	3
14.2					204		
14.3							

15	والمواد						
23.1							
23.2							
23.3	في	القضايا					
	القومية						
16.4	وضع السياسات	حكومة اقليم/ ولايات دارفور	حكومة اقليم/ ولايات دارفور	وضع السياسات واللوائح والطرق بعد التوقيع على هذا حكمه اقليم/ ولايات دارفور	وضع السياسات واللوائح والطرق بعد التوقيع على هذا حكمه اقليم/ ولايات دارفور	4	
	واللوائح وطرق	وللأئحة وللاتفاق	وللأئحة وللاتفاق	المثل لإتفاق إبرادات أقليم/ ولايات دارفور	المثل لإتفاق إبرادات أقليم/ ولايات دارفور		
17.1	قرار	إصدار	السودان	خلال 90 يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	إعادة إعمار	5	
18	قرار	بتكون المفوضية	السودان	تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	إنشاء مفوضية إنشاء مفوضية		
		المستدامة	الانتقالية	هذا الاتفاق	إنشاء مفوضية إنشاء مفوضية		
17.1	قرار	إصدار	السودان	حوكمة	إعادة إعمار	6	
		بأيولة الاصول	السودان	الانتقالية	إعادة إعمار		

				المفوضية
17.3	الهيكل ووضع التنظيمي والوظيفي المفوضية	الطرفان	المفوضية الإفاق على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية إعمار وتنمية دارفور	7
17.4	اللوائح ووضع الإجراءات والقواعد واعتمادها	المفوضية	وضع اللائحة والإجراءات والقواعد الخاصة بالمفوضية	8
19.1	إجراء تقييم شامل لكل المشروعات	المفوضية	بعد إنشاء مفوضية الإفاق على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية إعمار وتنمية دارفور	9
19.2		المفوضية	بعد إنشاء مفوضية الإفاق على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية إعمار وتنمية دارفور	9
20.1		المفوضية	بعد إنشاء مفوضية الإفاق على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية إعمار وتنمية دارفور	10
23.1		حكومة القليم / ولديات والحكومة	تحديث الدراسات التي تم إعدادها مسبقاً	11
24.2		دارفور	الشراكة في إدارة الموارد الطبيعية على هذا الإنفاق	
24.3		الاتحادية		

24.1	حكومة الإقليم / ولايات دارفور بالتعاون مع الحكومة الاتحادية	حكومة الإقليم / ولايات دارفور بالشراكة مع الحكومة الاتحادية	بعد التوقيع على هذا الاتفاق
			مراجعة العقود القائمة والخاصة بالموارد الطبيعية المستخرجة من أراضي دارفور
25.1	السودان	حكومة الاتحادية	بعد التوقيع على هذا الاتفاق ولمدة عشر سنوات
			تحصيص نسبة 40% من صافي عائدات الدولة من الموارد المعدنية والنفطية في دارفور لمصالح الإقليم / الولايات ولمدة عشر سنوات
25.2		حكومة القليم / ولايات دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق ولمدة عشر سنوات
			تحصيص نسبة لا تقل عن 63% من الإيرادات المتباينة من الموارد الطبيعية للسكان المحليين في المناطق التي تستخرج منها هذه الموارد
27.1	إصدار قرار إنشاء بنك التنمية	حكومة إقليم / ولايات	بعد التوقيع على هذا إنشاء بنك تنمية دارفور
			15

الجهات وموافقة المختصة	الاتفاق دارفور	الاتفاق	
29.1 قرار إصدار يإنشاء الصندوق	السودان حكومة الانتقالية	إنشاء صندوق دعم السلام خلال 60 يوماً من توقيع على هذا الاتفاق ولمدة عشر سنوات	16 والتنمية المستدامة في دارفور
29.5			
29.2	وضع المهيكل التنظيمي والوظيفي والصندوق	الطرفان بعد إنشاء الصندوق	17 الاتفاق على الهيكل التنظيمي لصندوق دعم السلام والوظيفي والتنمية المستدامة في دارفور
29.3	وضع اللوائح والإجراءات والقواعد واعتمادها	الصندوق بعد إنشاء الصندوق	18 وضع اللوائح والإجراءات والقواعد الخاصة بـ صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور
29.6	إتخاذ الإجراءات الازمة	حكومة السودان بعد التوقيع على هذا الاتفاق وستستمر لمدة عشر سنوات	19 تخصيص مبلغ قدره (750) مليون دولار لـ صندوق دعم السلام سنويًا والتنمية المستدامة في دارفور
29.7			

29.8	اتخاذ الإجراءات اللزمرة	حكومة السودان	حكومة السودان	إنفاذ اللازمه	29.8

حكومة السودان	حكومة السودان	من حكومة السودان	خلال شهر من	مائة (100) مائة	توفير مبلغ وقدره	20
					مليون دولار	

مكتوب

209

مصفوفة تنفيذ اتفاق التبعيضات وجبر الضرر

الرقم الاُنْشَطَة	التوقّت	الجهة المندّدة	مصادِر التمويل	التكوين	الإجراءات في الاتفاقية
1	إنشاء صندوق التعويضات خلال 90 يوماً من تاريخ وجبه الضرر في دافور	حكومة السودان الانقلابية	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة	إصدار قرار بإنشاء الصندوق	12.1
2	الاتفاق على الهيكل التنظيمي للصندوق وبعد إنشاء صندوق الطرفان	التعويضات وجبر الضرر والوظيفي للصندوق	وضع التخطيبي والوظيفي للصندوق	الهيكل	12.2
3	وضع اللوائح والإجراءات بعد إنشاء صندوق التعويضات وجبر الضرر والقواعد الخاصة بالصندوق	التعويضات وجبر الضرر	وضع اللوائح والإجراءات والقواعد وإعتمادها	اللوائح	12.3
4	تمثيل النساء بنسبة 60%	التعويضات وجبر الضرر	بعد إنشاء صندوق	اصدار قرار بتعيين النساء	12.4
5	إتاحة إجراءات عمل صندوق التعويضات وجبر الضرر خلال 12 شهر من تاريخ وجبه الضرر للجمهور	التعويضات وجبر الضرر	التعويضات وجبر الضرر	وضع اللوائح والإجراءات والقواعد وإعتمادها	12.7
6	إنشاء سجل عام لصندوق التعويضات وجبر الضرر وبعد إنشاء صندوق التعويضات وجبر الضرر	التعويضات وجبر الضرر	التعويضات وجبر الضرر	-	12.10

سراج الدين

محمد حمزة

جعفر

12.11	اتخاذ الإجراءات الازمة	إنشاء صندوق التعويضات ومبرر الصدر	إنشاء صندوق التعويضات ومبرر الصدر	بعد إنشاء صندوق التعويضات ومبرر الصدر	لدفعيات التعويضات ومبرر الصدر	وضع جدول	7 وضع جدول لدفعيات التعويضات ومبرر الصدر
12.13	اتخاذ الإجراءات الازمة	إنشاء صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة	إنشاء صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة	بعد إنشاء صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة	التعويضات ومبرر الصدر	تمobil صندوق التعويضات ومبرر الصدر	8 تمobil صندوق التعويضات ومبرر الصدر
12.14	اصدار قرار انشاء الصندوق	حكومة السودان الانتقالية وجهات داخلية وخارجية	-	ويستمر لمدة عشر سنوات	-	-	9 إنشاء صندوق للعنابة بشؤون الشهداء والجرحى
12.18	-	-	-	خلال 90 يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	-	-	-

صادر

مصفوفة تنفيذ اتفاق النازحين واللاجئين

المرجع في الاتفاقية	الإجراءات التنفيذية	التكوين	مصادر التمويل	المجاهدة المنفذة	التوقف	الأنشطة	الرقم
4.1	وضع خطط والسياسات المطوية	مفوضية النازحين واللاجئين	حكومة الانتقالية ومؤسسات ولائيات /إقليم النازحين واللاجئين	بعد تكوين مفوضية وحكومات ولائيات /إقليم النازحين واللاجئين ومنظمة الناظر واللاجئين ومؤسسات المجتمع الدولي و المحلي المعنية	تهيئة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لنازحين واللاجئين والأمنية التي تفضي إلى العودة الطوعية وإعادة الدمج	1	
5.1	تحديد حجم المساعدات وتقديرها	مفوضية النازحين واللاجئين	حكومة الانتقالية ومؤسسات ولائيات /إقليم النازحين واللاجئين ومنظمة الناظر واللاجئين ومؤسسات المجتمع الدولي و المحلي المعنية	بعد تكوين مفوضية وحكومات ولائيات /إقليم النازحين واللاجئين ومنظمة الناظر واللاجئين ومؤسسات المجتمع الدولي و المحلي المعنية	المساعدة الإنسانية لنازحين واللاجئين والاحتياجات العاملة الأساسية	2	
5.2							
5.3	تكوين اللجان	مفوضية النازحين واللاجئين		النازحين واللاجئين	بعد تكوين مفوضية النازحين واللاجئين والاحتياجات العاملة الأساسية	3	
6.1	وضع استراتيجية وأعادة توطين	مفوضية النازحين واللاجئين		النازحين واللاجئين	إنشاء لجان إدارية لرصد الاحتياجات وتحديد الإصال المساعدات وتسهيل الإنسانية للنازحين	4	
7.1	-	-	212	الطرفان	وضع استراتيجية توطين النازحين واللاجئين وأعادة توطين وأعادة توطين	5	
					طلب الدعم من المجتمع		

				الاتفاق	الدولي
7.2	تسهيل إجراءات الوصول	-	-	حكومة السودان الانتقالية	الوطني والدولية بالوصول إلى مناطق النازح حين
7.3					السماح ل المنظمات الإغاثة بعد التوقيع على هذا الاتفاق
7.4					6
8.1	إصدار قرار بتكوين المفوضية	الطرفان	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة	حكومة السودان الانتقالية	إنشاء مفوضية النازحين خلال 60 يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق
8.2	إعلان الجمهور ببدأ المفوضية عمل		المفوضية النازحين	مفوضية النازحين واللاجئين	إنشاء إجراءات عمل خلال 6 أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وتستمر لمدة عشر سنوات
8.3		الطرفان	الطرفان	بعد إنشاء المفوضية مباشرة على الهيكل التنظيمي والوظيفي	8
8.4	وضع اللوائح	التنظيمي والوظيفي للمفوضية	المفوضية النازحين	الاتفاق على الهيكل التنظيمي والوظيفي	9
8.6.3	إصدار قرارات تكوين الجان	هيكلية وتقليدية	المفوضية النازحين	وضع اللوائح والإجراءات الخاصة والقواعد	10
		قيادات محلية قيادات فيدات	مفوضية النازحين واللاجئين	وضع اللوائح والإجراءات الخاصة والقواعد	11
				تشكيل لجان محليه بعد إنشاء المفوضية	للداعوى تضم مبادرة

				محلية و تقليدية و مجتمعية
ومجتمعية، شاملة وممثلة عن النازحين واللاجئين ن و التنظيم ات النسوية				
8.6.4	اصدار قرار تكوين الآلية	النازحين	مفوضية واللاجئين	بعد إنشاء المفوضية تشكيـل آلية تقديم لـتفـيـ
8.6.5	القيام بالإجراءات الـلزمـة لـجمع بيانات النازـحـين وـالـلاـجـئـين	النازـحـين	مفوضية مفوضية واللاجـئـين	بعد إنشاء المفوضية تشـكـيل آلـيـةـ تـقـيـمـ لــلـنـفـاـقـيـ
8.6.6	خطة وضع إعلامية	النازـحـين	مفوضية مفوضية واللاجـئـين	تشـكـيل آلـيـةـ تـقـيـمـ لــلـنـفـاـقـيـ
8.6.7	تحديد نقاط الدخول والعبور و مراكز الاستقبال	النازـحـين	مفوضية مفوضية واللاجـئـين	تشـكـيل آلـيـةـ تـقـيـمـ لــلـنـفـاـقـيـ
8.6.8	تشـكـيلـ الـآلـيـاتـ	النازـحـين	مفوضية مفوضية واللاجـئـين	تشـكـيلـ الـآلـيـاتـ
				الداعـوـيـ
				جـمـعـ بـيـانـاتـ
				والـلاـجـئـينـ
				إـطـلاقـ حـمـلةـ
				التـأـرـجـحـينـ
				وـالـلاـجـئـينـ
				إـشـاءـ وـرـصـدـ نـفـاقـطـ الدـخـولـ
				وـمـراكـزـ العـبـورـ وـالـاسـتـقـبـالـ
				وـمـراـفـقـةـ أـوـضـاعـ
				وـمـراـفـقـةـ تـصـيـيـمـ
				214

8.6.9	وضع برامج	والملاجئ النازحين مفوضية النازحين واللاجئين	بعد إنشاء المفوضية النازحين مفوضية النازحين واللاجئين	الإنسان في مناطق العودة	17
8.6.10	وضع البرامج وتنفيذها	النازحين مفوضية النازحين واللاجئين مفوضية النازحين واللاجئين بالتنسيق مع النازحين واللاجئين والمفوضيات ذات الصلة	بعد إنشاء المفوضية النازحين مفوضية النازحين واللاجئين بالتنسيق مع النازحين واللاجئين والمفوضيات ذات الصلة	تنفيذ برامج لإعادة بناء وإصلاح المنازل المدمرة أو التالفة	18
8.6.11	وضع البرامج وتنفيذها	النازحين مفوضية النازحين واللاجئين مفوضية النازحين واللاجئين بالتنسيق مع النازحين واللاجئين والمفوضيات ذات الصلة	بعد إنشاء المفوضية النازحين مفوضية النازحين واللاجئين بالتنسيق مع النازحين واللاجئين والمفوضيات ذات الصلة	تنفيذ برامج لإعادة بناء العامة والبنى التحتية الأخرى	19
8.6.12	وضع خطة لجمع الشمل	النازحين مفوضية النازحين واللاجئين	بعد إنشاء المفوضية النازحين مفوضية النازحين واللاجئين	جمع شمل القصر غير المصطفين والمنفصلين مع أسرهم وذويهم	20
8.6.15	خطة المسح لإجراء النماذج والتقييم وتنفيذها	النازحين مفوضية النازحين واللاجئين	بعد إنشاء المفوضية النازحين مفوضية النازحين واللاجئين	مسح و تقييم منتظم لأوضاع النازحين واللاجئين	21
9.1.3	وضع الجدول والترجمة والزننية عملها	النازحين مفوضية النازحين واللاجئين	بعد إنشاء المفوضية النازحين مفوضية النازحين واللاجئين	برعاية عمليات الدمع الطوعية وإعادة إعادة التوطين وفق جدول زمنية	22

مصفوفة تنفيذ اتفاق تربية قطاع الرحل والرعاة

المرجع في الاتفاقية	الإجراءات	النحوين	مصادر التمويل	الجهة المنفذة	التوفيق	الأنشطة	الرقم
7.1	قرار إصدار بيان إنشاء المفوضية	صندوق دعم السودان الانتقالية السلام والتنمية المستدامة	حكومة السودان	حفل 60 يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	إنشاء مفوضية تربية قطاع الرحل والرعاة يإقليمها / ولايات دارفور	1	
7.2	إعلان الجمهور عمل بيده المفوضية		الطرفان	حفل 6 أشهر من تاريخ توقيع على هذا الاتفاق وتنصر لمدة عشر سنوات	إتاحة إجراءات مفوضية تربية قطاع الرحل والرعاية للجمهور	2	
7.3	الهيكل وضع التنظيمي والوظيفي		الطرفان	إنشاء الطريق الهيكل المفوضية	الاتفاق على المهيكل والوظيفي المفوضية	3	
7.4	اللوائح وضع والأجراءات			إنشاء المفوضية	وضع اللوائح والإجراءات المفوضية	4	

7.8	إصدار قرار بتألية الأصول المفوضية	حكومة السودان الانتقالية وحكومات إقليم/ ولايات دارفور	إنشاء مباسرة بعد إنشاء المفوضية	تألية كافأة أصول والآليات ذات المفوضيات صلة إلى مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة
8.11	وضع الإستراتيجيات	مفوضية تنمية قطاع الرجل والرعاة	بعد إنشاء المفوضية الرجل والرعاة	إشراك مجتمعات الرحل في قضايا الشأن العام
8.15	الإجراءات الازمة	مفوضية تنمية قطاع الرجل والرعاة السلام والتنمية المسدادة في دارفور	بعد إنشاء المفوضية ولمدة عشر سنوات	تمويل مفوضية تنمية قطاع الرجل والرعاة
5	قوانين 5 سن وتشريعات وبرتكولات ونظم إدارية	المفوضية و الجهات ذات الصلة	بعد إنشاء المفوضية ذات الصلة	التنسيق مع المحليات والولايات/ الإقليم ودول الجوار بشأن أنشطة الرعاة والرحل

مصفوفة تنفيذ اتفاق الأرض والحايا

المرجع في الاتفاقية	الإجراءات	التكوين	المؤهلة المنفذة	مصادر التمويل	التوقيت	الأنشطة	الرقم
7.2	-	حكومة السودان الإنقلالية	المفوضية القومية للحدود	إنعقاد الحكم مؤتمر والإدارة	بعد مؤتمر الحكم	ترسيم حدود أقاليم السودان بما في ذلك ترسيم حدود دارفور التاريخية	1
8.1		الأرضي	مفوضية الأراضي والحاكم في دارفور	مفوضية الأراضي والحاكم في دارفور	بعد التوقيع على مسودة وثيقة التفاوض	مراجعة والغاء تسجيلات الأراضي التي يثبت أنها متساوية أو منتعة قهراً بعد يوم 1989 يونيو	2
8.2							
8.3							
8.4							
8.5							
8.6							
8.7							
8.8	إصدار قرارات بـالإخلاء	إصدار قرارات بإخلاء	الأراضي	مفوضية الأراضي والحاكم في دارفور	السلطات المختصة بالتعاون مع الإدارة الأهلية	إخلاء المقرين في أراضي الغير بصفة غير شرعية في إنشاء مفوضية أراضي دارفور	3

4	إنشاء مفوضية الأرضي والحاوكير	خلال 60 يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق	حكومة الإنقاذية	السودان	السلام دعم صندوق التنمية المستدامة	اصدار قرار بانشاء المفوضية
5	إتاحة إجراءات مفوضية الأرضي والحاوكير في دارفور	خلال 6 أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق	مفوضية الأرضي والحاوكير في دارفور	السودان	اعلان الجمهور عن بدء عمل المفوضية	اعلان الأرضي والحاوكير في دارفور
6	الهيكلي التنظيمي والوظيفي لمفوضية الأرضي والحاوكير في دارفور	إنشاء الطرفان	بعد المفوضية	السودان	وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية	وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية
7	وضع اللائحة والإجراءات والقواعد الخاصة بالمفوضية	إنشاء المفوضية مباشرة	بعد المفوضية مباشرة	السودان	وضع اللائحة والإجراءات والقواعد	وضع اللائحة والإجراءات والقواعد وأعتمادها
8	إنشاء محكمة خاصة بالمفوضية الأرضي والحاوكير في دارفور	السلطة القضائية	إنشاء المفوضية مباشرة	السودان	إصدار قرار بتأسيس المحكمة	السودان دعم صندوق التنمية المستدامة

مصفوفة تنفيذ اتفاق العدالة والمساءلة والمصالحة

المرجع في الاتفاقية	الإجراءات	التكوين	مصدارات التمويل	الجهة المنفذة	التوقيع	الإنتشطة	الرقم
22.1	إصدار قرار لجنة إنشاء بياشأء الحقيقة والصالحة	عضوً كل بإشرأء لجنة الحقيقة والصالحة	11 دعم صندوق السلام وتنمية المستدامة	الطرف	خلال 60 يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	إنشاء لجنة الحقيقة والصالحة	1
22.1.1	قرار لجنة إنشاء بياشأء الحقيقة والصالحة	عضوً كل بإشرأء لجنة الحقيقة والصالحة	11 دعم صندوق السلام وتنمية المستدامة	الطرف	خلال 60 يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	إنشاء لجنة الحقيقة والصالحة	1
22.1.2							
22.1.3							
22.1.4							
22.1.5							
22.1.6							
22.4							
21.1							
22.2							
22.3							
22.5.10							

مكتوب

مكتوب

مكتوب

221

22.7			الحقيقة للجنة والمصالحة وحلية العاملين و الشهود
22.5.11	كتابة التقارير وتقديمها لحكومة ولايات/ إقليم دارفور ونشرها	لجنة الحقيقة والمصالحة	الحقيقة للجنة والمصالحة والتوصيات ونشرها 5
22.6	طلب التمويل والمساعدة الفنية	الطرفان صندوق السلام والتنمية المستدامة والمجتمع الدولي عبر الصندوق	بعد إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة 6
22.7	وضع اللوائح والقواعد والإجراءات واعتمادها	اللجنة مباشرة بعد إنشاء لجنة الحقيقة و المصالحة اللوائح 7	وضع اللوائح والقواعد والإجراءات وإعتمادها للجنة الحقيقة والمصالحة والمصالحة والمصالحة
23.1 23.2 23.3 23.6	تمكين الأدلة التقليدية وتوفير المعينات لها	اللجنة وسلطات المحلي الصندوق السلام والتنمية المستدامة	الآليات المباشرة بعد إنشاء لجنة الحقيقة و المصالحة الحققة العدالة التقليدية في Darfur التعامل مع الأفراد الذين ارتكبوا جرائم المتعلقة بالنزاع أو 8

Handwritten signatures in blue ink, likely belonging to the members of the Truth and Reconciliation Commission.

			إدامة النزاعات داخل القبيلة و بين القبائل	9
24.1	التوالى و التعاون الكامل غير المحدود المحكمة الجنائية الدولية	-	التعاون مع الاتفاق مباشرة بعد التوقيع على هذا الطرفان	المحكمة الجنائية و تيسير الدولية ممثل المطلوبين المحكمة أمام الدولية الجنائية والإنقاذ بقرار الأمن مجلس الدولي 1593
24.2	تيسير الوصول	حكومة السودان	مباشرة بعد التوقيع على حكومة الانتقالية	تسهيل الوصول إلى الضحايا هذا الاتفاق والشهود ومواقع التحقيق والسماح لكراد التحق بحريه وسلامه وحميه أعضاء العلم الادعاء الصحابيا والشهود
24.3	تيسير الوصول للضحايا والشهود ومواقع التحقيق			
24.4	إصدار قرارات بالعزل	حكومة السودان	بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	عزل الموقوفين الخاصين والخاضعين إلى محاكمة والمدانين

Handwritten signatures in blue ink are present across the bottom right corner of the page, appearing to be signatures of officials involved in the process.


25.1	اصدار قرار بتأسيس المحكمة	السلطة القضائية	خلال 90 يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وتنشر لمدة عشر سنوات	المحكمة لجرائم تأسيس الخاصة دارفور	12
25.2					
25.3	اصدار قرار بتعيين المدعي العام للمحكمة الخاصة لجرائم دارفور	العام بين النائب بالتوافق بين الطرفين	بعد التوقيع على هذا	تعيين المدعي المستقل الخاصة المحكمة لجرائم دارفور	13
25.8	إجراء الترتيبات الازمة لضمان وصول الشهود والضحايا	صندوق دعم السلام المستدامة	بعد إنشاء المحكمة الخاصة حكومة السودان	ضمان وصول الضحايا الشهود والمتهمين إلى المحكمة الخاصة فنهم بمن الموجدين خارج دارفور	14
20.2	إنذان قرارات بتأسيس المحاكم		بعد إنشاء المحكمة الخاصة المحاكم الوطنية وإحالة جميع الجرائم التي تقع اختصاصها إلى المحكمة الخاصة لجرائم دارفور العدالة وأليات التقليدية ولجنة الحقيقة والمصالحة	تأسيس المحاكم الوطنية وإحالة جميع الجرائم التي تقع اختصاصها إلى المحكمة الخاصة لجرائم دارفور العدالة وأليات التقليدية ولجنة الحقيقة والمصالحة	15

26.1 والمادة في القضيا ية	إصدار قرار بالعفو العام في القضيا ية	حكومة السودان	فور التوقيع على هذا الاتفاق	فور التوقيع على هذا الاتفاق	إرجاع ممثليات التنظيمات والآفراد المصادر بسبب الحرب بعد إثبات ملكيتها	16 العفو العام
26.2 والمادة في القضيا ية	إصدار قرار بارجاع الممثليات في القضيا ية	حكومة السودان	فور التوقيع على هذا الاتفاق	إرجاع ممثليات التنظيمات والآفراد المصادر بسبب الحرب بعد إثبات ملكيتها	17 العفو العام	
27.1 27.2 27.3	تصميم البرامج الالزمة السلام والتنمية والصالحة والمصالحة ووصندوق التعويضات المستدامة في دارفور	لجنة الحقيقة صندوق السلام والتنمية وهي	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	إنشاء نصب لتكريم ذكري وتخليل ضحايا الزاعمات في دارفور	18 العفو العام

البرنامج الزمني لإنفاذ أنشطة الترتيبات الأمنية/مسار دارفور

المرجع	الإجراءات	الموabil	النكررين	جهة التنفيذ	التوقيت	الأنشطة	الرقم
	(ج)	(و)	(هـ)	(د)	(ـ)	(بـ)	(ـ)
15.1	المادة 15.1 تنوير الأفراد			الطرفان	ي يوم ي	التوقيع على الإتفاقية وبناءً وقف إطلاق النار الدائم الذي يحل محل اتفاق وقف العدائيات	1
32.1	المادة 32.1 قرار تسليم الرواجع	حكومة السودان		الطرفان	ي يوم ي	تشكيل الجنة الإعلامية المشتركة	2
23.1	المادة 23.1 تسليم الرواجع		حركات الكفاح المسلح	ي يوم ي 3+		تسليم الرواجع للوسيطة	3
12.1	المادة 12.1 قرار			الطرفان	ي يوم ي 3+	دخول اتفاق وقف إطلاق النار الدائم حيز التنفيذ	4
25.2	المادة 25.2 قرار	حكومة السودان والوسيطة وطرف ثالث	الطرفان + الثالث والوسيطة	ي يوم ي 7		تشكيل الديبات القيادة والسيطرة لتنفيذ الاتفاقية (تسمية الأعضاء)	5
20.2	المادة 20.2 قرار	حكومة السودان	الطرفان	ي يوم ي 7		تفعيل الجنة الإنسانية المنشا بموجب وقف العدائيات	6

المادة 23.4	تحديد المناطق والمقطاطع	حكومة السودان	لجنة لوقف اطلاق النار الدائم	ي	يوم 14+	تجميع قوات الكفاح المسلحة	تحديد مناطق ارتکاز ونقط حرکات الكفاح المسلحة	7
المادة 13.1.4	كشف المواقع	حكومة واللجان السودان	الطرفان واللجان المختصة	ي	يوم 14+	الكشف عن موقع قوات الطرفين ورصدها	الكشف عن موقع قوات الطرفين ورصدها	8
المادة 26.17.4	قرار تكوين	الطرفان	الجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات	ي	يوم 14+	تكوين لجنة فنية مشتركة للمؤسسة للدمج (في العسكرية والأجهزة الأمنية)	تكوين لجنة فنية مشتركة للمؤسسة للدمج (في العسكرية والأجهزة الأمنية)	9
المادة 27.6	قرار تكوين	الطرفان	الجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات	ي	يوم 14+	الجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات	الجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات	10
المادة 28.4	قرار تكوين	الطرفان	القائد العام القوات المسلحة	ي	يوم 14+	تشكيل المجلس الأعلى	تشكيل المجلس الأعلى	11
المادة 26.7	قرار تكوين	الطرفان	القائد العام القوات المسلحة	ي	يوم 14+	مفوضية القليمية	اعادة هكلة مفوضية القليمية	12
المادة 31.1	قرار تشكيل	الطرفان	الجنة العسكرية العليا المشتركة	ي	يوم 30	دارفور	دارفور	13
المادة 26.8	قرار من المجلس الأعلى المشتركة	الطرفان	الجنة العسكرية العليا المشتركة	ي	يوم 30+	البرلمان	اعادة هكلة مجلس برلمان	14
المادة 25.4	وصول الافراد	حكومة السودان	حركات الكفاح المسلحة	ي	يوم 30	الهامة	وصول أفراد قوة حماية الشخصية	وصول أفراد قوة حماية الشخصية
المادة 26.17.9	تنسيق	الطرفان واللجان المختصة	الطرفان واللجان المختصة	ي	يوم 45+	التدريب	بداية وصول قوات المسلحة	بداية وصول قوات المسلحة



دكتور محمد المكي

					إلى مناطق التجمع
المادة 22.5	اجراءات	حكومة السودان	حركات الكفاح المسلح	تسليم الاسلحة يوم 45+ ي	بداية طولية المدى والتي تديرها اطقم
المادة 22.6	قرار	الطرفان	حكومة السودان	اليوم 45+ ي	ن تكون لجنة فنية مشتركة لتقديم الاسلحة والاصول
المادة 23.5 والمادة 23.6	تسليم قوائم	الطرفان	لجنة وقف اطلاق النار الدائم	تسليم قوائم اسماء مقاتلي حركات الكفاح المسلح لمناطق التجمع	تسليم قوائم اسماء مقاتلي حركات الكفاح المسلح لمناطق التجمع
المادة 30.4	قرار	الطرفان	حكومة السودان	اليوم 45+ ي	إعادة هيكلة المفوضية القومية للنزع والمجلس الأعلى للنزع والسلح والتسيير وإعادة الدمج
المادة 23.7	تسليم كشوفات		لجنة وقف اطلاق النار الدائم	اليوم 45+ ي	إعادة هيكلة المفوضية القومية للنزع والمجلس الأعلى للنزع والسلح والتسيير وإعادة الدمج
المادة 30.8.1	قرار	الطرفان	حكومة السودان	اليوم 75+ ي	إنشاء موضوعية دارفور DDR الإقليمية لـ DDR
المادة 29.1.1	قرار	الطرفان	حكومة السودان	اليوم 90+ ي	تشكيل قيادة وقوة حفظ الأمن في دارفور

المادة 26.9	قرار	الطرفان	90 يوم + ي + الطرفان	تعيين ضباط من حركات الكفاح المسلح في خلية التخطيط والسياسات	22
المادة 26.8	رفع التقرير	حكومة السودان	اللجنة العليا المعالجة قضية الأسرى والمفقودين	ترفع اللجنة العليا للمعالجة قضية المفقودين تقريرها النهائي المجلس على المشتركة	23
المادة 26.3		حكومة السودان	الجانب المختص	بداية و اكمال عمليات بحثي يوم 90+ يوم ي 450+ يوم	24
المادة 29.6		الطرفان	الأعلى حكومة السودان	تعمل قوة حفظ الأمن في يوم 720 شهر 24 دارفور لمدة قبالة التجديد	25
المادة 26.5	قرار	الطرفان	الأعلى مجلس المشتركة	انتهاء فترة بقاء قوات حركات الكفاح المسلح التي تم دمجها بولايات دارفور لمدة (40) شهراً قبالة التمديد	26
المادة 26.17.3	قرار	المادة	العسكرية المؤسسة والإجهزة الامنية	لا يحال مقاتلو حركات الكفاح المسلح المدمجين إلى التقاعد خلال 6 سنوات من تاريخ دمجهم	27

ملحوظة: ( يوم D-DAY ) يقصد به تاريخ التوقيع النهائي على هذا الاتفاق ويتم الحساب بعده بالأيام.

Handwritten signatures of the parties involved in the agreement, including "محمد عبد العزiz" and "وزير التأمين" (Minister of Insurance).

جدول تنفيذ اتفاق السلام النهائي حول قضية السودان في المنطقتين

المرجع	الإجراءات والكيفية والمعايير	الموقع	مصادر التمويل	التكوين	الجهة المنفذة	التوقيت	الأنشطة	الرقم
المواد من 1 إلى 6	والوثيقة الدستورية والقوانين	-	حكومة السودان	حكومة السودان	عند إدارج اتفاق السلام النهائي في السودان	المبادئ العامة	1	
المادة 8	وفق ما نص الماد (9.1 و 9.2) و 37	اتفاق ما عليه	حكومة	حكومة	عند إدارج اتفاق السلام النهائي في السودان	الحكم الذاتي في المنطقتين دون المساس بوحدة السودان وتناسب فيه السلطات الوثيقة الدستورية	2	
	السلام النهائي	اتفاق ما عليه	حكومة	حكومة	عند إدارج اتفاق السلام النهائي في السودان	السلم النهائى في هذا المنصوص عليها في هذا الاتفاق	3	

برعاية

برعاية

المادة 16.1 والمادة 92	الطرفان الولاية / الإقليم	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية / الإقليم	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية / الإقليم	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية / الإقليم	اعذارات خلال 60 يوماً من تكوين الولاية / الإقليم وحكومة الولاية / الإقليم	إنشاء اللجنة المشتركة للتنظيم ومتابعة ومراقبة أعمال التعدين والبترول
المادة 16.1						

المواد 21 و 23	المادة 22	المادة 25	المادة 29
حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية	-	الطرفان إصدار قرارات
حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية	الحركة السودان - شمال / الحكم الانتقالي
بـداية تنفيذ إتفاق السلام النهائي الإيـرادات	بـداية تنفيذ إتفاق السلام النهائي الإنتقالية وحكومة الولاية / الإقليم	خلال 90 يوماً من تشكيل أجهزة السلطة القومية	مشاركة المنطقتين في خـلال 90 يوماً من تنفيذ إتفاق السلام النهائي الإـرادات

المادة 31	الولاية/ الإقليم	حكومة الولاية/ الإقليم	حاكم الإقليم	والـي / حاكم الإقليم	بعد إـنـعقـاد مؤـتـمر نـظـام الحـكـم	لجنة إـعـدـاد دـسـتـور الـوـلـيـةـ/ـ الإـقـلـيمـ الـانـقـالـيـ	11
المادة 32	الولاية/ الإقليم	إصدار قرار إـقـلـيمـ	شركـاءـ الحـكـمـ	الـولـيـةـ/ـ الإـقـلـيمـ	خلـالـ 30ـ يـوـمـاـ مـنـ وـقـعـ ماـ نـصـ	المجلسـ تعـيـينـ أـعـضـاءـ	تعـيـينـ
					فـقـحـ ماـ نـصـ	الـمـجـلـسـ	الـشـرـيعـيـ
					أـنـفـاقـ		
50	المواد من 50.5	-	ـعـلـيـهـ	ـعـلـيـهـ	ـالـسـلـطـةـ	ـمـنـ بـداـيـةـ تـنـفـيـذـ	ـتـعـيـينـ أـبـنـاءـ وـبـنـاتـ الـمـنـطـقـيـنـ
44	المواد من 47	ـوـقـعـ ماـ نـصـ	ـعـلـيـهـ	ـعـلـيـهـ	ـالـسـلـطـةـ	ـفـيـ أـجـهـزـةـ الـعـدـالـةـ	ـتـعـيـينـ أـبـنـاءـ وـبـنـاتـ الـمـنـطـقـيـنـ

48 و	الموارد	49	وقف ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	الولاية / الإقليم	النائب العام	النائب العام	النائب العام	خلال 90 يوماً من توقيع اتفاق السلام النهائي	إنشاء النتابة العامة بالولاية / الإقليم
50.6	المادة		إصدار قرارات	-	السلطة القضائية	السلطة القضائية	السلطة القضائية	بعد التوقيع على اتفاق السلام النهائي ومستمر و	إصلاح المنظومة العدلية
30	المادة		إصدار قرارات	-	النائب العام	النائب العام	النائب العام	حكم السودان الانتقالية	تعيين الوالي / الحاكم الولائي / الحاكم
55	المادة 30 و		وقف ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	الولاية / الإقليم	شريك الحكم الانتقالية بالولاية /	النائب العام	النائب العام	بعد تعيين الوالي / ولي / حاكم الولاية / الإقليم الحاكم	تعيين مجلس الوزراء الولاية / الإقليم

الإقليم				
المادة 64	كل السودان	الطرفان	حكومة السودان الانتقالية	الجنة المشتركة لارجاع فور التوقيع على حكومة السودان
المادة 66	وفقاً ما نص المواد من 68 إلى 70	على إتفاق	حكومة السودان السلام النهائي	الجنة المشتركة لارجاع فور التوقيع على حكومة السودان
المادة 71 و 72	وفقاً ما نص المواد من 67 و 68	على إتفاق	حكومة السودان السلام النهائي	الجنة المشتركة لارجاع فور التوقيع على حكومة السودان
المادة 76	إلى 83	قرار	حكومة الولاية/ الإقليم	الجنة المشتركة لارجاع فور التوقيع على حكومة السودان

235

1

84	ال المادة	نص ما وفق ما وفق ما عليه عليه	الولاية/ الإقليم	حكومة الولاية/ حكومة حكومة	إنشاء القومية المفوضية للأراضي	إنشاء موضوعية الأراضي بـ 2.3
85	المادة	نص ما وفق ما وفق ما عليه عليه	الولاية/ الإقليم	الولاية/ الإقليم حكومة حكومة	بعد إنشاء العدالة المفوضية	إنشاء موضوعية الأراضي بـ 2.3
86	المادة	نص ما وفق ما عليه عليه	الولاية/ الإقليم	الولاية/ الإقليم حكومة حكومة	بعد إنشاء العدالة المفوضية	إنشاء موضوعية الأراضي بـ 2.3
87	المادة	نص ما وفق ما عليه عليه	الولاية/ الإقليم	الولاية/ الإقليم حكومة حكومة	بعد إنشاء العدالة المفوضية	إنشاء موضوعية الأراضي بـ 2.3

88	الملادة	نص ما وفق عليه اتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان السودان الانتقالية	بعد التوقيع على السلام	اتفاق النهائي	وزارة قومية السلام	إنشاء وحقوق الإنسان	27
89	المواد من 91 إلى 93	نص ما وفق عليه اتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان السودان الانتقالية	بعد التوقيع على السلام	اتفاق النهائي	صندوق قومي التنمية	إنشاء صندوق قومي التنمية	28
90	المواد 91 و 93	نص ما وفق عليه اتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان السودان الانتقالية	بعد التوقيع على السلام	اتفاق النهائي	صندوقى التأهيل	إنشاء صندوقى التأهيل	29
93	المواد من 93 إلى 95	نص ما وفق عليه اتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان السودان الانتقالية	بعد التوقيع على السلام	اتفاق النهائي	تشكيل الصندوق والإعمار بالمنطقتين	إنشاء تشكيلاً صناديقاً للإعمار بالمنطقتين	30

97	المواد من إلى 100	وفقاً ما نص اتفاق عليه النهائي	الطرفان	حكومة السودان / حكومة الإنقلالية وحكومة الولاية / الإقليم	بعد التوقيع على السلام	اتفاق النهائي	التعامل مع المشاريع القومية بولاية / الإقليم	31
98	المادة 98	وفقاً ما نص اتفاق عليه النهائي	حكومة السودان	حكومة الإنقلالية وحكومة الولاية / الإقليم	بعد التوقيع على السلام	اتفاق النهائي	تعويض متضرري خزان الروصيirs	32
99	المادة 99	وفقاً ما نص اتفاق عليه النهائي	حكومة السودان	حكومة الإنقلالية وحكومة الولاية / الإقليم	بعد التوقيع على السلام	اتفاق النهائي	تعويض المتضررين من إنشاء محطة كهرباء الغولة	33
101	المادة 101	وفقاً ما نص اتفاق عليه النهائي	حكومة السودان	حكومة الإنقلالية وحكومة الولاية / الإقليم	بعد التوقيع على السلام	اتفاق	إنشاء مشاريع زراعية داخل ولاية /إقليم النيل الأزرق	34

	السلام النهائي	حكومة الولاية / الإقليم	الانتقالية وحكومة الولاية / الإقليم	ال النهائي
102	المادة	وفق ما نص الماد	اللجنة العليا لمتابعة تنفيذ اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان
		اتفاق عليه	الانتقالية	السودان
		السلام النهائي	ال النهائي	ال النهائي

104	ال المادة	نص ما وفق عليه اتفاق	حكومة الولاية/ الإقليم	حكومة الولاية/ الإقليم والمانحين	حكومة الولاية/ الإقليم	الإقليمي القومي الدستوري	قبل إنعقاد المؤتمر قبل إلحادار	قيام مؤتمرات مصغرة لإعداد وصناعة الدستور بالولاية/ الإقليم	37
105	ال المادة	نص ما وفق عليه اتفاق	حكومة الولاية/ الإقليم	السودان الانتقالية	حكومة الولاية/ الإقليم	الإقليمي	خلال 90 يوماً من تاريخ التوقيع على السلام	إنشاء صندوق للعنابة بشنون الشهداء والجرحى	38
106	المواد من 108 إلى	وضع السياسات الازمة	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان	حكومة السودان	الإقليمي	بعد التوقيع على السلام	وضع السياسات الازمة التي تختلف مجانية التعليم العالي والمنح الدراسية بغيرض تعطية ونفقات طلاب المناطق المتاثرة بالحرب	

المادة 108	نص الماده	اتفاق وفق ما نص الماده	عليه عليه	حكومة السودان الانتقالية	بعد التوقيع على السلام	اتفاق	حكومة السودان	بعد التوقيع على السلام	اتفاق	حكومة الولاية/ الإقليم	40
المادة 109				حكومة الولاية/ الإقليم	بعد التوقيع على السلام	اتفاق	حكومة الولاية/ الإقليم	بعد التوقيع على السلام	اتفاق	حكومة الولاية/ الإقليم	41
المادة 110				حكومة الولاية/ الإقليم	خلال السنة الأولى من تاريخ توقيع اتفاق السلام	حكومة الولاية/ الإقليم	حكومة الولاية/ الإقليم	خلال السنة الأولى من تاريخ توقيع اتفاق السلام	حكومة الولاية/ الإقليم	عقد مؤتمرات المصالحة	42
المادة 111				حكومة السودان الطرفان	بعد التوقيع على السلام	اتفاق	حكومة السودان الانتقالية	بعد التوقيع على السلام	اتفاق	حكومة النهائي	43

48.3	المادة من الاتفاق	المنفذت ن	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم	الولاية/ الإقليم	بعد تكوين حكومة الولاية/ الإقليم	مخاطبة الآثار الجاذبية السالبة لنشاطات التقىب عن النفط والذهب	44
50.2	المادة من الاتفاق	النيل الأزرق السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم	الولاية/ الإقليم	بعد تشكيل حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم	إعادة المثلث الشمالي الغربي لأقصى الشرقية ومحمدية الدندر متى ما ثبتت تبعيتها للولاية / الإقليم	45
54.4	المادة من الاتفاق	المنفذت ن	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم	الولاية/ الإقليم	بعد تشكيل حكومة الولاية/ الإقليم	مراجعة عقود ومشاريع التعدين لكرفون والذهب والاسپستوس	46

**الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة الترتيبات الأمنية مسار المدنتين**  
**المتحدة للجبهة الثورية**

المرجع (ط) المادة 39	الإجراءات (ج) تنزيل الأفراد	الموقع (ز) المنتفقين	التكوين (و) -	مصادر التمويل (ه) -	جهة التنفيذ (د) الطرفان	التوفيق (ج) يوم ي	الأنشطة (ب) التوقيع على الإتفاقية ودخول وقف إطلاق النار ال دائم حيز التنفيذ ويحل محل اتفاق وقف العذاب للأغراض الإنسانية	الرقم (ا) 1
المادة 29.1	تنفيذية	المنتفقين	-	حكومة السودان والأمم المتحدة والشركاء والصالحين	الطرفان والأمم المتحدة والشركاء والصالحين	يوم ي	إزالة الألغام	2
المادة 52.1	-	الخرطوم والمنتفقين	-	حكومة السودان والأمم المتحدة والشركاء والصالحين	اللجنة الإنسانية المشتركة	يوم ي ويشتر	الإمتنال لاتفاق المساعدات الإنسانية الموقع في جوبا في 2019/10/21	3
المادة 45	قرارات	الخرطوم والمنتفقين	-	حكومة السودان والأمم المتحدة والشركاء والصالحين	الطرفان	يوم ي + 7	اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية	4
المادة 56	قرارات	الخرطوم والمنتفقين/ الدارزين/ كادوقلي	-	حكومة السودان	الطرفان	يوم ي + 7	اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار	5
المادة 58	قرارات	المنتفقين	-	حكومة السودان	الطرفان	يوم ي + 7	اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار	6
المادة 78	تنفيذ	-	-	الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية	الطرفان	يوم ي + 7	الجان العسكرية الميدانية للمدنية	7
المادة 95	قرار	قرار	-	حكومة السودان	الطرفان	يوم ي + 14	تشكيل لجنة إعلامية مشتركة	9
المادة 51	قرار	الخرطوم	-	حكومة السودان	الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية	يوم ي + 14	تعيين قوة حراسة الشخصيات الهمامة	10

المادة 63	قرار	المنطقةين	حكومة السودان	الطرفان	14 يوم ي +	إنشاء لجتين لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج	11
المادة 89.5 والمادة 90	قرار	عدد 6 من كل طرف والطرف الثالث والشركاء والممولين	حكومة السودان	الطرفان	14 يوم ي +	إنشاء اللجنة الفنية الشرطية المشتركة	12
المادة 44.1	تنفيذ		حكومة السودان	لجنة وقف إطلاق النار	14 يوم ي +	فك الارتباط والفصل بين القوات	13
المادة 93.3	قرار		حكومة السودان	الطرفان	14 يوم ي +	إنشاء اللجنة الفنية المشتركة لجهاز المخابرات العامة	14
المادة 39.2	تنفيذ		حكومة السودان	الجنة العسكرية العليا المشتركة لوقف إطلاق النار	21+ يوم ي	إنشاء اللجنة الفنية المشتركة لجهاز المخابرات العامة	15
المادة 45.1.1	تنفيذ		الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال/الجبهة الثورية	الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال/الجبهة الثورية	21+ يوم ي	تسلیم كشوفات باسماء مقاتلي الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال/الجبهة الثورية	16
المادة 45.1.2	تنفيذ		حكومة السودان	الجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار الدائم	21+ يوم ي	إعداد وتصميم خطة شاملة لتجمیع وإيواء قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال/الجبهة الثورية	17
المادة 47	تنفيذ		الطرفان ولجنة وقف إطلاق النار		21 يوم ي +	تسلیم خزانة دفقة لأماكن اتفاق قوات المقربين	18
المادة 96	تنفيذ		حكومة السودان	مجلس الأمن	30 يوم ي +	البدء في وضع خطط عملية الإصلاح ومستنصر	19
المادة 96.1 و 96.2 و 96.3				والدفاع وال مجلس الأعلى المشتركة		والتحديث والتطوير المؤسسة العسكرية والأجهزة الامنية وإنشاء الاليات ومتابة تنفيذ العملية	

4.3	تنفيذ			الجنة العسكرية المشتركة لوقف اطلاق النار وطرف ثالث	حكومة السودان	بالمجلس الانتقالي	45 يوم ي + 45 يوم ي +	التجمیع من تتحقق البدء في الإجراءات التحضیرية من تتحقق وتنسین ومرأة وحصر الأسلحة	20
46.1	تنفيذ	المنتفقین		الآلات القيادة والسيطرة	حكومة السودان	لتدريب الجيش الشعبي الثورية خارج السودان - شمال / الجبهة	45 يوم ي + 45 يوم ي +	تجمیع ودمج قوات السودان - شمال / الجبهة الثورية خارج المنتفقین	21
45	تنفيذ			الجيش الشعبي الثورية - شمال / الجبهة ثالث	حكومة السودان	لتحرير السودان - شمال / الجهة ثالث	45 يوم ي + 45 يوم ي +	تجمیع ودمج قوات السودان في مناطق التجمیع تشلیم الأسلحة والمعدات في مناطق التجمیع وكیفیة التصرف فيها	22
84	تنفيذ			الطرفان			45 يوم ي + 45 يوم ي +	إخلاء كافة المؤسسات المدنیة	23
46.2	تنفيذ			الطرفان	حكومة السودان	بمساعدة المجتمع الدولي	60 يوم ي + 60 يوم ي +	بعد تدرب وتنظيم ودمج قوات الجيش الشعبي الثورية - شمال / الجبهة الثورية في الشرطة المدنیة في	24
46.3	تنفيذ			الطرفان	حكومة السودان	القيادة والسيطرة	60 يوم ي + 60 يوم ي +	بعد تدرب وتنظيم ودمج قوات الجيش الشعبي الثورية - شمال / الجبهة الثورية في جهاز المخابرات العامة	25
80	تنفيذ			الطرفان	حكومة السودان	الطرفان والآلات القيادة والسيطرة	يوم ي حتى يوم + 360 يوم +	المرحلة الأولى: التجمیع والتدريب والتنظيم والدمج	26
4.1	تنفيذ			الطرفان	حكومة السودان	المؤسسة العسكرية	(360 يوم + 780 يوم) حتى يوم ي	المرحلة الثانية: الانتشار بالكتائب	27
89.4	إصدار قرار بتعيين الضباط بعد التدريب			الطرفان	حكومة السودان	الجنة العسكرية المشتركة لوقف اطلاق النار وطرف ثالث	يوم ي + 360 يوم	المرحلة الثالثة: الانتشار بالسرابا في أنحاء السودان	28
92	تنفيذ			الطرفان	حكومة السودان	الجنة العسكرية المشتركة لوقف اطلاق النار وطرف ثالث	يوم ي + 1200 يوم	بعد إنتهاء مدة الترتیبات الأممنة تعمل القوات المدنیة على مستوى الفرد في كافة أنحاء السودان	29
93.2	تنفيذ			الطرفان	حكومة السودان	الجنة العسكرية المشتركة لوقف اطلاق النار وطرف ثالث			
68.1	تنفيذ	المنتفقین ومعاهد التدريب		الطرفان	حكومة السودان	الجنة العسكرية المشتركة لوقف اطلاق النار وطرف ثالث			
68.2	تنفيذ			الطرفان	حكومة السودان	الجنة العسكرية المشتركة لوقف اطلاق النار وطرف ثالث			
69	تنفيذ			الطرفان	حكومة السودان	الجنة العسكرية المشتركة لوقف اطلاق النار وطرف ثالث			
70	تنفيذ	كافة أنحاء السودان		الطرفان	حكومة السودان	الجنة العسكرية المشتركة لوقف اطلاق النار وطرف ثالث			
71	تنفيذ			الطرفان	حكومة السودان	الجنة العسكرية المشتركة لوقف اطلاق النار وطرف ثالث			

## مصفوفة اتفاق مسار الشمال

المرجع / المادة	الإجراءات	التكوين	الجهة المنفذة	التوفيق	الأنشطة	الرقم
المادة 6 مبادئ عامة	إصدار القرارات وتشكيل اللجان	-	حكومة السودان	أطراف الاتفاقية وجميع الشركاء	إصلاح أجهزة الحكم ومؤسسات الدولة	1
المادة 7 مبادئ عامة	إصدار القرارات وتنعييل الإليات	-	حكومة السودان	حكومة السودان	تنعييلاليات ضمن حقوقدا الإنسان	2
المادة 8 مبادئ عامة	-	-	حكومة السودان	بعد التوقيع على الاتفاق	تفعيلاليات ضمن حقوقدا الإنسان	3
المادة 14 مبادئ عامة	إصدار القرارات	إنشاء الأجهزة المختصة	حكومة السودان	فور المصادقة على اتفاق السلام	تضمين الاتفاقية في الوثيقة الدستورية	4
المادة 15 مبادئ عامة	إنشاء الإليات	-	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاق السلام	إنشاء أجهزة مختصة ومفوضيات تضمن رفع المظالم ورد الحقوق	5
المادة 17 مبادئ عامة و3 وتقريراتها (قضانيا مسار الشمال)	إصدار قرارات وإنشاء الإليات	-	الإليات	آلية مستقلة	فور المصادقة على اتفاق السلام	تنسيق السلطة والثروة وفقا للمعايير وأوزان علمية عادلة
المادة 4 (قضانيا مسار الشمال)	إصدار قرار تشكيل اللجنة	أطراف الاتفاق والمجتمعات المحلية	حكومة السودان	حكومة السودان	فور المصادقة على اتفاق السلام	معالجة قضانيا الأرض والسود و البيئة وجبر الضرر
المادة 7 (قضانيا مسار الشمال)	إصدار قرار تشكيل لجنة مساعدة	-	الذائب العام	الذائب العام	فور المصادقة على اتفاق السلام	تشكيل لجنة لدراسة طلب الغاء إنشاء سدود ( DAL ، كجبار ، والشريك )
المادة 8 (قضانيا مسار الشمال)	-	الاستعانت بتشكيل اللجنة الفنية	حكومة بوكلة الطاقة الذرية والمجتمعات	حكومة السودان	فور المصادقة على اتفاق السلام	تشكيل لجنة فنية مختصة للتحقيق والتتأكد من دفن النفايات الذرية والالكترونية

المادة 9 (قضياً مسار الشمال)	مراجعة أعمال الجانب السليمة وإجراء الدراسات اللأزمة	المحليية	حكومة السودان وأصحاب المصلحة	حكومة السودان	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام وينتهي قبل نهاية الفترة الانتقالية	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من مستحقات أتفاقيات مياه النيل والسد العالي	10
المادة 10 (قضياً مسار الشمال)	إصدار قرار بنشئل الآلية المشاركة	آلية مشتركة بنشئل الآلية المشاركة	لوضع الأسس والضوابط	حكومة السودان وأصحاب المصلحة	حكومة السودان	فور المصادقة على اتفاقية السلام	تهيئة الظروف الملائمة وإنشاء البنية التحتية لعودة المهجرين قسرًا	11	
المادة 11 (قضياً مسار الشمال) وتغطيتها (قضياً مسار الشمال)	إصدار قرارات بنشئل الجانب والأليات	حكومة السودان وأصحاب المصلحة من المتضررين	إصدار قرارات بنشئل الجانب والأليات	حكومة السودان	حكومة السودان	فور المصادقة على اتفاقية السلام	العمل على معالجة قضايا قوى إعادة توطين الهاداب	12	
المادة 12 (قضياً مسار الشمال)	إصدار قانون قسمة وتخصيص ومرقبة الإيرادات المالية	-	حكومة السودان	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	العمل على تخصيص نسبة من عائدات سد مروي	13	
المادة 13 (قضياً مسار الشمال)	-	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	بعد المصادقة على إقامة مشاريع تنموية لتشجيع عودة الأهالي	العمل على إقامة مشاريع تنموية لتشجيع عودة الأهالي	14	
المادة 14 (قضياً مسار الشمال)	إصدار قرارات بنشئل الجانب	-	حكومة السودان	حكومة السودان	فور المصادقة على اتفاقية السلام	فور المصادقة على اتفاقية السلام	حماية الآثار والتحقيق في جرائم نهبها ودمارها واستعادة ما نهب منها وما تم أهدافها وتشجيع السياسة	15	
المادة 15 (قضياً مسار الشمال)	إصدار قرارات بنشئل لجنة الدراسة	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	فور المصادقة على اتفاقية السلام	دور كافية إدخال اللغة العربية في المنهج وإنشاء معاهد ومؤسسات تعليمية خاصة بها	دور كافية إدخال اللغة العربية في المنهج وإنشاء معاهد ومؤسسات تعليمية خاصة بها	16	

المادة 16 وتفريعاتها (قضياً مسار الشمال)	إصدار قرارات لتشكيل لجنة للدراسة الشمال	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	فoter المصادقة على اتفاقية السلام	إعداد دراسات جدوى ومراجعة الدراسات السابقة إعداد دراسات جدوى ومراجعة الدراسات السابقة	17
المادة 17 (قضياً مسار الشمال)	سن القانون الازمة	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	الضيـط والسيطرة على عمليـات التعـدين ومعـالجة الاثـار السـالبة	18
المادة 18 وتفريعاتها (قضياً مسار الشمال)	إصدار قرارات لتشكيل الجـانـون وأطراف الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	دراسة ومعالـجة الاثـار السـالبة لسد مروـي	19
المادة 19 (قضياً مسار الشمال)	تعديل القانون ومنح امتياـزـات	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	تشـجـع قـيـام الجـمـعـيات التـعـاـونـية	20
المادة 20 (قضياً مسار الشمال)	إصدار قرارات لتشكيل لجان من طرفـيـ الإـقـافـ	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	معالـجة مشـكلـات التـصـحرـ والـبـيـئةـ وـتأـثـيرـها عـلـىـ	21
المادة 21 (قضياً مسار الشمال)	تشكيل اللجنة	-	حكومة السودان	النـاشـبـ العـامـ	حكومة السودان	فoter المصادقة على اتفاقية السلام	تشـكـيل لـجـنة مـسـتـقلـة وـمـخـتـصـةـ لـتـحـقـيقـ فـيـ حـوـادـثـ	حرـقـ النـخـيلـ	22
المادة 22 (قضياً مسار الشمال)	-	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	تطـبـيرـ وـتـشـجـعـ التـجـارـةـ الـهـدـودـيـةـ وـالـمـعـابـدـ	23	
المادة 23 (قضياً مسار الشمال)	-	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	مراجعة مصانـعـ الأـسـمـدـنـتـ	24	
المادة 24 (قضياً مسار الشمال)	-	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	إنشاء مراكـزـ للـبـحـثـ الـعـلـمـيـ	25	

السودان	السودان	السلام
تشكيل لجنة المواد 25 و 26 و 27 و 28 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 (قضانياً مسار الشمال)	الطرفان حكومة السودان	حكومة السودان فور المصادقة على اتفاقية السلام
المادة 35 و 37 و 38 و 40 (قضانياً مسار الشمال)	- حكومة السودان	حكومة السودان بعد المصادقة على اتفاقية السلام
المادة 36 (قضانياً مسار الشمال) إنشاء آلية المشتركة	الطرفان حكومة السودان	حكومة السودان فور المصادقة على اتفاقية السلام

دراسة ومراجعة ومعالجة قضانياً مهجري أمري  
والواردة في المرجع  
26

دراسة ومراجعة ومعالجة قضانياً  
المناصير  
27

إنشاء آلية مشتركة لإثبات الحقوق والتسوية  
وجبرضرر  
28

مذكر

## مصفوفة تنفيذ اتفاق سلام مسار الوسط

الرقم	الأشطحة	التوقيع	الجهة المنفذة	مصادر التمويل	التكوين	إجراءات	المرجع / المادة
1	إعادة تأهيل القطاع الزراعي	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان وصندوق الإعمار التنمية والسلام	أطراف الاتفاق	إعداد الدراسات وتكونين الإليات	المادتين 2 و 7
2	تطوير التنمية والإيرادات وتقديم الخدمات	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان	أطراف الاتفاق	تشكيل الجان وتكونين الإليات	المادتين 3 و 7 و 3/ب
3	إنشاء مراكز متخصصة لمكافحة الوبية والأمراض المستوطنة	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان والمتحدين	أطراف الاتفاق	إصدار القرارات للتنفيذ	المادتين 3 /ج و 7
4	تقدير الخدمات العدلية	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان	أطراف الاتفاق	إصدار القرارات للتنفيذ	المادتين 4 و 7
5	مراجعة القوانين الخاصة بالأراضي والاستثمار	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان والمتحدين	أطراف الاتفاق	تشكيل الجان وتكونين الإليات	المادتين 5 و 7
6	معالجة قضيا اللاجئين والنازحين والعائدين	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان والمتحدين	أطراف الاتفاق و أصحاب مصلحة	تشكيل الجان وتكونين الإليات	المادة 6
7	مراجعة أصول ومتطلبات المشاريع الزراعية القومية	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان	أطراف الاتفاق	تشكيل الجان وتكونين الإليات	المادة 7
8	تمثيل المسار في جميع الجان والمفوضيات والهيئات	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان 250	أطراف الاتفاق	إصدار القرارات للتنفيذ	-	المادة 7
9	دعم الاتصال الزراعي وتمويل المشروعات	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان	إصدار قرارات من		المادة 8

  
 سليمان عاصم  
 وزيراً للزراعة

  
 محمد عبد العليم  
 وزيراً للاقتصاد

	صندوق الإعمار المتتمية للتتميمية والسلام	( صندوق الإعمار المتتمية والسلام)			بنخصيص النسبة الأكبر من صندوق الإعمار للتنمية وأسلام
المادة 9	إصدار القرارات التنفيذ	حكومة السودان و المتأمرين تشكيل آلية المتابعة	حكومة السودان	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	تغطية جميع النفقات الازمة لتنفيذ الاتفاق
1/28 المادة من الصياغا القومية	إصدار قرارات بالتعيين		حكومة السودان	عند تشكيل حكومات الولايات	تتمثل أطراف اتفاق السلام في السلطة في ولايات سنار والجزيرة والنيل البيض


البرنامج الزمني لإنفاذ أنشطة الترتيبات الأمنية مع الجبهة الثالثة / تمازج

المرجع	الإجراءات	الموقع	التكوين	مصادر التمويل	جهة التنفيذ	التوقيت	الأسلطة
12 المادة 15.1 و	تواجد الجبهة الثالثة/تمازج	مناطق الجبهة	-	-	(+) طرفان	(+) يوم ي + 3	(ا) التوقيع على الإنفاقية ودخول وقف يوم ي + 3
23.1 المادة 22.1	قرار	الخرطوم	-	-	الطرف الثاني	يوم ي + 3	1 إطلاق النار الدائم حيز التنفيذ
22.4 المادة 23.2.1	قرار	باينوسية	حكومة السودان	عدد (4) ممثلين عن كل طرف	الطرفان	يوم ي + 7	2 تسليم رواجح بالأرقام عن حجم القوة والأسلحة والمعدات
24.5 المادة 27.1.2			حكومة السودان	عدد (6) ممثلين عن كل طرف	الطرفان	يوم ي + 7	3 تكوين لجنة عليا لمتابعة تنفيذ الإنفاق
			حكومة السودان	عدد (4) ممثلين عن كل طرف	الطرفان	يوم ي + 14	4 تكوين لجنة فرعية للقيادة والسيطرة وتنفيذ الاتفاق
			حكومة السودان	عدد (4) ممثلين عن كل طرف	الطرفان	يوم ي + 14	5 تسليم كشوفات باسماء المقابلين
			حكومة السودان	عدد (4) ممثلين عن كل طرف	الطرفان	يوم ي + 14	6 تكوين لجنة مشتركة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج

Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large stylized signature at the top right and several smaller ones along the bottom right margin.

23.2.1	المادة	كل طرف	الطرف الثاني	الطرف الثالثي واللجنة الفرعية	21+ يوم ي	%10 من تسليم كشف بالمواقيط بنسبة القائمة الأساسية	7
23.2.1	المادة	حكومة السودان	حكومة السودان	اللجنة العليا	14+ يوم ي	تحديد مناطق التجمع وبنها تجهيزها	8
23.2.2	المادة	حكومة السودان	حكومة السودان	اللجنة الفرعية واللجنة العليا	45+ يوم ي	بدء الدخول لمناطق التجمع وإجراءات الفحص والغرز والتصنيف على أن تتكامل القوات في مناطق التجمع خلال 60 يوماً	9
23.2.3	المادة	حكومة السودان	حكومة السودان	اللجنة المختصة	80 يوم ي	DDR	10
23.2.4	المادة	حكومة السودان	حكومة السودان	اللجنة المختصة	80 يوم ي	يحال غير الالاقين لل اللائقين الخدمة المعسكرات	11
23.2.5	المادة	حكومة السودان	حكومة السودان	اللجنة المختصة	180 يوم ي	يحال الملحقين الخدمة المؤسسة العسكرية والشرطة وجهاز المخابرات العامة والتدريب التي تحدها بعد اكمال التدريب الأساسي	12
24.8	المادة	حكومة السودان	حكومة السودان	الجانب المختصة	360 يوم ي	تكتمل عملية تجميع وفحص وغرز والتحقق من وتدريب ودمج قوات الجبهة الثالثة/ تمادج خلال (12) شهرأ من تاريخ التوقيع على الاتفاق	13

# مصحفية تنفيذ اتفاق شرق السودان

المرجع / المادة	الإجراءات	التوقيت	الجهة المنفذة	التوقيت	النشاط	الرقم
1	إصدار مراسيم وقوانين	التمويل	حكومة السودان	حكمه	نظام الحكم	1
1	تنفيذ موارد محددة للإقليم	حكومة السودان	حكومة السودان	بعد موتمر الحكم والادارة		
9	تشكيل اليلات تحقيق مستقلة	حكومة السودان	حكومة السودان	بعد المصادقة على الاتفاقية	تنفيذ الموارد	2
10	مراجعة القانون ووضع السياسات والمعالجات الدائمة للأوضاع الوظيفية	اللجنة العليا لتنفيذ الاتفاق	حكومة السودان	بعد التوقيع على الاتفاق	التحقيق في الاداء	3
11	مراجعة القانون ووسائل تطبيقها والأخذ بالعمال	اللجنة العليا لتنفيذ القرارات واقامة المؤتمرات والازمة لاذك، وتعزيز دور الاعلام	حكومة السودان	بعضة مبشرة	بالإقليم	4
12	اصدار مراسيم وقرارات بالتعيين		حكومة السودان	بعد التوقيع النهائي على اتفاقية السلام	حقوق عمال الشحن والتغليف	5
13	اصدار مراسيم وقرارات بالتعيين		حكومة السودان	بعد التوقيع النهائي على اتفاقية السلام	إرساء دعائم السلم المجتمعي	6
14	اصدار مراسيم وقرارات بالتعيين	الطرفان	حكومة السودان	خلال 7 ايام من الصلاقة على الاتفاقية	المشاركة في المستوى القومي	7
15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22	اصدار مراسيم وقرارات بالتعيين ، وكلاه وزارات ، مدراء جمادات ، رؤوساء ومدراء اجهزة ومؤسسات ، السلك الدبلوماسي ، الاجهزه الاعلامية (الـ )		حكومة السودان	عد تشكيل المؤسسات الولائية/ الاقليمية	تحصيص نسبة 63% من السلطة التنفيذية والتشريعية الثالثة	8
			حكومة السودان	بعد التوقيع النهائي على اتفاقية السلام	في ولايات الشرق والشريعة	
			حكومة السودان	بعد التوقيع النهائي على اتفاقية السلام	معالجة الاختلال في الخدمة المدنية القومية	
			حكومة الولاية	بعد التوقيع النهائي على اتفاقية السلام	لمواطني شرق السودان في كافة المستويات	
			حكومة السودان	بعد التوقيع النهائي على اتفاقية السلام	قضابا التعليم والتنمية البشرية	9

Signature

Osama

6. تطبيق مبدأ التمييز	1.1 سداد رسوم الطلاب	7. تطبيق مبدأ الإيجابي	1. تطوير الرعاية الصحية وتأهيل المرافق الصحية 2. تحسين وتعزيز النظام الصحي 3. توفير المراكز الصحية المتخصصة في الاريفات 4. دراسة اثار مادة الاسبستوس ومعالجتها 5. دراسة ومعالجة الامراض المستوطنة والمعدية 6. دراسة في مجالى الصحة والتعليم انشئ او تاهيل انشاء وتأهيل المرافق	حكومة السودان والمنظمات العاملة في مجال الصحة	حكومة السودان وحكومة الولاية/إقليم	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	قضايا الصحة العامة	10
27 و26 و25 و24 و29 و28	30 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و37	38	1. إصدار القرارات الخاصة بالإدار المؤتمر. 2. إدراج توصيات المؤتمر فيما يرد في هذا الاتفاق	حكومة السودان وحكومات الولايات/إقليم	حكومة السودان وحكومة الشرق والمدنية والأهلية والقوى السياسية	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	التنوع الثقافي	11
38	43	43	إصدار قرار بتشكيل الجنة وتحديد المقر ورصد الميزانية	حكومة السودان ومسار الشرق والمدنية والأهلية والقوى السياسية بشرق السودان	حكومة السودان وحكومة الشرق والمدنية والأهلية والقوى السياسية بشرق السودان	فور المصادقة على اتفاقية السلام	لجنة تنفيذ الاتفاق	12
			إصدار قرار للتنفيذ	-	حكومة السودان وحكومة الولاية/إقليم	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	تصنيص نسبة من عائدات المشروع على القومية داخل الولاية/إقليم	14

Signature - 

Osama

46 و 45	وضع سياسات اقتصادية واجتماعية وتنمية مستدامة	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية
47	التخاذل تدابير وقرارات التنفيذ	حكومة السودان حكومة الولاية/ الإقليم	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	إنجاز إجراءات فاعلة لتحقيق التغيير الإيجابي
52 و 51 و 50 و 49 و 56 و 55	وضع السياسات والدراسات واتخاذ القرارات الفرارات ومراجعة القانونين	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	إنجاز التدابير اللازمة لإعادة عمليات الشحن والتغليف واجراءات الجمارك والتخصيص الى ولايات اقليم شرق السودان
53	وضع السياسات والدراسات واتخاذ القرارات الفرارات	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	تنمية وادارة الموارد الطبيعية والبنية التحتية
54	وضع السياسات والدراسات واتخاذ القرارات	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	معالجة مشكل الطاقة
61 و 60 و 59 و 57 و 63 و 62	وضع قضايا الحدود مع الشوبشا وتحصيم ملف حلبيب إصدار قرار ببناء مفوضية أراضي اقليمية إصدار قرار لمراجعة قوانين نسوية وتسجيل الاراضي إصدار قرار بتكوين لجنة تحقيق بعضوص المهاجرين إصدار قرار لمراجعة عقود الاستثمار إصدار قرار بتكوين لجنة المراجعة عقود سدي اعلى عطيرة ومستحدث إصدار قرار للمعالجة او ضائع النازحين	الطرفان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	قضايا الأرضي والمهدون والمهجرين

مكتبه


Sama

67	66 و 65 و 64 و 68 و 67	إجراءات تراسيات ووضع سياسات وإتخاذ القرارات الإجراءات الازمة وضع سياسات وإتخاذ القرارات	حكومة السودان حكومة السودان حكومة الولاية/ الإقليم	حكومة السودان حكومة السودان حكومة الولاية/ الإقليم	بعد المصادقة على اتفاقية السلام بعد المصادقة على اتفاقية السلام	قضيليا الزراعة والغابات إزالة شجار المسكين	21 22
69			الطرفان	حكومة السودان حكومة السودان ومانحين وأي مصادر أخرى	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	صندوق تنمية الشرق	
70	71 و 72	إصدار قرارات بالختيار بيت خبرة ووضع قانون واعادة بناء هيئة صندوق اعادة بناء وتنمية شرق السودان اصدرا قرار بعد التشاور بين الطرفين بتشكيل مجلس الادارة على أن يكون اطراف المسار ضمن المجلس، وتعيين المدير التنفيذي المدير التنفيذي للتنفيذ اتخاذ القرار المالي للتنفيذ	الطرفان	حكومة السودان حكومة السودان ومانحين وأي مصادر أخرى	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	صندوق تنمية الشرق	23
73			الطرفان	حكومة السودان حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	تضييق مبلغ ثلاثة 348,000,000 وثمانية وأربعون مليون دولار لصندوق تنمية الشرق	24
74		إصدار قرار بالصادقة على تأسيس البنك	البنك	ولايات/إقليم شرق السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	إنشاء بنك شرق السودان الأهلي	25
81 و 80		انفاذ القرارات الازمة		ولايات/إقليم شرق السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	مراجعة كافة اتفاقيات المستشار والمشروعات لجنة قانونية واقتصادية مشتركة وبيوت خبرة متخصصة ومراجعة الحقوق ومراعاة المنتدبة بسبب سياسات النظام البداد	26
82		اصدار قرار بقيام المؤتمر وتشكيل لجنة للإعداد	الطرفان	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	عقد المؤتمر الاقتصادي	27
84.1		اصدار قرار بتكوين لجنة مشتركة	الطرفان	ولايات/إقليم شرق السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	مراجعة اختلالات اجراءات نزع السلاح وإتاحة الدمج والシリج	28




				الشروع لاتفاقية DDR	
					2006
84.3 و 84.2	إصدار توجيهات بـإعمال مبدأ التمييز الإيجابي	حكومة السودان	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	مشاركة أبناء شرق السودان بالقوات المسلحة والأجهزة النظامية
84.4	إصدار قرارات التنفيذ	حكومة السودان	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	إزالة الألغام ومعالجة آثارها
58	إصدار قرارات التنفيذ	حكومة السودان	حكومة السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	تخصيص نسبة 30% من صافي عائدات الحكومة المركزية من الموارد المعdenة والنقطية المستخرجة من ولايات/ إقليم شرق السودان لصالح هذه الولايات/ الإقليم ولمدة سبع سنوات
44	إصدار قرار بتشكيل الآلية المشتركة	الطرفان	حكومة السودان	خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على اتفاقية السلام	إنشاء آلية تعمل على تحديد نسبة المسؤولية المجتمعية من المشروع ذات القومية لولايات/ إقليم شرق السودان

Musa



## التوقيعات

أطراف العملية السلمية

التحالف السوداني

خميس عبدالله أبكر



جمع قوى تحرير السودان

الطاھر ابو بکر حجر



العاشر  
يناير  
٢٠٢٣

حركة جيش تحرير السودان

مني اركو مناوي



حكومة السودان الإنقاذية

الفريق أول / محمد حمدان دقلو

النائب الأول رئيس مجلس

السيادة الإنقاذية



حركة جيش تحرير السودان - المجلس الانتقالي

د. الهاادي إدريس يحي

حركة العدل والمساواة السودانية

د. جبريل إبراهيم محمد

الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال /

الجبهة الثورية

مالك عقار أير

Malik Agar Aier 3/10/2022

الجبهة الشعبية المتحدة لتحرير وانعداله

خالد إدريس جاويش

مؤتمر الـبـجا المـعـارـض

أسامة سعيد



حركة تحرير كوش السودانية

محمد داؤد بنداق



كـيان الشـمال

محمد سيد احمد سـرـالـخـتم



الـحزـب الإـتـحـادـي الـديـمـقـراـطـي الـمعـارـض / الجـبهـة

الـثـورـيـة

الـتـوـم الشـيخ مـوسـى هـجو



---

الأطراف الأخرى

1- الجبهة الثالثة/ تمازج

محمد علي قرشي



**الشهود:**

**الفريق اول**

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة الانتقالي

جمهورية مصر العربية

دولة قطر


الإتحاد الأفريقي

الأمم المتحدة

**الضامنون:**

**الفريق اول / سلفاكيير ميارديت**

**رئيس جمهورية جنوب السودان**



**المشير / إدريس دببي أنتو**

**رئيس جمهورية تشاد**



**دولة الامارات العربية المتحدة**

